



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

جرائم المطلعين في ميدان البورصة

أسيل زياد صالح سرحان

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1444هـ - 2023م

جرائم المطلعين في ميدان البورصة

إعداد:

أسيل زياد صالح سرحان

بكالوريوس قانون من جامعة القدس / فلسطين

المشرف: د. جهاد الكسواني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الجنائي

بكلية الدراسات العليا في جامعة القدس - فلسطين

القدس - فلسطين

1444 هـ - 2023 م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

كلية الحقوق/القانون الجنائي



إجازة الرسالة

جرائم المطلعين في ميدان البورصة

اسم الطالبة: أسيل زياد صالح سرحان

الرقم الجامعي: 21812329

المشرف: د. جهاد الكسواني

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2023/2/1 م، وأجيزت من لجنة المناقشة المكونة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: د. جهاد الكسواني التوقيع

2- ممتحناً داخلياً: د. فادي ربايعة التوقيع.

3- ممتحناً خارجياً: د. نور عدس التوقيع

القدس- فلسطين

1444 هـ - 2023 م

الإهداء

إلى الذين روت دمائهم قدسية أرضنا من شاركونا مقاعد الدراسة من كان نورهم ساطعاً بيننا لكم منا
تحية إجلال وإكرام.

إلى من علمني النجاح والصبر إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاته إلى أبي الحبيب
أدامك الله عزيزاً عالي المقام.

إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا عليه وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها
لتخفف من الأمي إلى أمي الغالية.

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندوني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي والعيش في هناء الي
إخوتي وأخواتي أحبكم حبا لو مر على أرض قاحلة لتفجرت ينابيع المحبة.

إلى من كانوا داعمين لي ومساعدين لي في كل خطوة أخطوها إلى أخي الحبيب.

إلى من قضيت معهم أجمل أيام الدراسة من كنتم دائما داعمين لي ومساندين صديقاتي أتمنى أن
يكون التوفيق رفيقكم.

إليهم أهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

أبدأ شكري لله العلي القدير الذي لا تمر لما كنا إلا بأمره وتوفيقه لي في إنهاء هذه الدراسة، وأسأله عز وجل التوفيق والأجر من عنده.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان لأساتذتي الكرام في كلية الحقوق جامعة القدس، وأخص بالذكر الدكتور جهاد الكسواني الذي تفضل بالإشراف على رسالتي وقدم لي الإرشادات والنصائح من أجل الإرتقاء بهذه الرسالة وإثرائها بكل ما هو جديد وأضاء أمامي سبل البحث فجزاه الله كل خير.

وتشكراتي الخالصة للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم قبول مناقشة الرسالة والتي لا تعدو إلا أن تكون نقطة من بحر العلم وأخص بالذكر الدكتور فادي ربايعة ممتحنا داخليا والدكتورة نور عدس ممتحنا خارجيا جزاكم الله كل خير وسدد خطاكم إلي ما يحبه ويرضاه ،،،،،

لكم مني جزيل الشكر والامنتان وكل التقدير والإحترام

الإقرار:

أنا الموقع أدناه أقر بأن ما إشملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، بإستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة علمية أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

التوقيع:-

أسيل سرحان

الاسم: أسيل سرحان

التاريخ: 1 / 2 / 2023م

لبورصة أهمية في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني ولسلامة إجراءاتها لابد من الإلتزام بسرعة ما تم ملاحظته ومشاهدته لأسماء من قبل المطلعين عليها .

ولم يغفل المشرع الفلسطيني على غرار التشريعات المقارنة عن مصير عمليات الإطلاع في البورصة وتجريم ممارسات الاجتماعية وعدم الإلتزام بالسر المهني مما يفرض التساؤل عن الي أي مدى ضمان السرية في ميدان البورصة من خلال مواجهة جرائم المطلعين على المعلومة ؟

وهذا ما اتضح من خلال دراستنا في تنظيم الإطار الموضوعي لجرائم المطلعين من خلال تناول تجريم الإطلاع على المعلومات وصوره، والجزاءات المقررة للجرائم المطلعين في ميدان البورصة، كما تناولت الدراسة الملاحقة الجزائية في جرائم المطلعين في ميدان البورصة من خلال بيان مراحل أعمال البحث والتحري في جرائم المطلعين ، والسلطة القضائية التي تختص نظر جرائم المطلعين واخيرا بيان الآثار المترتبة على ارتكاب جرائم المطلعين في سوق الأوراق المالية، وتكمن أهمية الدراسة من الناحية النظرية فيما يعكسه الموضوع من أهمية على الإقتصاد الفلسطيني لما تشكله سوق الأوراق المالية من أحد الأنشطة الإقتصادية المهمة في أي دولة، ولما تساهمه من نمو الإقتصاد في الدولة وتطوره، وتبعاً لتبني القانون الأساسي الفلسطيني حرية النشاط الإقتصادي كان لزاماً وجود تنظيم قانوني لسوق الأوراق المالية وتوفير حماية قانونية لهذا السوق من الأعمال المخالفة له، أما أهمية الموضوع من الناحية العملية في أن طبيعة عمل سوق الأوراق المالية تتم بشكل يومي لكي يحدد الغرض منه يتطلب توافر حماية جزائية ومدنية وتأديبية بغرض حمايته من المخاطر التي تمسها الأمر الذي يستدعي وقفه مهمه في سبيل المحافظة على سوق الأوراق المالية من خلال الجهة المختصة بموجب قانون الأوراق المالية الفلسطيني وهي هيئة سوق رأس المال، والسلطة القضائية المختصة لتحقيق ردع عام وخاص في الدولة والحيلولة دون أي مساس به.

ومن أهم نتائج الدراسة أن المعلومات في سوق الأوراق المالية (البورصة) تعتبر عماد عمل هذا السوق والحصول على المعلومات الداخلية بشكل غير مشروع ، يرتب آثار سلبية على الوضع الإقتصادي في الدولة والإستثمارات المنشأة بها وقد يضر بمصالح المتعاملين بسوق الأوراق المالية ، كما أن من ضمن النتائج أنها تُرتكب الجرائم الجزائية المتعلقة بالمعلومات الداخلية المتعلقة بتداول الأوراق المالية من خلال مطلعين رئيسيين أو ثانويين ، ومن أهم النتائج أيضاً أنه تعتبر جريمة إفشاء المعلومات وجريمة استغلال المعلومات الداخلية أحد صور جرائم الواقعة على سوق الأوراق المالية.

Insiders Crimes In The Field of The Stock Exchange

Prepared by:Aseel Ziad Srhan

Supervisor:Dr.Jihad Kiswani

Abstract

The stock exchange is important in moving the wheel of the national economy and for the safety of its procedures, it is necessary to adhere to the speed of what has been noticed and seen by the names of those familiar with it. The Palestinian legislator, along the lines of comparative legislation, did not overlook the fate of access to the stock exchange and the criminalization of social practices and non-compliance with professional secrecy, which imposes a question about the extent to which confidentiality is guaranteed in the field of the stock exchange by confronting the crimes of those familiar with the information?

This is what was evident through our study in organizing the substantive framework for the crimes of insiders by dealing with the criminalization of access to information and its images, and the penalties prescribed for the crimes of insiders in the field of the stock market. , and the judicial authority that has jurisdiction over the crimes of insiders, and finally a statement of the consequences of committing insiders' crimes in the stock market The importance of the study lies theoretically in what the subject reflects on the importance of the Palestinian economy, because the stock market constitutes one of the important economic activities in any country, and what it contributes to the growth and development of the economy in the country, and according to the adoption of the Palestinian Basic Law, the freedom of economic activity, it was necessary to have a legal regulation to the stock market and to provide legal protection for this market from acts violating it The nature of the work of the stock market takes place on a daily basis, in order to determine its purpose, it requires the availability of penal, civil and disciplinary protection in order to protect it from the risks that affect it. Money, and the competent judicial authority to achieve public and private deterrence in the state and prevent any prejudice to it. One of the most important results of the study is that the information in the stock market (the stock exchange) is considered the mainstay of the work of this market and obtaining inside information illegally has negative effects on the economic situation in the country and the investments established in it and may harm the interests of dealers in the stock market.

Also, among the results is that criminal offenses related to inside information related to securities trading are committed through primary or secondary insiders, and one of the most important results is also that the crime of disclosure of information and the crime of exploitation of inside information are considered as one of the forms of crimes committed on the stock market. .

سعت دول العالم إلى تطوير أسواق الأوراق المالية والتي تعرف بالبورصة¹، من خلال بذل جهود كبيرة في دعم وتطوير الأسواق الوطنية بهدف استقطاب الأرصد والمخدرات المالية، الأمر الذي رتب آثار إيجابية تساهم في النهوض بالإقتصاديات العالمية وتحافظ على استقرار الأسواق المالية على الصعيد الوطني والدولي ، إلا أنه برغم الإمتيازات الإيجابية لهذا السوق إلا أنه يواجه إشكاليات ترتب مخاطر على إقتصاد الدولة أبرزها التلاعب في عمليات التداول المالية في سوق الأوراق المالية من خلال إرتكاب جرائم تمس هذا التداول وأحد هذه الجرائم هي الجرائم المرتبطة بالمعلومات التي تبرز أهميتها كونها تشكل عصب الأسواق المالية .

الأمر الذي استدعى تدخل تشريعي لحماية النظام الإقتصادي بشكل عام والأسواق المالية بشكل خاص من خلال تضمين التشريعات الوطنية بنصوص قانونية تكفل هذه الحماية، ويتضح ذلك جليا في نصوص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 والذي أشار إلى أن النظام الإقتصادي الفلسطيني يقوم على مبادئ الإقتصاد الحر، وأن حرية النشاط الإقتصادي مكفولة ويتم تنظيم قواعد الإشراف عليها وحدودها بموجب التشريعات الفلسطينية²، وأحد أهم هذه التشريعات أيضا التي عنيت بتنظيم سوق الأوراق المالية هو قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م الذي بين آليات عمل سوق الأوراق المالية وآليات التداول بها، والتجريم القانوني لمرتكبي الجرائم التي تمس سوق الأوراق المالية ومن ضمنهم الأشخاص المطلعين على المعلومات في سوق الأوراق المالية الذين يساهمون في مخاطر تمس الإقتصاد الفلسطيني في حال التصرف بناء على معلومات يطلعون عليها قبل حصول باقي المعنيين عليها الأمر الذي يساهم في التريح بدون وجه حق سواء أكان ذلك من خلال بيع او شراء أوراق مالية بناء على هذه المعلومات.

¹ ووردت عدة تعريفات لمصطلح البورصة والتي عرفت بأنها " مؤسسة تعنى بوضع الترتيبات العملية والتقنية لتوجيه الموارد المتاحة بكفاءة على النحو الذي يحقق التوازن بين توظيف الموارد، وتوفير مورد من موارد الإستثمار، وسد العجز بين عرض وطلب هذه الموارد" عثمان لخلف: إدارة وتنظيم عمل السوق المالي، مجلة دفاثر البحوث العلمية، ع 3، 2013، ص 233 ، وتعرف أيضا بأنها " آلية يتم من خلالها تداول الأصول المالية بيعاً وشراء، وتمكن تلك الآلية من تحويل الموارد المالية بكفاءة من القطاعات الإقتصادية ذات الفوائد المالية إلى القطاعات الإقتصادية التي تعاني من العجز المالي، ويعكس وجود أسواق الأوراق المالية فوائد عدة، تعود على كل من مصدري الأوراق المالية (المقترضين) ومشتري الأوراق المالية (المستثمرين) عاطف اندراوس: أسواق الأوراق المالية بين ضرورات التحول الإقتصادي والتحرير المالي ومتطلبات تطويرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 21.

² المادة 21 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

ويظهر التطور التاريخي بداية من عصر النهوض الرأسمالي أو ما يطلق عليه الرأسمالية التجارية، حيث كان رجال الأعمال في تلك الحقبة يسعون للحصول على التمويل من خلال المقرضين الربويين والذين كان جزء كبير منهم من اليهود، حيث يتحمل المقرضون الفوائد الربوية التي تضاف على أسعار البيع الأمر الذي تسبب بآثار سلبية لفئة التجار الذين يلتزمون بدفع مبالغ باهظة، بالإضافة إلى فئة المستهلكين الذين يتأثرون بارتفاع أسعار البضائع والمنتجات بسبب الفوائد الربوية، وبعد حصول تطور إقتصادي في بداية عصر النهضة الرأسمالي ووجود تراكم لثروات الممنوحة من المستعمرات المتوفرة لدى فئات من البيروقراطية الحكومية والعسكرية، والتي لا تتوافر لهم أية خبرة إستثمارية، ساهمت في تطور وظهور البنوك الأمر الذي يساهم في القضاء على المرابين والفوائد الربوية الباهظة، إلا أنه بالرغم من ذلك ساهمت الفوائد البنكية في تحقيق عبء على رجال الأعمال خصوصاً في الأزمات الإقتصادية، ونتيجة لذلك ظهر أحد أشكال الإستثمار للأموال لفئة صغار ومتوسطي المستثمرين من خلال مشاركة رجال الأعمال الذين يقومون بالإقتراض وإنشاء الشركات، بحيث تكون إتفاقات الشراكة بالحصول على جزء من أسهم بعض الشركات تتم في المقاهي والأسواق الخاصة بالتجار، ورجال الأعمال التي تم تحويلها فيما بعد إلى بورصة³.

ويتوجب الإشارة إلى أن ثقافة التعامل بسوق الأوراق المالية بدأت عام 1995 عند إنشاء سوق فلسطين للأوراق المالية، وكان هذا السوق يخضع في حينه لرقابة وزارة المالية الفلسطينية، حيث قام السوق بتوفير أنظمة وتعليمات لتنظيم عملها، بالإضافة إلى إيجاد أنظمة إلكترونية تستخدم للرقابة، والتسوية والتداول، بالإضافة إلى تحويل الأوراق المالية، واستمر الأمر كذلك إلى حين صدور قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004 وقانون هيئة سوق رأس المال رقم 13 لسنة 2004، حيث مهدت هذه القوانين إلى إنشاء أول هيئة متخصصة في تنظيم والإشراف والرقابة على سوق رأس المال في فلسطين عام 2005، ومن ضمن أعمالها تنظيم طبيعة عمل سوق الأوراق المالية، ووضع دولة فلسطين ضمن مكانتها العالمية من خلال تحقيق إنجازات محلية بحصول الهيئة على العضوية الكاملة في المنظمة الدولية للهيئات المشرفة على أسواق المال (IOSCO) عام 2013، كما أن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية أصبحت عضو مؤسس في إتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، بالإضافة إلى الحصول على العضوية في الشبكة الدولية للتتقيف المالي (INFE)، ونتيجة لهذا الإلتزام بالمعايير الدولية من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية أهل بورصة فلسطين للحصول على عضوية إتحاد

³ أحمد السيد النجار: فلسفة إنشاء البورصات وتطبيقاتها في العالم العربي، موقع الجزيرة على الرابط الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net> تاريخ الزيارة 2022/10/1 الساعة السادسة مساء

البورصات العربية بالإضافة إلى إتحاد البورصات الأوروبية الآسيوية، كما أصبحت عضواً في إتحاد البورصات العالمية، وإدارتها ضمن مؤشرات Morgan Stanley و Standard & Poor's المعروفة عالمياً⁴.

علماً أن دولة فلسطين سجلت إنجازاً مهماً بانضمام سوق فلسطين للأوراق المالية إلى إتحاد أسواق المال العربية، وأصبح عضواً عاملاً فيه عام 1998 كما تم قبول سوق فلسطين للأوراق المالية عضواً في إتحاد الأسواق الآسيوية بعد سوق مصر والأردن، وفي خطوة لجذب الإستثمار الأجنبي وقع سوق فلسطين عام 1999 إتفاقية مع البنك البريطاني للشرق الأوسط لتقديم خدمات الحفظ الأمين ومقاصة الأوراق المالية للمستثمرين الأجانب في فلسطين⁵، كما وقع سوق فلسطين للأوراق المالية إتفاقية توأمة وتعاون وتبادل خبرات مع سوق ستوكهولم بتاريخ 20/6/2000.⁶

⁴موقع سوق رأس المال، على الرابط الإلكتروني: <http://www.pcma.ps> /، تاريخ الزيارة 2022/8/25 الساعة السادسة مساء .

⁵ نظام الأدرج، قواعد سوق فلسطين للأوراق المالية، مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية على هذا النظام في جلسته رقم 20 المنعقدة بتاريخ 2006/12/18، قرار رقم 20/3 مشار إليه في محمد الخطيب، سالم درويش: أثر الأزمات الاقتصادية على سوق فلسطين للأوراق المالية، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، مج 8، ع 2، يونيو، 2018، ص 267.

⁶ محمد الخطيب، سالم درويش: أثر الأزمات الاقتصادية على سوق فلسطين للأوراق المالية، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، مج 8، ع 2، يونيو، 2018، ص 267.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الموضوع من الناحية النظرية فيما يعكسه الموضوع من أهمية على الإقتصاد الفلسطيني لما تشكله سوق الأوراق المالية من أحد الأنشطة الإقتصادية المهمة في أي دولة، ولما تساهمه من نمو الإقتصاد في الدولة وتطوره، وتبعاً لتبني القانون الأساسي الفلسطيني حرية النشاط الإقتصادي كان لزاماً وجود تنظيم قانوني لسوق الأوراق المالية وتوفير حماية قانونية لهذا السوق من الأعمال المخالفة له، أما أهمية الموضوع من الناحية العملية في أن طبيعة عمل سوق الأوراق المالية تتم بشكل يومي لكي يحدد الغرض منه يتطلب توافر حماية جزائية ومدنية وتأديبية بغرض حمايته من المخاطر التي تمسها الأمر الذي يستدعي وقفه مهمه في سبيل المحافظة على سوق الأوراق المالية من خلال الجهة المختصة بموجب قانون الأوراق المالية الفلسطيني وهي هيئة سوق رأس المال، والسلطة القضائية المختصة لتحقيق ردع عام وخاص في الدولة والحيلولة دون أي مساس بها، إضافة إلى أن إرتكاب مثل هذه الجرائم من قبل المطلعين يؤدي إلى نفور المستثمرين من التعامل في الأسواق المالية وعدم استفادة الدولة من العوائد والمدخرات المالية، حيث أن دوام إستمرار أسواق الأوراق المالية وتطورها مرتبط بعدد من الأمور أبرزها في المحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها فئة معينة بحكم وظيفتهم أو غيرها.

إشكالية الدراسة :

إنطلاقاً في إدراك التشريعات الإقتصادية أهمية البورصة كما كان تداول الأسهم وتنمية رؤوس الأموال وحفظاً لهذه التشريعات الإقتصادية، فقد تنبه المشرع لوجود والحفاظ على سرية المعلومة في ميدان البورصة وهذا ما اتضح من النصوص التشريعية مما يطرح التساؤل عن مدى ضمان السرية في ميدان البورصة من خلال مواجهة جرائم المطلعين على المعلومة ؟

منهج الدراسة:

لتحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة سوف أتبع المنهج التحليلي والوصفي والمقارن، وذلك بتحليل القواعد القانونية والإجتهادات القضائية، ووصف محتوياتها ومقارنتها بالتجارب المماثلة في الأنظمة القانونية المقارنة في التشريع المصري والأردن .

خطة الدراسة:

سوف يتم تقسيم الدراسة الي فصلين وفق المخطط التالي:-

الفصل الأول : الإطار الموضوعي لجرائم المطلعين.

المبحث الأول : الإطلاع في ميدان البورصة

المطلب الأول :أركان تجريم الإطلاع في ميدان البورصة

المطلب الثاني : صور تجريم الإطلاع

المبحث الثاني :الجزاء المترتبة على جرائم المطلعين في ميدان البورصة .

الفصل الثاني :الملاحقة الجزائية في جرائم المطلعين في ميدان البورصة

المبحث الأول :قيام المسؤولية في جرائم المطلعين

المطلب الأول :أعمال البحث والتحري في جرائم المطلعين

المطلب الثاني :السلطة القضائية المختصة بنظر جرائم المطلعين في البورصة

المبحث الثاني :الأثار المترتبة على إرتكاب جرائم المطلعين في سوق الأوراق المالية

المطلب الأول : الأثار المترتبة على الإقتصاد الفلسطيني

المطلب الثاني : الأثار المترتبة على المتداولين والمطلع

الإطار الموضوعي لجرائم المظلمين.

تُعتبر الأسواق المالية أحد الضرورات الملحة في أي اقتصاد ومن الأمور الضرورية التي تتطلبها العولمة المالية وحالات الإنفتاح الإقتصادي، وهذه الأسواق بحاجة إلى مقومات وشروط من أجل إنجازها أهمها ضرورة توافر تنظيم إجراءات عمله، وتنظيم إجراءاته بتشريعات وطنية تحدد إجراءاته وآليات عمله، وإيجاد هيئات واللجان التي تساهم في إنجاح الأسواق المالية وعملها⁷، لذا فإن موضوع أسواق الأوراق المالية أصبح يحظى بإهتمام كبير في الدول المتقدمة والنامية لما يترتب من حشد للمدخرات الوطنية والقيام بتوجيهها في قنوات استثمارية تساهم في دعم الإقتصاد القومي وتساهم في زيادة معدلات الرفاهية لأفراد في الدولة⁸.

حيث ظهر توجه من قبل المواطنين والشركات والتجار لإستثمار أموالهم بالأسواق المالية وزيادتها وعدم الإكتفاء بإيداعها في الحسابات وتوفيرها في الحسابات البنكية كما هي دون إستثمار، وهو ما ساهم في تحقيق آثار إيجابية على النظام الإقتصادي الفلسطيني والعالمي ويعود بالنفع على المساهمين بهذه الأسواق.

لما لهذه الأسواق من أهمية في المجتمعات باعتبارها أحد شروط التقدم في المجتمع وتطوره، بالإضافة لكونها من ضمن الأدوات والوسائل الفعالة لتحقيق التنمية الإقتصادية في كافة المجالات ، ومقياس للتقدم الحضاري ومن غير وجوده يصعب النهوض بالأمة والإرتقاء بها، حيث أن الأداء الحكومي على سبيل المثال مرتبط بعمل البورصة ويتأثر سلبا وإيجابا، كما أن الإقتصاد القومي تربطه علاقة قائمة بالبورصة تقوم على وجود تفاعل ومفاعلة بينهما⁹.

وسأقوم في هذا الفصل بإستعراض تجريم الإطلاع في ميدان البورصة حيث في المبحث الأول قد تطرقت من خلاله إلى أركان تجريم المظلمين في ميدان البورصة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني تكلمت به عن صور تجريم الإطلاع، أما المبحث الثاني فسوف يخصص لتوضيح الجزاءات

⁷ عثمان لخف، مرجع سابق، ص 231.

⁸ الأطر التشريعية والتنظيمية المنظمة لعمل سوق فلسطين للأوراق المالية، هيئة سوق رأس المال الفلسطيني، دائرة الدراسات والأبحاث، 2008، ص 10.

⁹ محسن الخضير: كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة ، ايتراك للنشر والتوزيع ، مصر ، ط 2 ، 1999 ، ص 6.

المقررة للجرائم المطلعين في ميدان البورصة، حيث سآبين الجزاء السالب للحرية في مطلب أول، وسوف نعرض على الغرامة المالية في المطلب الثاني.

المبحث الأول: الإطلاع في ميدان البورصة

جرمت التشريعات أي سلوك إنساني يفضي إلى ضرر سواء كان هذا الضرر يمس المجتمع أم الأفراد، حيث أن الجريمة تكون في حال ما كان السلوك الإنساني المحظور الذي تسبب بإخلال بأمن المجتمع وسلامته، لذا فإن الجريمة تقوم في حال ما كان ممارسة للفعل أو وجود ترك (الإمتناع) تم تجريمه بموجب القانون وحدد القانون عقوبة مناسبة له¹⁰.

وهذا الأمر ينطبق على البورصة، حيث يمكن للعاملين في بعض المواقع الحساسة مثل الشركة المصدرة للأوراق المالية أتاحت الفرصة في الحصول على بعض المعلومات المميزة، والتي من الممكن استغلالها من قبلهم لإجراء عمليات تعامل في أسهم الشركة أو إنشاء تلك المعلومات للغير، حيث أن القيام بهذا السلوك يحقق مكاسب للفئات التي استغلت هذه المعلومات وفي المقابل تلحق ضرر للغير على حساب عامة المستثمرين¹¹.

وبرأي فإن التجريم لهذه الأفعال يساهم في المحافظة على إستمرار عمل البورصة وأداء دورها الجوهري وإلهام المنظم بموجب التشريعات الوطنية، ويساهم في حماية المصالح المجتمعية التي تراعي حماية المجتمع والإنسان من الأضرار الناشئة عن إرتكاب أفعال مخالفة للقانون من خلال معاقبة مرتكبي الجرائم من المطلعين على المعلومات الجوهرية والهامة وذلك من خلال الأطر القانونية الرسمية، والإبتعاد عن إستيفاء الحق بالذات المجرم بموجب القانون خصوصا أن الضرر من جراء جرائم المطلعين في الغالب يكون مرتبط بالمال ويمكن أن يتسبب بخسارة مالية كبيرة للمتعاملين بالبورصة وتؤدي في بعض الأحيان إلى إفلاس المتعاملين في البورصة .

وتسمى الفئة المطلعة على المعلومات الهامة غير المفصح عنها مسمى المطلعين، وهذا المسمى وردت عدة تعريفات لها فنجد أن المشرع الفلسطيني في قانون الأوراق المالية الفلسطيني عرفها بأنها " الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية بحكم منصبه أو وظيفته أو ملكيته أو علاقته بشكل

¹⁰ محمد الحلبي: شرح قانون العقوبات - القسم العام -، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 230.

¹¹ ليلي بن تركي: الجرائم الواقعة على البورصة في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، ع 32، ج 3، سبتمبر، 2018، ص 603.

مباشر أو غير مباشر بمن يحوز المعلومات¹²، أما قانون الأوراق المالية الأردني فعرفه بأنه " الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية بحكم منصبه أو وظيفته " ¹³، أما المشرع الكويتي فذهب إلى تعريفه بأنه " أي شخص اطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور"¹⁴.

وبذلك يكون المشرع الفلسطيني قد توسع في طائفة الأشخاص المطلعين أكثر من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002 الذي قصره على الأشخاص المطلعين بحكم مناصبهم أو وظيفتهم¹⁵.

أما الفقه فنجد أن المطلع عرف بأنه " أي شخص اطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور"¹⁶، وعُرف أيضاً بأنه " ويقصد بالمطلع إصطلاحاً في فقه البورصة الشخص الذي يتمكن من الإطلاع على المعلومات الداخلية التي تمنحه أفضلية التداول الربح المضمون"¹⁷

وينقسم المطلعون بحكم وظيفتهم إلى فئتين الفئة الأولى تتمثل في المطلعين الرئيسيين على الأسرار، ومن ضمن هذه الفئة رئيس الشركة والمدراء العموميين بالإضافة إلى أعضاء الإدارة العامة، وتشمل أيضاً العضو المنتدب وكما تشمل أعضاء مجلس الرقابة والمساهمين الكبار وهذه الفئة يفترض في من تشملهم أن يكونوا على درجة من العلم بالمعلومات المميزة للشركة كونهم يملكون سلطة القرار بحكم المواقع الذين يشغلونها في الشركة، أما الفئة الثانية فتسمى فئة المطلعون الثانويون على الأسرار وتضم موظفي الشركة من غير طائفة المديرين ومن ضمن هذه الفئة سكرتارية المدير العام أو سكرتارية المدير المالي، بالإضافة إلى ذلك من لا يرتبطون بعلاقة عمل وظيفي في الشركة ولكن

¹² المادة 2 من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م

¹³ المادة 2 من قانون الأوراق المالية الاردني رقم 18 لسنة 2017

¹⁴ المادة 1 من قانون رقم 7 لسنة 2002 بشأن انشاء هيئة اسواق المالي وتنظيم نشاط الاوراق المالية الكويتي

¹⁵ عبد اللطيف العايد: الطبيعة القانونية لجريمة تداول المطلعين، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2014، ص 13.

¹⁶ قاموس المصطلحات المالية الأكثر استخداماً بالأسواق المالية، إتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، دبي، كانون الثاني، 2018، ص 40.

¹⁷ همام القوسي: مدى شمول المطلع الثانوي بحظر استغلال المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية: دراسة قانونية مقارنة بين القانون اللبناني والكويتي والفرنسي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، ع 20، 2017 ص 96.

طبيعة عملهم ومهنتهم تتيح لهم التعرف على معلومات داخلية مثل المستشار القانوني وكل من المحاسب والمحل المالي أيضا¹⁸.

وسنبين في مطلب الأول أركان جريمة المطلعين في ميدان البورصة، وفي المطلب الثاني سأوضح صور تجريم الاطلاع.

المطلب الأول : أركان جريمة المطلعين في ميدان البورصة.

الجرائم تتطلب لتحقيقها توافر ثلاث أركان رئيسية وهي الركن المادي والمعنوي والشرعي وفقاً للآتي:

الفرع الأول: الركن المادي

يعرف الركن المادي بأنه " عبارة عن الواقعة أو المظهر المادي الخارجي للجريمة، ويتمثل في نشاط الفاعل والنتيجة التي حصلت وعلاقة السببية " ¹⁹، ويتكون هذا الركن من نشاط جرمي وتحقق نتيجة وعلاقة سببية التي تربط بين النشاط والنتيجة²⁰، وهو ما سنتناوله في الشرح.

أولاً : النشاط الجرمي:

إن النشاط الجرمي قد يكون على شكل سلوك إيجابي أو قد يكون على شكل فعل سلبي بالإمتناع عن أداء واجب كلفه به القانون، حيث يعرف الفعل الإيجابي بأنه " سلوك إرادي يتمثل في القيام بحركة عضوية أو عضلية نهى القانون عن القيام بها ورتب على إتيانها آثار قانونية معينة"²¹.

وأن الإختلاف بين الفعل والإمتناع يتمثل في أن الإرادة في الفعل تكون إرادة دافعة، حيث تدفع الحركة العضوية أو العضلية إلى دنيا الواقع، أما في حالة الإمتناع فإن الإرادة تكون إرادة مأنعة حيث أنها تمنع الحركة من الظهور والممارسة في العالم الخارجي²².

¹⁸ د عمر سالم: الحماية الجنائية للمعلومات، دار النهضة، 1999، ص 42. مشار إليه في محمد مجمد نصر: الحماية الجنائية للبورصة بين الشريعة والنظام، دار السلام للطباعة والنشر، مجلة القانون المغربي، ع 20، 2013، ص 144.

¹⁹ محمد علي الحلبي: شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 153.

²⁰ عبد الرحمن توفيق أحمد: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص 127.

²¹ كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2011، ص 184 .

²² كامل السعيد، مرجع سابق ، ص 184 .

لذا فلا يمكن أن يتحقق الركن المادي في الجريمة المرتكبة من قبل المطلعين دون أن يكون هنالك نشاط جرمي مرتكب من قبل المطلع، وهو في الغالب يكون نشاط ايجابي يرتكبه المطلعون على المعلومات الجوهرية والهامة سواء أكان هؤلاء المطلعون رئيسين يطلعون على المعلومات بشكل مباشر أو مطلعون ثانويون يحصلون على المعلومات بشكل غير مباشر.

حيث أنه يتوجب هنا أن ينتقل السلوك الإجرامي من قبل الفرد إلى نشاط مادي ملموس يمارس على أرض الواقع، حيث أنه لا يمكن تجريم هذه السلوك في حال لم يكن هنالك ممارسة حتى لو توافرت لديه الأفكار والنوايا الداخلية بممارسة هذه الجريمة أو قام ببعض الأعمال التحضيرية²³.

خلال التعاملات اليومية في سوق الأوراق المالية يتوافر لعلم الموظفين وغيرهم معلومات كبيرة حول الوضع الإقتصادي لعملاء ومراجعين كثر بعض هذه المعلومات تكون ذات أهمية كبيرة ويترتب عليها آثار سلبية في حال حصل عليها أشخاص من المتداولين يترتب شراء أو بيع أوراق مالية بأسعار مميزة لا تتناسب مع الواقع الإقتصادي الذي لا يتناسب مع الواقع.

والسؤال الذي يثار هنا: ما هي طبيعة المعلومات التي ترتبط بالسلوك الجرمي من قبل المطلعين في جرائم الأوراق المالية؟

تعتبر معرفة المعلومات الخاصة بالشركات المدرجة بالسوق المالية أو التي تخضع لنظام السوق أحد أهم الحقوق المكفولة للمساهمين والمستثمرين، حيث أن هذه المعلومات بالغة الأهمية لهم من حيث أنها تستخدم في مساعدتهم على اتخاذ القرارات اللازمة بشراء الأوراق المالية التي يتم إصدارها من قبل الشركة أو القيام بالتخلص منها، ولهذا السبب فإن هذه المعلومات يكون لها تأثير جوهري على أسعار الأوراق المالية و إتخاذ القرار بخصوصها الأمر الذي دفع المشرع الفلسطيني إلى تجريم الإفصاح عنها الذي يتم بشكل غير مشروع أو التداول بناء عليها²⁴.

ويجدر الإشارة إلى أن من الحقوق الأساسية للمساهمين والمستثمرين هو التعرف على المعلومات الخاصة بالشركات المدرجة بالسوق المالي، حيث أن المعلومات تمكنهم من القيام باتخاذ القرارات المناسبة والتي قد تكون تملك الأوراق المالية التي تصدرها تلك الشركات أو القيام ببيع هذه الأوراق،

²³ عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق ، ص131 .

²⁴ فهد العنبي: الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006، ص 149 .

وتبرز الأهمية لهذه المعلومات عندما تكون غير معلنة، عندما تكون لها تأثير جوهري على سعر الورقة المالية، لذا استدعى الأمر تجريم الإفصاح عنها بشكل غير مشروع أو التداول بناء عليها للحد من الآثار السلبية التي تضر بالمصالح المواطنين والنظام الاقتصادي في الدولة.

لذا فإن المعلومات لها أهمية كبيرة في مرحلة التداول في السوق المالية مما ذهب بالبعض إلى إعتبرها بأنها عماد الإستثمار، وينبني عليها إصدار قرارات بالبيع أو الشراء أو الاحتفاظ للأوراق المالية، الأمر الذي يتطلب أن يكون إعلان هذه المعلومات يتم بشكل متساوي بين المستثمرين وجمهور المتعاملين دون تمييز أو تحيز لجهة دون الأخرى²⁵، وتكمن خطورة هذه المعلومات في أنها تترجم فوراً إلى قرار يرتب الربح في حال ما إذا كان القرار صحيحاً، ويرتب الإفلاس وضياع رأس المال في حال ما إذا كانت هذه المعلومات خاطئة²⁶.

أما اللائحة التنفيذية لقانون رقم 95 لسنة 1992 المتعلق برأس المال المصري عرف المعلومات السرية المميزة في المادة 319 الفقرة الثانية بأنها " المعلومة أو المعلومات التي يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة أو القابلة للتداول، أو تأثير على القرارات الإستشارية للمتعاملين عليها، أو تأثير على اتجاهات التعامل في السوق"²⁷.

ووفقاً لما سبق سألين الشروط التي يجب أن تتوفر في المعلومات والتي تتمثل في أنها يجب أن تكون داخلية وأن تكون كذلك جوهرياً.

- الشرط الاول : داخلية المعلومات.

وردت عدة تعريفات للمعلومات الداخلية في التشريعات ، فنجد أن المشرع الفلسطيني في قانون الأوراق المالية بأنه " المعلومات غير المعلن عنها المتعلقة بمصدر أو أكثر، التي قد تؤثر في سعة أي ورقة مالية في حال الإعلان عنها، ولا يشمل ذلك الإستنتاجات المبنية على الدراسات والبحوث والتحليل والإقتصادية المالية"²⁸، وهو ذات التعريف الذي عرفه قانون سوق الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002، في حين ذهب المشرع المصري إلى تعريفه في قانون سوق رأس المال المصري بأنه "

²⁵ عبد اللطيف العايد: الطبيعة القانونية لجريمة تداول المطلعين، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2014، ص 2

²⁶ حسام الدين السيد: البورصة بلغة المحترمين، 2007، ص 40.

²⁷ خديم مختار، زهدور أشواق: المواجهة التشريعية لجرائم البورصة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مج 9، ع 1، 2022، ص 995.

²⁸ المادة 2 من قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم 12 لسنة 2004.

أي من المعلومات الجوهرية التي لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين وتكون مرتبطة بأعمال شركة من الشركات المتداولة أو أوراقها المالية أو أي من الأطراف أو الكيانات المرتبطة بها²⁹.

أما فقهاً فنجد أنها قد عرفت بأنها " أي معلومة تتعلق بورقة مالية متداولة ولا تكون معلنة لعموم الجمهور وليست متوافرة لهم بأي شكل آخر، ويدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها أن إعلانها أو توفيرها للجمهور يؤثر تأثيراً جوهرياً في سعر الورقة المالية أو قيمتها"³⁰. وتعرف أيضاً بأنها " بيانات تنظم وتحلل بشكل يكسبها قيمة للمستفيد على ضوء تفسيره لها وتحديده لمضامينها نوعاً وكماً والتي لم يتم الإعلان عنه للكافة، وسواء كانت المعلومات مالية أو غير مالية، والتي قد تؤثر على سعر الورقة المالية وذلك بغرض استخدامها في تحديد وصياغة قراراتها الإستثمارية بشأن الأوراق المالية ما دامت هذه المعلومات تعكس مؤشرات حقيقية عن واقع الجهات المصدرة للورقة المالية وظروف السوق التي تتداول فيه إضافة إلى الواقع الإقتصادي والسياسي والقانوني العام في البلد المعني"³¹، عرفت أيضاً بأنها " معلومات غير معلنة للكافة وتتعلق بالجهات المدرجة في البورصة، ويعد تلك المعلومات ذات تأثير جوهري على سعر الورقة المالية أو بالإمكان اعتبارها مؤثرة في نظر المستثمر العادي"³²، كما عرفت بأنها " أي حدث أو واقعة أو قرار أو معلومة قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في سعر الورقة المالية أو حجم تداولها، أو يكون لها تأثير في قرار الشخص في شراء الورقة المالية أو الإحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف فيها"³³، وعرفت كذلك بأنها "

²⁹ المادة 319 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

³⁰ التداول بناء على معلومات داخلية: هيئة السوق المالية، المملكة العربية السعودية، ص2.

³¹ ذكري خليفة: حظر التعامل على الأدوات المالية المقيدة بسوق الأوراق المالية وفقاً لمعلومات داخلية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مج 108، ع 525 2017، ص 103.

³² أحمد باز محمد متولي: الإخلال الجزائي بالتزام الشفافية والافصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية - التعامل الداخلي، 2012، ص 11 مشار إليه في نبيل السمحان: مسؤولية الشخص المطلع الجزائية عن المعلومات الداخلية في أسواق المال، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص58

³³ منصور السعيد: حظر إستغلال المعلومات السرية في تعاملات أسواق المال: دراسة في ظل القانون الكويتي والقانون المقارن، الجزء الأول، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، مج 8، ع 32،

ص.2020، 56.

المعلومات غير المعلنة التي تعرف بها المستثمرون في سوق الأوراق المالية والتي من شأنها التأثير الجوهري في أسعار الأوراق المالية " 34.

ويجب أن نشير إلى أن المعلومات الداخلية تعتبر من أحد أفرع المعلومات الإقتصادية غير المعلنة وهي معلومات غير سرية ولكنها الأصل فيها الإعلان، وحتى يتم الإعلان عنها فإنه يتوجب على المصدر بالإضافة إلى كل من حصل على المعلومات بضرورة وظيفته أن يتعامل معها بمعيار يدعى (الشخص الحريص على إدارة أمواله)، بغية عدم وصول هذه المعلومات الداخلية إلى أي جهة تستفيد منها في التعاملات المقامة أمام السوق تمكنها من الحصول على مركز أفضل من غيره، ويساهم في القضاء على مبدأ العدالة والمساواة بين المتعاملين 35.

ومما تجدر الإشارة إليه أخيراً أن المعلومات التي يطلع عليها المفوضون وموظفوا هيئة الأوراق المالية خلال عملهم وبخاصة في التحقيق في المخالفات المرتكبة تعتبر معلومات سرية لا يجوز إفشاؤها تحت طائلة المسؤولية القانونية، وبرأي أن إطلاع هؤلاء الأشخاص على هذه المعلومات إذا كانت متعلقة بالأوراق المالية أو بمصدرها وذات تأثير جوهري على أسعارها فهي تعتبر بالتالي معلومات داخلية ويعتبرون من الأشخاص المطلعين عليها، وبالتالي عليهم إلتزام بالمحافظة عليها، وعدم التعامل بالأوراق المالية بناء عليها من قبلهم أو من قبل الغير عن طريق إفشائها له، وإلا فإنها ستقوم بحقهم المسؤولية الجزائية عن هذه السلوكيات شأنهم شأن سائر الأشخاص المطلعين. 36

ويشترط في المعلومات الداخلية أن تكون المعلومات غير معلنة، أو أن تكون معلومات محددة تحديداً كافياً، أو أن تكون تؤثر على سعر سوق الأوراق المالية وسنبينها وفقاً الآتي :

34 خالد علي الجبيني: الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية لدولة الإمارات وفقاً للقانون الإتحادي رقم 4 لسنة 2000، أكاديمية شرطة دبي، 2006، ص 23. مشار إليه في نبيل السمحان: مسؤولية الشخص المطلع الجزائية عن المعلومات الداخلية في أسواق المال، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 58

35 فهد العنبي، مرجع سابق، ص 188.

36 أمين محمد أمين: المسؤولية الجزائية للشخص المطلع على المعلومات الداخلية في قانون الأوراق المالية الأردني: دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن، 2015 ص 248.

1- أن تكون المعلومة غير معلنة³⁷ : يتطلب في المعلومات الداخلية أن تكون غير معلنة، فالأصل في المعلومات العلنية هو نشرها للجميع بإستخدام وسائل الإعلام الرسمية، أما التحليلات المالية المقدمة من قبل المحللون الماليون والإقتصاديون بالإضافة إلى ما يتم نشره من توصيات في المجالات المالية والخاصة المتداولة بشكل محدود بين الناس لا يمكن إعتبارها بأنها معلومات داخلية يتم الكشف عنها بشكل علني³⁸.

لذا يتوجب أن تكون هذه المعلومات غير معلنة للكافة أو السوق وأن تبقى في حدود علم فئة من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بالإضافة إلى العاملين فيها الذين في العادة يعلمون بهذه المعلومات أو لا، مع الإشارة إلى أن الكشف عن هذه المعلومات الداخلية للبعض دون غيرهم لا يعني أن تكون هذه المعلومات أصبحت علنية طالما أنهم تعاملوا معها بشكل سري ولم يفصحوا عنها بشكل علني للغير، فإنّ نقل المعلومات الداخلية من غير علنية إلى علنية يكون بإذاعتها بإستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة والمرئية³⁹ .

ومن الممكن أن تبقى المعلومات غير معلنة بالرغم من نشرها وذلك في الحالة التي لم تمضى المدة الكافية للعلم بها من قبل المستثمرين، لذا يتوجب على من يمتلك المعلومات الداخلية الإنتظار ريثما يتم إتاحة فرصة العلم للمستثمرين، ويجدر الإشارة هنا إلى أنه في الواقع العملي يصعب تحديد المدة التي تفصل بين نشر المعلومات وإفتراس العلم بها من قبل المستثمرين التي يتم بناء عليها اتخاذ القرار المناسب بتحديد الأسعار، فالوضع هنا يختلف من حالة لأخرى بإختلاف المعلومات والأسواق والأزمنة ووسيلة النشر المستخدمة ومدى الأنتشار للشركة في السوق⁴⁰.

³⁷ التعليمات الفلسطينية رقم 1 لسنة 2008 بشأن المحافظة على سرية المعلومات نجد أنها قد أشارت إلى عدم الإعلان عن المعلومات في تعريفها المعلومات الداخلية بالمادة الأولى منها بأنها "المعلومات الخاصة بالمصدر غير المعلن عنها والتي تؤثر أو قد تؤثر على سعر أية أوراق مالية في حال الإعلان عنها.

³⁸ Robert Baxt . Ibid.p38 . 307. مشار إليه في علا وجبه علي، التنظيم القانوني لتداول الأسهم في بورصة فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، 2012، ص 131.

³⁹ وليد البلتاجي السيد: إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مجلد 21، ع 5، 2019 ص 3874

⁴⁰ Michael Ashe & Yvonne Murrhy , Insider Dealing , p 14. مشار إليه في أحمد سليمان زايد: التعامل المحضور بأسهم الشركات المساهمة العامة: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والإنجليزي، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2005، ص 45.

ولذا فإن المعلومات المهمة يتوجب أن تكون غير معلنة فلا يعقل أن يسأل شخص عن إفشاء معلومات هي أصلاً موجوده لكافة المواطنين، ومثال ذلك أن يكون هنالك معلومات متوافرة للجميع حول تعرض شركة مساهمة العامة معينة لازمة مالية كبيرة وتداول هذا الخبر بين عموم المواطنين لا يجعل منها معلومات هامة لا يتوجب إفصاحها بل يستطيع المطلعون وغيرهم تداولها والإفصاح عنها دون وجود قيد ينص على عدم الإفصاح عنها.

2- أن تكون المعلومة محددة تحديداً كافياً: يتطلب في المعلومات الداخلية أيضاً أن تكون معلومات محددة تحديداً كافياً، فلا يمكن إعتبار المعلومات التي تحتوي على قدر من العمومية بأنها معلومات داخلية، مثل المعلومات التي تتميز بكونها معلومات مجردة مثل الزعم بأن إحدى الشركات سوف تحقق أرباحاً مستقبلية أو أنها يمكن أن يلحق بها خسائر بناء على السياسات العامة التي تنتهجها، فإن هذه المعلومات المجردة لا ترقى إلى أن تكون معلومات داخلية كونها لم تصدر من أي جهة رسمية يمكن التعويل عليها⁴¹، كما أن القول بأن شركة ما تواجه صعوبات لا يمكن إعتبار ذلك معلومات داخلية كونها معلومات غير محددة، حيث أن المعلومات الداخلية تكون مبنية على معلومات محددة مثل معرفة الأرباح التي تم تحقيقها من قبل الشركة، والمعرفة التي تتوافر مفادها بأن الشركة تعاني من خسارة فادحة فهنا تعتبر هذه المعلومات بأنها معلومات داخلية⁴².

"أن تكون المعلومة محددة فلا يمكن القول بأن أية معلومة غير معلنة تكون محظورة وتشملها الحماية بل بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون محددة ومؤثرة على مركز الشركة وهذا يعني أنه يجب أن تتعلق بشيء معين كان تتعلق المعلومة مثلاً بالأرباح والخسائر، التغيرات في ملكية الأسهم التي من الممكن أن تحدث سيطرة على الشركة، القرارات التي تتخذ من مجلس الإدارة وتعتبر هامة بحيث تؤثر على مركز الشركة، إصدار أوراق مالية جديدة، الكوارث والحوادث التي تتعرض لها الشركة، الشروع في

⁴¹ منصور السعيد: حظر استغلال المعلومات السرية في تعاملات أسواق المال، دراسة في ظل القانون الكويتي والقانون المقارن، الجزء الأول، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، مح 8، ع 32، 2020، ص 57.

⁴² أحمد بن محمد الخليل: جرائم البورصة النظامية وأحكامها الفقهية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع 9، 2008، ص 30.

الإندماج كاستحواذ شركة على شركة أخرى، وكذلك تشكيل مجلس إدارة جديد أو إستقالة عضو من أعضائه وغير ذلك".⁴³

فطالما أن هذه المعلومات وصلت إلى درجة تجعل حائزها يبادر باستغلالها فإننا نكون بصدد معلومة محددة تعرض مستعملها للمسؤولية الجنائية أما غير ذلك من المعلومات غير المحددة وهو ما يطلق عليها بالمعلومات المفترضة فلا يمكن أن تعد من قبيل المعلومات المتميزة أو المحددة فالقول بأن شركة ما في أقصى إزدهارها أو أنه يعتربها بعض المصاعب المالية لا يعد معلومات محددة وبالتالي فإنها لا تكون معلومات تفضيلية أو داخلية⁴⁴.

3- أن تكون المعلومات تؤثر على سعر الأوراق المالية⁴⁵ : بالإضافة إلى أن تكون المعلومات الداخلية غير معلنة وأن تكون محددة . يتطلب أن تتوافر بها التأثير الحقيقي في الأسعار الذي يتطلب أن يكون غير مفتعل، كما يشترط تأثيرها بما فيه الكفاية وأن تكون حقيقية، فلا يمكن إعتبار الشائعات معلومات داخلية كونها لا تعطي تأثيراً حقيقياً في السوق أما تحقق تأثيراً مؤقتاً ومفتعلاً، ومثال ذلك القول بوجود شائعات تفيد بأن هنالك صعوبات تواجه إحدى الشركات ووجود تغيير في البناء الإداري لهذه الشركة سيقود إلى إنهاء خدمات عدد من العاملين، فإن هذا النوع من الشائعات لا تعتبر معلومات داخلية ولا يمكن إستخدامها كسند لتحقيق المسائلة القانونية بحق من إفشاء هذه المعلومات⁴⁶.

وتتعدد الأمثلة على المعلومات التي تؤثر على قرارات المتعاملين ومن ضمنها إتفاقيات وقرارات الإندماج والإفلاس والإستحواذ بالإضافة إلى التعثر وإعلانات النتائج المالية والتوزيعات، كما تعتبر نسبة الديون إلى إجمالي الموجودات إحدى المعلومات المؤثرة المهمة، بالإضافة إلى القيمة السوقية للأسهم، والحصة التي تكون للأسهم من إجمالي الأرباح المحققة، ويجب الإشارة إلى أنه لا تقتصر

⁴³ عمر سالم: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة، مرجع سابق، ص 59. مشار إليه في وليد البلتاجي السيد، مرجع سابق ، ص 3875.

⁴⁴ صالح البربري: الممارسات غير المشروعة في بروصتي الأوراق المالية، ص 218 مشار إليه في فهد العنبيبي، مرجع سابق ، ، ص.157

⁴⁵ أحمد بن محمد الخليل: جرائم البورصة النظامية وأحكامها الفقهية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع 9، 2008، ص30.

⁴⁶ وليد البلتاجي السيد، مرجع سابق ، ص 3877 وص3878.

هذه المعلومات المؤثرة على المعلومات المالية بل تمتد إلى المعلومات غير المالية التي يكون لها تأثير على اتجاهات أسعار الأوراق المالية في السوق⁴⁷.

- الشرط الثاني : جوهرية المعلومة.

عرف المشرع الفلسطيني المعلومات الجوهرية بأنها " الواقعة أو المعلومة التي يؤثر نشرها على سعر الورقة المالية أو في قرار الشخص لشراء الورقة المالية أو الاحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف بها"⁴⁸، أما المشرع الأردني فنجد أنه عرف جوهرية المعلومة بأنها " أي واقعة أو معلومات قد تؤثر في قرار الشخص لشراء الورقة المالية أو الإحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف بها "⁴⁹، في حين نجد أن المشرع المصري عرفها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 بأنها " المعلومة أو المعلومات التي يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة أو القابلة للتداول أو تأثير على القرارات الإستثمارية للمتعاملين عليها أو تأثير على اتجاهات التعامل في السوق".

أما الفقه فنجد أنها عرفت بأنها " تلك المعلومات التي تكسب من يحوزها ميزة أكبر من غيره تخوله الإقتراب من التقدير السليم للقيمة السوقية المتوقعة للأسهم في المستقبل المنظور أو البعيد في بعض الأحيان ولا يشترط أن يتوافر في تلك المعلومات عنصر الجدة اذ يكفي أن يتعلق الأمر بتعديل معلومات معروفة بالفعل"⁵⁰، وتعرف أيضاً بأنها " أي معلومة لدى الشركة المدرجة أو الصندوق المدرج أو المصدر أو الملتزم - حسب الأحوال - تتعلق بنشاطه أو بشخصه أو بمركزه المالي أو إدارته ولا تكون معرفتها متاحة للجمهور والمتعاملين ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله ويمكن أن تؤدي إلى تغير في سعر أو حجم تداول الورقة المالية المدرجة أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة المالية أو يمكن أن تؤثر في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته"⁵¹.

⁴⁷ ذكري خليفة، مرجع سابق ، ص 99.

⁴⁸ المادة 1 من قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم 12 لسنة 2004.

⁴⁹ المادة 2 من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002

⁵⁰ حسين فتحي: تعاملات المطلعين على أسرار أسهم الشركة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 47 مشار

إليه في فهد العنبيبي، مرجع سابق ، ص 155.

⁵¹ قاموس المصطلحات المالية الأكثر استخداماً بالأسواق المالية، اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، دبي، كانون

الثاني، 2018 ص 56

وبالتالي فإن المعلومات الجوهرية يكون من شأن إعلانها ونشرها إيجاد تأثير واضح على سعر الورقة أو سعر المستثمر العادي، علماً أنه لا يمكن القول بأن المعلومات غير المعلنة هي معلومات جوهرية وذلك كون أنه يوجد تفاوت في أهمية المعلومات وقوتها من حيث تأثيرها على قرار الشخص الذي ينوي إستغلالها، حيث أن هذه المعلومات قد لا تكون مؤثرة في الخطة المستقبلية التي ينوي القيام بها واستغلالها نتيجة هذه المعلومات⁵².

فالمعلومات الجيدة هي التي تقود المستثمر إلى القيام بشراء الأسهم الخاصة بالشركة التي تتعلق بها المعلومات تحسباً من وجود إرتفاع بالأسعار لتلك الأسهم أثر الإعلان عنها، ومن جهة أخرى قد تستخدم هذه المعلومات في قيامهم ببيع الأسهم تحسباً لانخفاض أسعارها في حال ما كان هنالك وجود خسارة فادحة للأسعار في التقرير المالي للشركة مثلاً⁵³

ثانياً : النتيجة الجرمية وعلاقة السببية:

لا تقتصر عناصر الركن المادي على السلوك الإجرامي، بل تمتد لتشمل النتيجة الجرمية وعلاقة السببية والتي تعرف بأنها " هي ما ينجم عن النشاط أو الفعل الذي صدر عن الشخص إذا كانت الجريمة من جرائم الإرتكاب أي من الجرائم التي تقع بفعل إيجابي أو هي ما ينجم عن أحجامة أو إمتناعه إذا كانت الجريمة من جرائم الإمتناع أو الترك"⁵⁴، وتعرف من الناحية القانونية بأنها " عبارة عن الإعتداء على الحق الذي يحميه قانون العقوبات.⁵⁵"

⁵² وليد البلتاجي السيد، مرجع سابق ، ص3876.

⁵³ أحمد عبد الرحمن الملحم: حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية، ط1، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، 1998، ص 8. مشار إليه في علا وجيه علي، فريد زقموط: دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي والمالي، Revue Académique de la Recherche Juridique، 2014، ص297.

⁵⁴ عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق ، ص132.

⁵⁵ كامل السعيد، مرجع سابق ، ص189.

ويجب أن نشير إلى أن المشرع الفلسطيني في قانون الأوراق المالية أكد على أنه لا تتحقق المسائلة الجزائية لجرائم المطلعين في حال ما إذا كان المعلومة ليست بحاجة إلى نشر بأن تكون المعلومات ليست ذات قيمة، أو إذا كان الطرف الآخر في الصفقة على علم ودراية فعلاً بالمعلومة⁵⁶.

وبالتالي يتوجب أن يكون الفعل المرتكب من قبل المطلعين أن يترتب عنه تحقق نتيجة جرمية سواء أكانت النتيجة الجرمية بإيصال المعلومات الغير متداولة لعموم المتداولين إلى أشخاص للإستفادة منها بالتداول وتحقيق كسب غير مستحق، كما أنه يجب أن تتوافر علاقة السببية بين الفعل المرتكب والنتيجة فلا يجوز مسائلة المطلع عن نتيجة فعل لم يرتكبه كون ذلك يتعارض مع التشريعات النافذة.

أما العلاقة السببية التي تعتبر من عناصر الركن المادي أيضاً، فيقصد بها العلاقة بين " النشاط الجرمي والنتيجة التي وقعت، ودون توافر علاقة السببية هذه لا يمكن تقرير مسؤولية المشتكي عليه عن الجرم المسند إليه"⁵⁷.

وأحد المبادئ التي أقرتها التشريعات الجزائية الحديثة هي أن المسائلة الجزائية للإنسان لا تكون إلا في حال ما إذا كانت النتيجة الجرمية تكون نتيجة سلوك الإنسان أو نشاطه، وفي حال عدم تحقق الرابطة بين سلوك الإنسان والنتيجة الجرمية فلا يمكن مسائلته على النتيجة الجرمية وإسنادها له⁵⁸.

الفرع الثاني : الركن المعنوي

ولا تقتصر أركان الجريمة على الركن المادي بل تتطلب التشريعات والمبادئ القانونية أيضاً وجود ركن معنوي لتحقيق المسائلة الجزائية لمرتكبي الجرائم، ويعرف هذا الركن بأنه " خطأ الفاعل، وهو أن يصدر النشاط من شخص يتمتع بالأهلية الجنائية، ومسؤول عن تبعة أعماله"⁵⁹.

ويتمثل هذا الركن في " الأصول الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة عليها هو وجهها الباطني والنفساني فلا محل لمسائلة شخص عن جريمة ما لم تقع صلة أو علاقة بين ماديتها وإرادته"⁶⁰.

⁵⁶ مادة (89) من قانون الأوراق المالية الفلسطيني نص على أنه "1. لا يجوز لأي مطلع، أثناء حيازته لمعلومات غير منشورة أن يشتري أو يبيع بشكل مباشر أو غير مباشر، لحسابه أو لحساب غيره، أوراقا مالية خاصة بأي مصدر ذي علاقة بهذه المعلومات، ولا يعتبر أن المطلع قد خالف هذه المادة: أ. إذا بيّن أن المعلومات ليست معلومات بحاجة لنشر. ب. إذا كان الطرف الآخر للصفقة مدركا فعلا للمعلومات".

⁵⁷ عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق ، ص136.

⁵⁸ كامل السعيد، مرجع سابق ، ص191.

⁵⁹ محمد علي الحلبي، مرجع سابق ، ص 153.

وأشارت إلى هذا الركن العديد من التشريعات، فنجد أن المشرع الأردني بين في قانون الأوراق المالية الأردني رقم 18 لسنة 2017 على أنه "أ- يحق لأي مستثمر تعرض لأضرار مالية نتيجة بيع أوراق مالية مطالبة البائع أو المصدر، حسب مقتضى الحال، بالتعويض عن الأضرار التي لحقت شريطة أن يثبت ما يلي : 1- أن بيع تلك الأوراق المالية قد تم بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه 2- أنه قد تعرض لخسارة مالية نتيجة بيع تلك الأوراق المالية ب- يحق لأي مستثمر تعرض لأضرار مالية نتيجة عدم صحة أو دقه أو كفاية الإفصاح الواردة في نشر الإصدار أو مرفقاتها أو التقارير الواجب تقديرها إلى الهيئة وفق أحكام هذا القانون مطالبة أي شخص وقع على أي منهما بالتعويض عن الأضرار التي لحقت، شريطة أن يثبت ما يلي : 1- أن نشر الإصدار ومرفقاتها أو التقرير لم تتضمن معلومات جوهرية وضرورية له لإتخاذ القرار المناسب بشأن بيع أو شراء أو الاحتفاظ بأوراق مالية 2- أن نشرة الإصدار أو مرفقاتها أو التقرير تضمن بيانات غير صحيحة أو مضللة كان لها أثر على قرار البيع أو الشراء أو الاحتفاظ بالأوراق المالية ج- للمتضرر إقامة دعواه أمام المحكمة المختصة خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ : 1- البيع، في حال نجمت الإضرار عن بيع أوراق مالية 2. نفاذ نشرة الإصدار، أو تاريخ تقديم التقرير أو التاريخ الذي كان ينبغي تقديمه فيه، وذلك حسب مقتضى الحال"⁶¹.

وأكد على ذلك قانون سوق المال المصري حيث نص على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعاً منه هو أو زوجته أو أولاده أو أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها"⁶².

ويستوجب الركن المعنوي توافر القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة، وإشارة إلى ذلك التشريعات ومن ضمنها المشرع الأردني حيث نصت في قانون العقوبات الأردني الساري أيضاً في الضفة الغربية على أنه " لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"⁶³

⁶⁰ كامل السعيد، مرجع سابق، ص 244.

⁶¹ المادة 108 من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 18 لسنة 2017.

⁶² المادة 64 من قانون سوق المال المصري رقم 95 لسنة 1992.

⁶³ المادة 74 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

أولاً : العلم

يستوجب تحقق هذا الركن وجود علم لدى الفاعل بأنه يقوم بعمل غير مشروع يمس به حق محمي بموجب القانون، مع علمه بخطورة هذا العمل والآثار السلبية الناتجة عنه والتي تتسبب بضرر كبير، وعلمه بأن ذلك يشكل جريمة متكاملة العناصر مجرمه بموجب القانون، ويمتد العلم إلى علمه بوقائع الأمور التي تؤدي إلى العمل غير المشروع بالإضافة إلى الوقائع التي قد تنتج عنه⁶⁴.

ثانياً : الإرادة

تعتبر الإرادة العنصر الرئيسي من عناصر القصد الجنائي وهي تعرف بأنها " عبارة عن النشاط الذهني والنفسي الذي يتجه إلى سلوك معين بغية تحقيق نتيجة ما إستناداً إلى دافع وغاية محددة"⁶⁵. فالإرادة أمر مهم في كل ما يأتيه الإنسان من أفعال وبأي نوع من الجرائم المرتكبه سواء أكانت جرائم مقصوده أو غير مقصوده، وفي حال عدم تحققها وأنتفاءها لأسباب معقولة ومقبولة تنتفي المسؤولية الجزائية على مرتكبي الجرائم، وهي تلعب دوراً مهماً في التفريق بين الجرائم سواء أكانت مقصوده أو غير مقصوده، حيث أنه في حال ما إذا كانت إرادة الفاعل متجهة إلى إحداث نتيجة جرمية وكانت إرادته متجهة إلى اقترافها فإنه بهذه الحالة يسأل عن جريمة مقصوده، أما إذا كانت إرادته متجهة إلى ارتكاب فعل مباح غير مجرم ونتج عن هذا الفعل جريمة دون أن تتجه إرادته إلى حدوث النتيجة فإن الفاعل يسأل عن جريمة غير مقصوده⁶⁶

ويجب أن نشير إلى أنه ثار خلاف فقهي حول ضرورة وجود الركن المعنوي في جرائم الأوراق المالية حيث ذهب أحد الأراء إلى القول بأن توافر الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية ومن ضمنهم جرائم تداول الأوراق المالية ضعيف حيث أن القصد الجنائي لا يعد من المتطلبات الرئيسية في مثل هذه الجرائم، وأن الحاجة إليه تكون عند تكوين هذا النوع من الجرائم التي تكون قائمة بشكل غير عمدي⁶⁷، وذهب رأي آخر إلى القول بأن هذا الركن يتحقق في هذا النوع من الجرائم من خلال ثبوت تمتع

⁶⁴ محمد علي الحلبي، مرجع سابق، ص 330.

⁶⁵ محمد الحلبي: مرجع سابق، ص 348.

⁶⁶ محمد علي الحلبي، مرجع سابق، ص 348.

⁶⁷ فتوح الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 433 مشار إليه في علي حمامرة: الحماية الجزائية لسلامة تداول الأوراق المالية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2017، ص

الفاعل بالأهلية الجزائية والإرادة الحرة سواء أكانت إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة عن عمد أو قام بذلك عن عدم تبصر وإهمال حيث يكون الخطأ الذي تم بصورة عمدية أو غير عمدية جوهر الركن المعنوي، ووضح هذا الرأي بأن بعض التشريعات لا تستوجب لأنعقاد المسؤولية الجزائية عنها القيام بإسناد الواقعة التي يتم تجريمها إلى خطأ من قبل الفاعل العمدي وغير العمدي، بل يكفي بهذا الشأن اثبات الأهلية الجزائية باعتبارها شرطاً من الشروط المهمة لإستحقاق العقاب والإكتفاء بوقوع وتحقق الركن المادي للفعل.⁶⁸

وفي هذا السياق فإنني أرى أن الركن المعنوي أحد الأركان المهمة لتحقق المسؤولية الجزائية إفشاء الأسرار للمعلومات الهامة والجهرية تتحقق بمجرد إفشاء معلومات حتى لو لم يتم الإستفادة منها من قبل المتعاملين في سوق الأوراق المالية في التداول، فلا يعقل ان يحاسب المرتكب لجريمة المطلعين وهو لا تتوافر لديه ارادة بان يكون مجبر على تنفيذ هذه الاعمال تحت وقع تهديد او غيره، ودون علم منه بإرتكابه لجريمة بخلاف القانون .

الفرع الثالث : الركن الشرعي.

يعرف الركن الشرعي بأنه "هو عبارة عن وجود النص القانوني الذي يحدده الفعل أو يفرض العقوبة المقررة له، وهو النص على الجريمة وعقابها في القانون ⁶⁹ "

ونجد أن المشرع الفلسطيني نظم نصوص قانونية تتعلق بأركان الجريمة في قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم 12 لسنة 2004، وكذلك ذهب المشرع الأردني في قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002، كما ذهب إلى ذلك قانون هيئة سوق الأوراق المال المصري رقم 95 لسنة 1992.

ومن هنا يتحقق الركن الشرعي في جرائم المطلعين في التشريعات الوطنية، الأمر الذي يتيح تحقق المسائلة الجزائية لمرتكبي الجرائم من فئة المطلعين وتحقيق المسائلة الجزائية لهم عن الأفعال القانونية المرتكبة من قبلهم بعد توافر الأركان الثلاثة وهي المادية والمعنوية والشرعي.

بعد أن تناولنا في هذا المطلب طبيعة المعلومات محط إهتمام المطلعين، سنبين في مطلب ثاني صور تجريم الإطلاع.

⁶⁸ مظهر فرغلي: الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال "جرائم البورصة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2006، ص 124، مشار إليه في ص 23.

⁶⁹ محمد علي الحلبي، مرجع سابق ، ص 153.

المطلب الثاني : صور تجريم الإطلاع.

يعتبر سوق الأوراق المالية (البورصة) أحد الأماكن الساحرة التي تساهم في صناعة رجال المال والتي تتميز بغموضها وإثارتها في ذات الوقت، وخطورتها في بعض الأحيان حيث أن التعامل بها قد يساهم في صعود الشخص أحياناً إلى أعلى وهبوطه إلى أسفل بشكل مفاجئ، حيث أن التغيرات تحصل من لحظة إلى لحظة والثانية الواحدة تشكل فرقا في التعامل، بحيث أنه يصعب التنبؤ بما سيحدث غدا أو سيحدث خلال لحظات.⁷⁰

ويعتبر سوق الأوراق المالية مسرحاً مهماً لإجراء عمليات تجارية مختلفة ومتباينة من حيث: الحجم، والغرض منها، حيث تعتبر مكان مفضل لتكوين الثروة، وأصبح الإهتمام بسوق الأوراق المالية عاملاً مهماً لزيادة التداول بالأوراق المالية إصداراً وتداولاً بتنوع وإختلاف أنواعها بالإضافة إلى التنظيم القانوني وممارسة الرقابة التي ساهمت في تأمين حقوق المتعاملين والمستثمرين في الأسواق وساهمت في زيادة إقبال الجمهور عليها⁷¹ .

وأكدت التشريعات المقارنة على وجوب وجود أسواق مالية مرخصة للتداول الأسهم، وهذا الأمر يحقق نفع للمتعاملين في هذه الأوراق المالية من حيث التقيد بالقواعد والنظم المقررة لهذا التعامل، وتخضع لرقابة المتعاملين والقائمين على السوق، مما يساهم في تحقيق حماية للمستثمرين من أي غش أو خداع⁷².

أشار قانون الأوراق المالية الفلسطيني في الفصل الثاني منه والمعنون تأسيس السوق وصلاحياته، وبين في نصوص مواده يتم تأسيس سوق أو أكثر للأوراق المالية في فلسطين يكون له شخصية اعتبارية تتمتع بإستقلال إداري ومالي، وتمتلك هذه الأسواق بشكل حصري مزاولة العمل كسوق نظامي لتداول الأوراق المالية في فلسطين، ويكون لهذا السوق مجلس إدارة ومدير تنفيذي متفرغ وفق نظام وهيكل يتم وضعه من هيئة سوق رأس المال، بحيث لا يكون لرئيس مجلس الإدارة ونائبه الصلاحية

⁷⁰ محسن الخضيرى، مرجع سابق ، ص3.

⁷¹ وليد البلتاجي السيد، مرجع سابق ، ص3862.

⁷² أحمد مسعود منصور: جريمة التداول بناء على معلومات داخلية في سوق الأوراق المالية، المجلة القانونية جامعة القاهرة وجامعة الخرطوم، مجلد 12، 3، 2022، ص 677.

في أن يكون شريكاً أو عضواً في مجلس الإدارة أو هيئة المديرين، كما أنه لا يستطيع أن يكون موظفاً لدى أي عضو في السوق أو أن يكون ممثلاً له، وأجاز القرار بقانون إعادة هيكلية السوق بناء على قرار من الهيئة، ويخضع السوق لرقابة الهيئة وإشرافها والتفتيش عليها كما أتاح ذات القرار بقانون للهيئة القيام بالتدقيق على سجلاتها⁷³، ويعتبر الأسواق الموازية والأسواق الأخرى المنشئة من قبل السوق للقيام بتداول الأوراق المالية المصدرة وفقاً للأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك بحكم السوق النظامي⁷⁴.

ويملك سوق الأوراق المالية صلاحيات متعددة من ضمنها التنظيم والإشراف والرقابة المقامة على جميع أنظمة الأعضاء والمصدرين والشركات المدرجة فيما يتعلق بأوراقهم المالية، كما يسند لها القيام بتنظيم التعامل في الأوراق المالية بهدف تحقيق الحماية لمالكي الأوراق المالية والمستثمرين، والجمهور من الغش، وصور الخداع والممارسات غير العادلة وفقاً للقواعد المقامة من قبل الهيئة، بالإضافة إلى صلاحياتها في القيام بوضع القواعد لآليات الممارسة والإشراف والقيام بإجراءات الرقابة والتنفيذ بهدف ضمان حسن تنظيم وتشغيل وإدارة ومراقبة السوق وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من هيئة سوق رأس المال، كما أن من صلاحيات السوق القيام بفرض رسوم على الشركات الأعضاء والمدرجة مقابل استخدام تجهيزاتها وخدماتها، بحيث تشمل هذه الرسوم رسوم التسجيل والعضوية والتداول والإدراج بعد موافقة هيئة سوق رأس المال، كما تختص بتطبيق قواعد وإجراءات الرقابة والتأكد من تنفيذها على الأعضاء، والتي تشمل الوضع المالي للشركات الأعضاء، والمتطلبات اللازمة للتدقيق وفقاً للمعايير الدولية، والحق الممنوح للسوق بالإطلاع على سجلات ودفاتر الأعضاء به، وتمتد هذه الإجراءات إلى القيام بإرسال تقارير دورية حول نشاطات الأعضاء في السوق إلى هيئة سوق رأس المال، بالإضافة إلى مراعاة أخلاقيات المهنة المقررة والنافذة حسب التعليمات الصادرة عن الهيئة، كما يمتلك السوق صلاحيات في إجراء التحقيقات الخاصة بالشركات الأعضاء والشركات المدرجة، والقيام بفرض غرامات عند مخالف القواعد، مع ضرورة عرضها على هيئة سوق رأس المال بحيث تبقى سارية المفعول في حال عدم نقضها من قبل الهيئة، وبالإضافة إلى ذلك أتاح القرار بقانون للسوق

⁷³ المادة 5 من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 12 لسنة 2004

⁷⁴ المادة 6 من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 12 لسنة 2004

ولأسباب يتم تبريرها القيام بتعليق التعامل بالأوراق المالية المتداولة أو القيام بوقف عمل أي من الأعضاء للمدة التي تراها مناسبة⁷⁵.

وحيث أن قانون الأوراق المالية الفلسطيني بين أن هنالك ضوابط لعمل السوق من ضمنها ضرورة قيام من يملك أو يتصرف بنسبة 10 % أو أكثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الأوراق المالية في شركة واحدة القيام بإبلاغ السوق خلال فترة زمنية مقدارها 60 يوم من وقت نفاذ هذا القانون⁷⁶.

وبين ذات القانون بأنه يتوجب على الشركات المساهمة العامة جميعها القيام بتقديم طلب الإدراج إلى سوق الأوراق المالية⁷⁷، ويتوجب على جميع شركات المساهمة العامة التي كانت قائمة قبل القانون القيام بتقديم طلب للإدراج في السوق وأن تباشر بتصويب وضعها خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ قانون الأوراق المالية الفلسطيني⁷⁸.

سوق فلسطين للأوراق المالية تستخدم أحدث التقنيات المستخدمة في أسواق المال من حيث بيئة التداول الإلكترونية حيث يتم تنفيذ التداول عن بعد دون الحاجة إلى التواجد الفعلي في قاعة التداول داخل السوق وتقوم بإستقبال أوامر بيع وشراء الأوراق المالية المدخلة من قبل مستخدمي النظام في السوق ويطابق هذه الأوامر، وينجز صفقات التداول الناتجة بسرعة فائقة كما يبث المعلومات المتعلقة بالتداول بشكل فوري وتلقائي، وقد استبدل هذا النظام الإلكتروني قاعة التداول التقليدية في الأسواق اليدوية بحيث أصبحت جميع العمليات المتعلقة بالتداول تتم عن بعد ومن خلال جهاز حاسوب مرتبط مع نظام التداول المركزي وموجود في مكاتب شركات الوساطة⁷⁹.

توضيح آليات التداول في الأوراق المالية يتطلب منا بداية توضيح معنا التداول بالأوراق المالية حيث نجد أن عقد التداول يمكن تعريف العقد بأنه "إرتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول

⁷⁵ المادة 7 من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 12 لسنة 2004

⁷⁶ مادة (103) فقرة 1 من قانون الأوراق المالية الفلسطيني

⁷⁷ مادة (103) فقرة 2 من قانون الأوراق المالية الفلسطيني .

⁷⁸ مادة (103) فقرة 3 من قانون الأوراق المالية الفلسطيني .

⁷⁹ ميس موسى الكردي: أثر ضريبة القيمة المضافة في نشاط التداول والاستثمار في سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 78 مشار إليه في ايك صبيحات، هيئة سوق رأس المال ودورها الرقابي على سوق الأوراق المالية في فلسطين: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الامريكية، فلسطين، 2014، ص 153

الأخر، وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للأخر " 80، أما عقد التداول يعرف بأنه " عقد بين المستثمر المدخر لرأس المال، وبين شركة الوساطة المالية المرخصة بحسب الأصول وأحكام القانون، حيث من خلال هذا العقد تتم عمليات بيع وشراء الأوراق المالية لحساب المستثمر، وتحصل شركة الوساطة المالية على عمولتها المقررة قانوناً " 81.

في حين تعرف الأوراق المالية بأنها " هي حقوق ملكية أو أدوات دين مثل الأسهم وسندات القرض والوحدات الإستثمارية التي تصدرها المؤسسات الحكومية أو الشركات المساهمة أو الصناديق الإستثمارية وأي أوراق مالية أخرى قابلة للتداول وتعتمدها هيئة سوق رأس المال الفلسطينية للتداول في بورصة فلسطين حيث قانون الأوراق المالية والتشريعات الصادرة بمقتضاه " 82، وعرفها المشرع الفلسطيني بأنها " حقوق ملكية أو أدوات دين، سواء كانت محلية أو أجنبية، توافق الهيئة على إعتماها كذلك" 83

ولقد وضع المشرع الفلسطيني حدود على تداول الأوراق المالية من ضمنها التأكيد في القرار بقانون بشأن الأوراق المالية الفلسطيني على أنه لا يكون التداول في الأوراق المالية المدرجة لدى سوق الأوراق المالية إلا من قبل شركات تكون أعضاء في السوق، سواء كانت هذه الشركات تقوم بالتداول لحسابها أم لحساب الغير 84، وتداول الأوراق المالية والإستثمار بها يكون من خلال عدد من الخطوات أبرزها ضرورة وجود علاقة مع شركات وساطة (شركة أوراق مالية مرخصة) وذلك بالقيام بتوقيع إتفاقية للقيام بفتح حساب، حيث أنه لا يمكن بيع أو شراء الأوراق المالية إلا من خلال هذه الشركات 85.

يعرف التعامل على الأوراق المالية بأنه " تسجيل الأوراق المالية أو إصدارها أو الإكتتاب بها أو الترويج لها أو تسويقها أو حفظها أو إدراجها أو إيداعها أو تداولها أو شراؤها من مصدرها أو العرض

80 المادة 87 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

81 فانت عليلي: الإطار القانوني لعقد تداول الأوراق المالية دراسة في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2018، ص 26

82 نشرة إرشادية للمتعاملين في قطاع الأوراق المالية، هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، بدون سنة نشر، ص 2.

83 مادة (3) فقرة 1 من قانون الأوراق المالية الفلسطيني لعام 2004

84 المادة 10 من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 12 لسنة 2004

85 نشرة إرشادية للمتعاملين في قطاع الأوراق المالية، هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، بدون سنة نشر، ص 3.

العام لها أو العرض العام لتملكها أو تمويل التعامل بها أو إقراضها أو إقتراضها أو البيع المكشوف لها أو رهنها أو ارتهانها أو أي نشاط آخر يقره المجلس⁸⁶.

وبين قانون الأوراق المالية الفلسطيني بأن الأوراق المالية تشمل " أ. الأسهم والسندات. ب. الوحدات الإستثمارية الصادرة عن صناديق الإستثمار. ج. المشتقات المالية ومنها الأسهم والسندات القابلة للتحويل، وعقود خيار البيع وعقود خيار الشراء. د. العقود آنية التسوية والعقود آجلة التسوية"⁸⁷، وبين ذات القانون بأنه لا تعتبر أوراق مالية ما يلي " 1. الأوراق التجارية بما في ذلك الشيكات والكمبيالات. 2. الاعتمادات المستندية والحوالات والأدوات التي تتداولها المصارف حصراً فيما بينها. 3. بواصل التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين التي تتم تغذيتها من غير مصادر مساهماتهم"⁸⁸.

والإستثمار في سوق الأوراق المالية واتخاذ القرارات الخاصة المتعلقة بإختيار الأوراق المالية ومقدار الإستثمار يتطلب من عدة خطوات تتمثل في البداية بالقيام بوضع سياسيات الإستثمار، بالإضافة إلى القيام بتحليل الأوراق المالية، وبعدها القيام ببناء محفظة للأوراق المالية، ومراجعة ذات المحفظة، وأخيراً تقييم أداء المحفظة⁸⁹.

"تعد الأوراق المالية من أبرز أدوات الإستثمار في الوقت الحاضر وذلك لما توفره من مزايا للمستثمرين لا تتوافر في أدوات الإستثمار الأخرى وتعتبر الرافد الأساسي لأسواق الأوراق المالية لكونها تعد من أهم العناصر الرئيسية التي تقوم عليها السوق المالية ويتم تداول الأوراق المالية من خلال السير الطبيعي لعمل السوق لأن الأداء الجيد يرتكز على آليه العرض والطلب وكفالة الإلتقاء الحر بينهما دون تأثير مفتعل يعطل اليات عمل السوق أو يزيّف أداءها الطبيعي وأن أي فعل أو عمل يؤدي إلى أحدث خلل

⁸⁶ المادة 2 من قانون الأوراق المالية الأردني.

⁸⁷ مادة (3) فقرة 2 من قانون الأوراق المالية الفلسطيني لعام 2004.

⁸⁸ المادة 4 من قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم (12) لسنة 2004م: المنشور في مجلة الوقائع الرسمية، في العدد 53 بتاريخ 2005/2/28.

⁸⁹ محمد صالح الحناوي: أساسيات الإستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، مصر، ط 2، 1997، ص11.

مصطنع يعيب هذه الآلية يؤدي إلى آثار وخيمة ليس فقط على المستثمرين والمتعاملين في سوق الأوراق المالية، وبكن على الإقتصاد الوطني بأجمعه وعلى الثقة المالية للدولة " ⁹⁰

بين المشرع الأردني أهم الأوراق المالية التي تخضع للتداول حيث نص قانون الأوراق المالية الأردني على أنه " 1- أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول 2- إسناد القرض الصادرة عن الشركات 3- الأوراق المالية الصادرة عن الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو البلديات 4- إيصالات إيداع الأوراق المالية 6- الأسهم والوحدات الإستثمارية في صناديق الإستثمار المشترك 6- إسناد خيار المساهمة 7- العقود آنية التسوية والعقود اجلة التسوية 8- عقود خيار الشراء وخيار البيع 9- التوريق أو التسنييد والتي نصت عليها المادة 3 فقرة أ من ذات القانون"

وبين المشرع الأردني أيضاً في ذات القانون، بأن تسجيل الأوراق المالية المتداولة في السوق، ونقل الملكية وتسوية الأثمان، والقيام بوضع إشارة الرهن أو الحجز على الأوراق يتم من خلال وضع قيود تدون في سجلات المركز ⁹¹، وللمركز القيام بفتح حسابات لتداول الأوراق المالية أو القيام بتسجيلها وفقاً لقواعد قانون الأوراق المالية أو قواعد السلوك ⁹²، ويتوجب على الأعضاء في السوق المالي حفظ ملكية المستثمرين من خلال حسابات منفصلة عن موجوداتها ⁹³.

شهد حقل التمويل والإستثمار تطورات سريعة في السنوات الأخيرة، تمثل بإستخدام أساليب جديدة للتمويل، وأدوات جديدة لتمويل منشآت الأعمال، وتوسعاً عالمياً يكاد يلغي كل الفواصل المكانية المعرقله لانتقالات رأس المال، فضلاً عن ذلك أخذ الإستثمار المالي عمقا نظريا وتطبيقيا، وأصبح محفزا للإستثمار العيني وموازيا له. ⁹⁴

" على الرغم من من الحاجة الماسة للإقتصاد العربي إلى سوق مالية تساهم في تعبئة الإذخار وتحفيز النشاط الإقتصادي من حيث خلال توفير آلية تمويل مناسبة إلا أن الإقتصاد العربي يعد فقيراً من حيث دور السوق المالية ومؤسساته الوسيطة وأدواته الإئتمانية المختلفة، لذلك أنشأت العديد من

⁹⁰ قبصر محمود عبيس: جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية (المضاربة غير المشروعة)، 2016، ص2.

⁹¹ المادة 18 فقرة 1 من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 12 لسنة 2004.

⁹² المادة 18 فقرة 2 من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 12 لسنة 2004 .

⁹³ المادة 18 فقرة 3 من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 12 لسنة 2004 .

⁹⁴ محمود محمد الداغر: الأسواق المالية مؤسسات أوراق بورصات، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2005، ص 11.

الأقطار العربية أسواقاً للأوراق المالية (البورصات) وأخذت هذه المؤسسات بالتنامي والانفتاح والتعاون فيما بينها ومع المؤسسات المالية في الاقتصادات النامية والمتقدمة، وعلى الرغم من تواضع هذه البورصات من حيث القيمة السوقية المتداولة وعدد شركاتها إلا أن السنوات الأخيرة شهدت تطورات حثيثة في الأسواق.⁹⁵

تؤدي أسواق الأوراق المالية " البورصات " دوراً بارزاً ومهماً في تحويل الموارد المالية من وحدات الفائض إلى وحدات العجز، فهي تمثل فرص استثمارية ممتازة، وعامل هام في جذب رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية، وتهدف البورصات إلى تأمين السيولة، وتجميع المدخرات للإسهام الإنتاجي أو في إضافة وحدات إنتاجية أو عن طريق البورصات تتمكن الدولة من سد احتياجاتها المالية اللازمة للقيام بأعبائها المتزايدة، ولتمويل أهداف التنمية وذلك بإصدار سندات طويلة الأجل والبورصات سوق مثالي تتحقق فيه المنافسة الحرة، وتحدد فيه الأسعار وفقاً لقانون الطلب والعرض".⁹⁶

البورصة أو سوق الأوراق المالية سوق لكنها تختلف عن غيرها من الأسواق فهي لا تعرض ولا تملك معظم الأحوال البضائع والسلع؛ فالبضاعة التي يتم تداولها بها ليست أصول حقيقية بل أوراق مالية أو أصول مالية، وغالباً ما تكون هذه البضائع أسهم وسندات، والبورصة سوق لها قواعد قانونية وفنية تحكم أداؤها، وتحكم كيفية إختيار ورقة مالية معينة، وتوقيت التصرف فيها، وقد يتعرض المستثمر غير الراشد أو غير المؤهل لخسارة كبرى في حال قيامه بشراء أو بيع الأوراق المالية في البورصة لأنه استند في إستنتاجه في البيع أو الشراء على بيانات خاطئة أو غير دقيقة أو أنه أساء تقدير تلك البيانات، أن البورصة سوق لكن بسبب إرتباطها بالأسواق المالية أصبحت تختص بالسوق المالي وإن كانت الأصل هي عامة، وبالتالي فإن البورصة هي الأسواق التي يتم فيها تحويل أو إنتقال الأموال من الأشخاص الذين لديهم فوائض مالية إلى الأشخاص الذين لديهم نقص أو حاجة إلي الأموال.⁹⁷

تعد البورصات سوقاً يلتقي فيها البائع والمشتري لإتمام عملية تبادل من المبادلات، ومن ثم فإن نشاط البورصات يتسع ليشمل كافة أنواع المعاملات والأنشطة التي يمارسها البشر ويحتاجون إليها لإشباع

⁹⁵ محمود محمد الداغر: الأسواق المالية مؤسسات أوراق بورصات، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2005، ص318.

⁹⁶ محمد المغربي: البورصات والأسواق المالية مدخل حديث، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص1.

⁹⁷ محمد المغربي، البورصات والأسواق المالية مدخل حديث، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2017 ص2.

إحتياجاتهم ورغباتهم، فالبورصة سوق تقوم على تبادل منتج (سلعة - خدمة - فكرة) ما بين بائع، ومشتري كل منهم لديه الرغبة والقدرة على إتمام عملية التبادل وفق القواعد والشروط المتفق عليها⁹⁸.

والبورصة سوق منظم يقام في مكان ثابت يتولى إدارتها والإشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص تحكمه لوائح، وقوانين وأعراف، وتقاليد يتعامل فيها الراغبون في الإستثمار في الأسهم والسندات، والمستفيدين من تقلبات الأسعار، تعقد جلساتها في المقصورة يوميا من خلال الوسطاء الماليين⁹⁹، تمثل سوق الأوراق المالية (البورصة) موقعا لشرء وبيع الأوراق المالية وهي مؤسسة وساطة مالية تمارس دور ربط وحدات العجر بوحدات الفائض بالإقتصاد¹⁰⁰.

أما بورصة الأوراق المالية السوق التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية، بحيث تشكل القنوات الرئيسية لأنسياب المال من الأفراد، والمؤسسات والقطاعات المتنوعة، بما يساعد على تنمية الإدخار وتشجيع الإستثمار من أجل مصلحة الإقتصاد، وتلعب الأسواق المالية دوراً هاماً في توجيه الأموال وإنتقالها من الأشخاص الذين ليس لديهم إستخدام منتج أو إستهلاكي للفوائض المالية لديهم إلى الأشخاص الذين لديهم فرصة إنتاجية أو إستثمارية للأموال ولكن لديهم نقص أو حاجة للأموال، وتتمثل وظائف البورصة في إتاحة الفرصة لأصحاب الأصول المالية تسيير ممتلكاتهم بدون تصفية المشاريع من خلال بيع الأسهم لغيرهم، إيجاد سوق ممترة لأدوات الإستثمار المالية توفر إمكانية تسيير الأصول بسرعه وبسهولة وبأدنى تكلفة، تسجيل لحركة الأسعار في السوق، مؤشر لظروف الإستثمار ومن ثمة الإقتصاد تنشيط الأعمال من خلال توفير السيولة اللازمة لتوفير النشاط (إستخدام الأوراق المالية كضمانات للحصول على قروض) سلطة رقابية خارجية وغير رسمية على أداء الشركات تتيح مجالا واسعا للإستثمار، ووسيلة لمعالجة تضخم الأسعار والحفاظ على قيم النقد¹⁰¹.

⁹⁸ محسن الخضيرى، مرجع سابق ، ص 9.

⁹⁹ محمد المغربي:البورصات والأسواق المالية مدخل حديث، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2017 ص2.

¹⁰⁰ محمود محمد الداغر: الأسواق المالية مؤسسات أوراق بورصات، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2005، ص 247.

¹⁰¹ محمد المغربي: البورصات والأسواق المالية مدخل حديث، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2017 ص2.

أن الهدف الأساسي لتدخل القانون الجزائري في نشاط تداول الأوراق المالية هو حماية النظام العام الإقتصادي حيث أن معيار هذا النظام هو المصلحة العامة والتي تتميز وتعلو على المصالح الأخرى.¹⁰²

" أن الورقة المالية تمتلك ملكية كالأسهم أو مديونية كالسندات أو تكون وسطا بين الملكية والمديونية وهذا الصك يعطي حامله الحق في الحصول على جزء من الربح أو الحق في الحصول على جزء من أصول الشركة أو الحقين معاً فحملة الأسهم لهم الحق في جزء من الربح الذي يتولد عن مزاوله هذه الشركة لنشاطها الإقتصادي، كما أن لهم نصيب في أصول الشركة، وإن كان ليس من حقهم المطالبة بهذا النصيب أثناء حياة الشركة كذلك فإن لحملة إسناد القرض نصيب من العوائد في الفوائد المستحقة على الإسناد طوال حياة الإسناد وحتى الإستيفاء التام " ¹⁰³، " أن أسعار الأوراق المالية تتأثر بالعرض والطلب على تلك الأوراق تتأثر بالعرض والطلب على تلك الأوراق ولا ننسى أن العرض والطلب يتأثر بالمعلومات المتعلقة بالورقة المالية، هذه المعلومات التي يمكن أن تكون محاسبة، ويمكن أن تكون غير محاسبة والتي يمكن أن تأتي من مصادر متنوعة منها ما هو موثوق ويعتمد عليه، ومنها ما هو غير ذلك، وعلى إعتبار أن جماهير المستثمرين في سوق الأوراق المالية تتكون من جماهير واعية لحركة المؤشر في السوق وقادرة على فهم وتحليل البيانات المحاسبية، وجماهير تسمى بغزيرة القطيع وهي تنساق مع أي معلومة تصل إلى السوق وهذه الجماهير في أغلب الأحيان تمثل الشريحة الأكبر والتي يكون تأثيرها على العرض والطلب في السوق أكبر وبالنتيجة على حركة المؤشر..... مما يؤدي في النهاية إلى إرتفاع أو إنخفاض المؤشر إلى درجة كبيرة بحيث تكون السيطرة عليه من الصعوبة بمكان، علما أن هذه الإرتفاع أو الإنخفاض لا يمثل الصورة الصحيحة للوضع الإقتصادي

104"

ومن ثم فإن ميول الإدارة نحو الإستفادة من تلك المعلومات تجعلهم يتحملون قدراً من التكاليف للحصول عليها من غيرهم وذلك لتحقيق عوائد غير عادية من المضاربة بإستخدامها، وتنقسم هذه

¹⁰² علي حمارة ، مرجع سابق ص7.

¹⁰³ عبد العزيز العتيبي: المسؤولية الجزائية للمتعاملين في سوق الأوراق المالية (البورصة) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2008، ص5.

¹⁰⁴ عبد الرحمن مرعي: دور المعلومات المالية في تغيير اتجاه حركة مؤشرات البورصة دراسة تطبيقية في سوق عمان المالية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا، 2011، ص ر.

التكاليف إلى تكاليف مباشرة، وتتمثل في التكاليف النقدية الفورية والتكاليف غير المباشرة، وترتبط بالمسؤولية القانونية المحتملة التي قد تتجح نتيجة المضاربة بالمعلومات الداخلية، ومن ثم فإن أنتشار المضاربة القائم على أساس المعلومات الداخلية سوف يؤدي إلى استثثار فئة محددة من المتعاملين في سوق الأسهم وبالتالي فإن المستفيدين من تسريب المعلومات الداخلية هم فئة المضاربين بالأسهم، مما يؤثر على حجم التداول والقيمة السوقية للأسهم سواء كان هذا التأثير إيجابياً أو سلبياً، إلا أن اكتشاف مدى استفادة الشخص أو المستثمر الذي حصل على المعلومة بطريقة غير مباشرة، فإنه من الناحية العملية يصعب إثبات ذلك حيث يتعامل ملايين من الأشخاص في البورصة، ومن ثم فإنه من الصعوبة التعرف على جميع العمليات المبنية على معلومات داخلية¹⁰⁵.

تتطلب الممارسة العملية لسوق المالي من حيث التداول بالأوراق المالية وجود قواعد وأحكام يستوجب الالتزام بها من جميع أطراف عملية التداول في سوق الأوراق المالية، ومن ضمنهم المطلعين على المعلومات الداخلية، وفي حال المخالفة لهذه القواعد والأحكام المنظمة بالقيام سلوكيات من شأنها الإخلال بمبدأ المساواة بين الأطراف وإعطاء أفضلية في التعامل تمكنه من تحقيق مكاسب أو تجاوز أي خسارة على حساب المتعاملين الآخرين في السوق فإن هذه السلوكيات تعتبر جريمة تُنهض المسؤولية الجزائية وتعاقب عليها التشريعات النافذة في الدولة¹⁰⁶.

وتعددت أنواع الجرائم من قبل المطلعين المرتبطة بالبورصة، ومن ضمنها الجرائم التي تأخذ شكل استغلال المعلومات في عمليات التداول من قبل المطلعين، أو القيام بإفشاء معلومات بالرغم من وجود نصوص تحضر نشرها لغير الجهات الرسمية المختصة، ووفقاً لما سبق سابين في الفرع الأول جريمة استغلال المعلومات، وسنتناول في الفرع ثاني جريمة إفشاء المعلومات.

الفرع الأول : جريمة إستغلال المعلومات

¹⁰⁵ نيرة الطحاوي: دراسة تحليلية لمعرفة أثر تسريب المعلومات الداخلية على الفجوة المعلوماتية بين المستثمرين في البورصة المصرية، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية: جامعة قناة السويس - كلية التجارة بالاسماعيلية، مج 12، ع 3، 2021، ص 314.

¹⁰⁶ أمين محمد أمين، مرجع سابق، ص 174.

فوصول المطلع إلى معلومات داخلية حول الشركات المساهمة في البورصة غير متاحة لدى الجمهور يتيح لهم الاستفادة من هذه المعلومات بالقيام بشراء أو بيع أسهم قبل أنتشار هذه المعلومات ووصولها للجمهور أو المستثمرين.

وجرمت هذا الفعل العديد من التشريعات ومن ضمنها المشرع الأردني الذي نص في المادة 108 من قانون الأوراق المالية الأردني على أنه " كما ويعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون قيام أي شخص بأي مما يلي : أ - تداول أوراق مالية أو حمل الغير على تداولها بناء على معلومات داخلية ب- استغلال معلومات داخلية أو سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره، بما في ذلك أعضاء مجلس إدارة السوق والمركز وموظفو كل منهما"¹⁰⁷.

أما المشرع المصري فنص في قانون سوق رأس المال المصري على ذلك حيث نص على أنه يتولى رئيس الهيئة إدارتها وأمورها ويمثلها أمام القضاء وفي مواجهة الغير، وله أن يفوض واحداً أو أكثر من شاغلي الوظائف العليا بعض اختصاصاته¹⁰⁸.

والعلة من تجريم هذا الفعل هو ما يترتب من أضرار تمس الأسواق المالية وتحديداً الأسواق الناشئة منها ومن ضمنها بورصة فلسطين، في الوقت التي تسعى الجهود إلى وصول إلى درجة عالية من سلامة عمليات التداول لتحقيق طمأنينة للمتعاملين في سوق الأوراق المالية الأمر الذي يساهم في زيادة جذب المستثمرين إلى هذه الأسواق¹⁰⁹.

فيجب على المطلعين على المعلومات غير المفصح عنها ان يلتزموا بالإطار القانوني الناظم لمنع إستغلال المعلومات الداخلية المتعلقة بالأوراق المالية¹¹⁰ من قبل المطلعين وفق الضوابط المحددة في التشريعات الوطنية المنظمة لأسواق الأوراق المالية، وذلك لخطورة الإستغلال على ميدان البورصة

¹⁰⁷ المادة 108 من قانون الأوراق المالية الأردني.

¹⁰⁸ المادة 64 من قانون سوق رأس المال المصري.

¹⁰⁹ علا علي: التنظيم القانوني لتداول الأسهم في بورصة فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، 2012، ص171.

¹¹⁰ وتعرف إستغلال المعلومات الداخلية بأنها " قيام المطلع على معلومات داخلية (سرية) غير منشورة على جمهور المستثمرين ، (و جوهرياً) مؤثرة على سعر السوق بتنفيذ عملية تداول في البورصة بناء على معنى هذه المعلومة قبل تعميمها ، بقصد تحقيق الربح المضمون " مشار إليه في همام القوصي، مرجع سابق ، ص88

ولكونه يحد من تحقيق الأوراق المالية للغاية المرجوة منها وهي الاستثمار بها وتطوير النظام الإقتصادي في الدولة.

وتعرف إستغلال المعلومات الداخلية بأنها "قيام المطلع على معلومات داخلية (سرية) غير منشورة على جمهور المستثمرين، و(جوهرياً) مؤثرة على سعر السوق بتنفيذ عملية تداول في البورصة بناء على معنى هذه المعلومة قبل تعميمها، بقصد تحقيق الربح المضمون" ¹¹¹.

المشرع الفلسطيني في قانون الأوراق المالية وضع قيوداً على استغلال المعلومات الداخلية في التداول حيث نصت على أنه لا يجوز لأي مطلع في حال حيازته لأي معلومات لم يتم نشرها القيام بشراء أو بيع سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لحسابه أو لحساب غيره أوراق مالية خاصة بالمعلومات التي لها علاقة بهذه المعلومات، واستثناء على هذا النص لا يسأل المطلع في حال ما إذا تبين أن المعلومات الداخلية كانت معلومات ليست بحاجة للنشر بالإضافة إلى الحالة التي يكون فيها الطرف الآخر في الصفقة مدركاً فعلاً للمعلومة ويعلم بها ¹¹².

وبالتالي فإنه منذ اللحظة التي يظهر بها موضوع يتطلب النشر من قبل مصدر بموجب قانون الأوراق المالية وحتى يتم الإفصاح عن ذلك في الأنظمة الموضحة في القانون فإنه يمنع التعامل المباشر أو غير المباشر من قبل الأشخاص المطلعون والمدركون للموضوع وهم المصدر، بالإضافة إلى أي شركات تابعة للمصدر، كما يمنع على أي مساهم مسيطر أو عضو مجلس إدارة أو إذا كان مسؤول أو مدير أو موظف مطلع أو وكيل مطلع، كما أنه يحظر على أي شخص مطلع يقوم بالتعامل مع المصدر أو كان مع أي شركة تابعة للمصدر أو كانت تابعة لموظفي السوق أو هيئة سوق رأس المال ¹¹³.

¹¹¹ همام القوصي، مرجع سابق، ص 88.

¹¹² مادة (89) فقرة 1 من قانون الأوراق المالية الفلسطيني نص على أنه " لا يجوز لأي مطلع، أثناء حيازته لمعلومات غير منشورة أن يشتري أو يبيع بشكل مباشر أو غير مباشر، لحسابه أو لحساب غيره، أوراقاً مالية خاصة بأي مصدر ذي علاقة بهذه المعلومات، ولا يعتبر أن المطلع قد خالف هذه المادة: أ. إذا بين أن المعلومات ليست معلومات بحاجة لنشر. ب. إذا كان الطرف الآخر للصفقة مدركاً فعلاً للمعلومات.

¹¹³ مادة (89) فقرة 2 من قانون الأوراق المالية الفلسطيني نص على أنه " 2. منذ اللحظة التي يبرز فيها موضوع يتطلب النشر من قبل مصدر بموجب هذا القانون وحتى وقت الإفصاح وفقاً لأنظمتها، يمنع الأشخاص التاليون والمدركون للموضوع من التعامل مباشرة أو غير مباشرة بالأوراق المالية للمصدر ومشاركه: أ. المصدر. ب. أي

وفي حال استغلال المعلومات من قبل الأشخاص المطلعون أو المصدر على هذه المعلومات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فإنه يكون أمام جزاء جنائي نتيجة ما اقترفه من أفعال مجرمة في التشريعات الوطنية والتي تستهدف حماية هذه المعلومات والحفاظ على خصوصيتها.

ويجب أن نشير إلى أن هذه الجريمة تتمتع بخصوصية معينة في التشريع الفلسطيني تقوم على أنه إعتد بمدى علم العلم بطبيعة المعلومات الداخلية، ولم يستوجب وجود علم للجمهور بها وفقاً لنص المادة 89 من قانون الأوراق المالية الفلسطيني، حيث إعتبر عدم تجريم الشخص المطلع في حال ما إذا كان الطرف الآخر في الصفقة مدركاً فعلاً لهذه المعلومات من الأمور المنتقدة لما من شأنه إفراغ الحظر القانوني المنصوص عليه في قانون الأوراق المالية في هذه الجزئية من محتواه ولا يحقق الغاية من الحظر خصوصاً أنه في غالب الأحيان يصعب إثبات علم الطرف الآخر في الصفقة الأمر الذي يتسبب بأضرار تمس السوق وتلحق أضرار بالمستثمرين بعمليات التداول¹¹⁴.

وأتفق مع هذا الرأي خصوصاً أن الشخص المطلع مرتكب السلوك غير القانوني باستغلال المعلومات الداخلية يبحث عن ثغرات قانونية للتخلص من العقوبة المفروضة عليه في القرار بقانون بشأن الأوراق المالية الفلسطيني، ومن الممكن أن يقدم بيانات مزورة وغير صحيحة للتهرب من العقاب لذا يتوجب إعادة دراسة نص المادة 89 فقرة 1 ووضع ضوابط أخرى لتجنب فرار المتهم من العقوبة.

وأكدت على ذلك الأنظمة المنبثقة عن قانون الأوراق المالية ومن ضمنها نظام المحافظة على سرية المعلومات في قطاع الأوراق المالية والذي نص على أنه "يحظر على أي شخص غير مطلع تنامي آليه أي معلومات داخلية ويعلم أن مصدرها شخص مطلع استغلال هذه المعلومات لغاية تحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره أو إفشاء أي من هذه المعلومات لأي شخص آخر"¹¹⁵، وبين كذلك نظام قواعد السلوك المهني تنص على أنه "يحظر على أي شخص التعامل في ورقة مالية إذا

شركات تابعة للمصدر. ج. أي مساهم مسيطر أو عضو مجلس إدارة أو مدير أو مسؤول أو موظف مطلع أو وكيل مطلع أو أي شخص يقوم بالتعامل مع المصدر أو مع أي شركة تابعة للمصدر أو موظفي السوق والهيئة.¹¹⁴ علا وجيه علي: التنظيم القانوني لتداول الأسهم في بورصة فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، 2012، ص 132.

¹¹⁵ المادة 18 من نظام المحافظة على سرية المعلومات في قطاع الأوراق المالية لسنة 2009.

كان هذا الشخص مطلعاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على معلومات جوهرية ترتبط بها ويعلم أنها قائمة ولكنها غير معلنة¹¹⁶.

أما فيما يتعلق بأركان هذه الجريمة فنجد أن الركن المادي بها يتمثل في القيام ببيع أو شراء للأسهم في سوق الأوراق المالية بناء على معلومات داخلية لم تصل لعلم الجمهور، وبذات الوقت لها تأثيرها على أسعار الأسهم¹¹⁷، حيث أن الركن المادي يتطلب سلوك المتمثل في قيام المطلع باستغلال هذه المعلومات شراء أو بيع الأسهم.

وتتحقق النتيجة الجرمية وهذا السلوك من قبل المطلع باستغلال المعلومات الداخلية والقيام بالشراء والبيع قبل ذبوع هذه المعلومات يعود بالنفع عليهم وحدهم مثال ذلك قيام المدير في شركة المساهمة العامة بناء على معلومات داخلية بالقيام بشراء أسهم بأسعار عادية وبيعها بأسعار مرتفعة عند نشر هذه المعلومات لجمهور المستثمرين، أما في حالة البيع فإنه سيقوم ببيع الأسهم بأسعار عادية الموجودة بالسوق قبل القيام بالكشف عن المعلومات التي ترتب إنخفاض أسهم المساهمين حيث أن استغلال المعلومات بهذه الحالة يساهم في حماية المطلع المستغل للمعلومات من الخسارة وبذات الوقت يحمل وزر الخسارة لجمهور المستثمرين غير المطلعين على المعلومات¹¹⁸.

وبالتالي فإن الركن المادي في جريمة التعامل بناء على معلومات داخلية كونها احد جرائم المطلعين، تتحقق من خلال قيام الفاعل باستغلال المعلومات التي تم الاطلاع عليها اثناء تداول الاوراق المالية في سوق المالي من خلال ثلاث صور رئيسية : الصورة الاولى تتمثل في تداول للاوراق المالية بناء على معلومات داخلية، اما الصورة الثانية فتتمثل في حمل الغير على تداول اوراق مالية بناء على معلومات داخلية ، وتكمن الصورة الثالثة والاخيرة بالاستغلال للمعلومات الداخلية لتحقيق مكاسب مادية او معنوية للفاعل او لغيره ، لذا فان الركن المادي يتحقق في هذه الجريمة في حال ما اذا كان

¹¹⁶ المادة 34 فقرة 3 من نظام قواعد السلوك المهني.

¹¹⁷ منير بوريشة المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 152 مشار إليه في علا وجيه علي، مرجع سابق ، ص 222.

¹¹⁸ أحمد سليمان زايد، مرجع سابق، ص 97.

الفاعل قد قام بنفسه ولحسابه الخاص بالتعامل بالاوراق المالية بناء على معلومات داخلية كانت بحوزته او انه قد سخر غيره للقيام بهذا التداول لحسابه الشخصي او لحساب غيره¹¹⁹.

ولتحقق الركن المادي أيضاً، يجب أن يكون هنالك علاقة سببية بين السلوك القائم في القيام ببيع أو شراء الأسهم في البورصة، والنتيجة الجرمية بتحقيق منفعة غير قانونية على حساب المستثمرين غير العالمين بطبيعة المعلومات الداخلية التي قام المطلع باستغلالها والقيام بالشراء والبيع، ويتوجب هنا الإشارة إلى أنه يتوجب أن لا يكون التداول في سوق الأوراق المالية بناء على تحليل ذاتي من قبل المتداولين في هذه الحالة لا يتحقق العلاقة السببية.

مع الإشارة إلى أن الحظر على عدم نشر المعلومات الداخلية يبقى سارياً طالما لم يتم نشر المعلومات لسائر المتعاملين، وبقيت محتفظة بالطابع السري، حيث أن مجرد إعلانها بالشكل المحدد في القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم عمل السوق المالي، وبالتالي فإن الفترة الزمنية للحظر تكون من لحظة إطلاع المطلع على المعلومات الداخلية بحكم مهنته أو وظيفتهم قبل إعلانها وحتى يتم إعلانها بشكل رسمي من قبل السوق المالي أو الجهة المصدرة للأوراق المالية حيث يستمر حظر الإعلان حتى لو تم ترك المهنة أو الوظيفة من قبل السوق المالي أو الجهة التي قامت بإصدار القرار إلى أن يتم تعميمها بشكل رسمي من قبل السوق المالي، وفي حال حصول ذلك فإنه يتعرض مرتكب هذه الجريمة للمسائلة القانونية عن فعل التعامل بناء على معلومات داخلية¹²⁰.

أما المشرع المصري فنص قانون سوق رأس المال على أنه " يحظر على الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المركز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على أوضاع هذه الشركات، التعامل عليها لحسابهم الشخصي قبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور كما يحظر على هؤلاء الأشخاص إنشاء تلك المعلومات للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة" ¹²¹.

¹¹⁹ أمين الغرابية: الجرائم استغلال المعلومات الداخلية في قانون الأوراق المالية الأردني: دراسة مقارنة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، ع42، 2017، ص162.

¹²⁰ أمين الغرابية: المسؤولية الجزائية للشخص المطلع على المعلومات الداخلية في قانون الأوراق المالية الأردني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن، 2015، ص97.

¹²¹ المادة 2 من التعديل بموجب قانون رقم 123 لسنة 2008 بخصوص تعديل بعض احكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992.

وتشير اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري إلى أنه " يحظر على المطلعين على المعلومات الداخلية بحكم مناصبهم أو بحكم طبيعة المهام التي يؤديونها القيام باستغلال تلك المعلومات لحسابهم الشخصي أو لحساب الغير أو إفشاء تلك المعلومات لطرف آخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة " ¹²²، وبينت ذات اللائحة بأنه " يحظر إفشاء أسرار حسابات وتعاملات العملاء أو القيام بأي عمل يكون من شأنه إلحاق الضرر بمصلحة العميل أو أية أطراف أخرى، كما يحظر أي تعامل على ورقة مالية إذا كان المتعامل مطلعاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على معلومات جوهرية ترتبط بها وتعلم أنها قائمة ولكنها غير معلنة ويحظر أيضاً على المطلعين على المعلومات الداخلية أن يطلعوا أي شخص آخر عليها مل تم تكن له صفة قانونية ثابتة تحولة ذلك الإطلاع " ¹²³ أما المادة 324 من ذات اللائحة فنصت على أنه " لا يعد مستخدماً للمعلومات الداخلية أو مستفيداً منها وفقاً لأحكام المواد السابقة المتعامل على الورقة المالية إذا ثبت أن تعامله كان سببه الوحيد عوامل أخرى بخلاف إطلاع بطريق مباشر أو غير مباشر على المعلومات الداخلية " ¹²⁴.

أما المشرع الأردني فنص في قانون الأوراق المالية على أنه " يعد مخالفة لأحكام القانون قيام أي شخص بما يلي : أ- تداول أوراق مالية أو حمل الغير على تداولها بناء على معلومات داخلية ب- إستغلال معلومات داخلية أو سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية للشخص المطلع أو لغيره ج إفشاء المعلومات الداخلية لغير مرجع لشخص المختص أو القضاء " ¹²⁵

ويجب الإشارة إلى أن الأساس القانوني لتجريم التعامل بناء على معلومات داخلية غير المعلنة يعود إلى عدد من الأسس منها أن التعامل بالأسهم بناء على هذه المعلومات الداخلية " ينطوي على إخلال بواجبات الأمانة والثقة التي يجب أن يراعيها مديرو الشركة تجاه المساهمين فيها، وضرورة تجنب تنازع المصالح بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة فيها من جهة وهؤلاء المساهمين من جهة أخرى، بالإضافة إلى أن تداول شخص بناء على ما لديه من معلومات مع شخص آخر غير مطلع يشكل

¹²² المادة 322 اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري.

¹²³ المادة 323 اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري

¹²⁴ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992.

¹²⁵ المادة 108 من قانون الأوراق المالية الأردني.

تعارضاً مع المبدأ الذي يقضي، بحق الوصول إلى المعلومات الخاصة بالشركة على قدم المساواة، كما أنه يلحق الضرر بالشخص غير المطلع¹²⁶.

إضافة إلى ذلك بأن التداول بناء على معلومات غير معلنة سيؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بالأسواق المالية وخاصة الناشئة منها ومن ضمنها بورصة فلسطين، في الوقت الذي يتم فيه السعي نحو سلامة عمليات التداول فيما بما من شأنه أن يشكل عامل طمأنينة وجذب للمستثمرين إليها " ¹²⁷

التعامل في سوق الأوراق المالية يستدعي أن يكون المتعاملين به على قدم المساواة في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبورصة بشكل عام والمستثمرين بشكل خاص، فالحصول على معلومة معينة تتعلق بالبورصة والمستثمرين من أحد الأشخاص قبل غيره يهيئ له إمكانية اتخاذ القرار السليم بشراء أسهم معينة أو بيعها الأمر الذي من شأنه أن يرتب أرباحاً تفوق أرباح المستثمرين الآخرين الذين لم يحصلوا على هذه المعلومات¹²⁸.

ويعتبر التجريم القانوني لاستغلال المعلومات غير المفصح عنها أحد الخطوات المهمة في تحقيق الحماية الجنائية للمعلومات الداخلية والتي تعتبر من أساسيات المحافظة على سوق الأوراق المالية وحمايتها ، كونها تراعي المساواة بين الشخص المطلع وغير المطلع المتداول للأوراق المالية في الحق بالحصول على المعلومات بشكل متساوي دون أي تمييز قد يرتب ضرر على الأشخاص غير المطلعين، والاسواق المالية العاملة في الدولة وتراعي تحقيق الثقة بها وبتعاملاتها اليومية .

وهناك الشرط المفترض لجريمة استغلال المعلومات الداخلية في سوق الأوراق المالية وهو (الشخص المطلع) ويقصد بالشرط المفترض في هذه الجريمة بأنه يتوجب أن يكون هنالك صفة في الجاني حتى يتمكن من نسب الجريمة إليه¹²⁹

ويجب أن نشير إلى أن المشرع المصري لم يشر إلى الأشخاص المطلعين واكتفى بأنه إستخدم بلفظ (كل) في قانون سوق رأس المال المصري وتحديداً في المادة 64، حيث لم يتم تحديد هذه الفئة بشكل دقيق واكتفى باستخدام عبارة بحكم عمله، الأمر الذي يحتاج إلى تحديد دقيق لصفة الجاني¹³⁰.

¹²⁶ Phillip Anthony , Ibid مشار إليه في علا وجيه علي، مرجع سابق، ص170.

¹²⁷ علا وجيه علي، مرجع سابق ، ص171.

¹²⁸ سيف إبراهيم المصاروة: تداول الأوراق المالية (الحماية الجزائية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص197.

¹²⁹ مظهر فرغلي محمد، مرجع سابق، ص371.

" وأن الجرائم المتعلقة بالمعلومات الداخلية بشكل خاص تتطلب وجود مثل هذه الصفة في فاعل الجريمة إذ أن هذه الجرائم لا يمكن أن يقوم بها إلا الشخص المطلع على هذه المعلومات، ومن ثم فإن الشرط المسبق في جريمة التعامل بناء على معلومات داخلية يتمثل في إكتساب فاعل الجريمة صفة الشخص المطلع سواء أكان من الأشخاص المطلعين الرئيسيين أم من الأشخاص المطلعين الثانويين، طالما أنه كان يعلم عند ارتكابه الجريمة بأنه ينتهك حقاً محمياً بالقانون أو أنه يعتدي على مركز قانوني أوجب القانون إحترامه، بمعنى أن هذا الشخص المطلع قد فرض عليه لقانون التزاماً بعدم استغلال المعلومات الداخلية التي اطلع عليها بحكم وظيفته أو مهنته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبصورة مشروع أو غير مشروع سواء أكان ارتكاب الفعل لحسابه المطلع الشخصي أم لحساب غيره عن طريق إفشائها له، الأمر الذي يعني أن قيامه بذلك يشكل اختلالاً بهذا الالتزام القانوني، مما يشكل تعدياً على هذه المعلومات".¹³¹

"وفي جميع الأحوال فإن التعامل بأسهم الشركات المساهمة العامة من قبل مديرها بناء على معرفتهم بالمعلومات الهامة الخاصة بأسعار الأسهم سواء بالثراء أو بالبيع قبل ذيوغ تلك المعلومات لجمهور المستثمرين من شأنه أن يعود بالنفع عليهم وحدهم حيث أنهم في حالة الشراء سيقدمون على شراء الأسهم بأسعارها العادية وبييعونها بعد ذلك بأسعار مرتفعة عندما يتم الكشف عن هذه المعلومات لجمهور المستثمرين أما في حالة لا بيع فإنهم يسرعون إلى بيع أسهمهم بسعرها العادي في السوق قبل الكشف عن المعلومات غير المحموده تاركين وزر الخسارة على المساهمين الذين ستخفض قيمه أسهمهم بإفشاء هذه المعلومات لجمهور المستثمرين " ¹³²

" فعلى إعتبار أن المطلع الرئيسي معروف ومراقب من إدارة بورصة الأوراق المالية حيث يتم عادة الإفصاح عن تعاملاته بشكل دوري ن فيصعب عليه القيام باستغلال المعلومات الداخلية بشكل مكشوف، ويصعب عليه بالتالي تداول الأوراق المالية العائدة للمصدر الذي يعمل في كادره، ولذلك قد يفشيها إلى مطلع ثانوي ليستغلها لحساب الرئيسي " ¹³³.

¹³⁰ مظهر فرغلي محمد، مرجع سابق، ص 371.

¹³¹ أمين محمد أمين، مرجع سابق، ص 177

¹³² أحمد سليمان زايد، مرجع سابق، ص 97.

¹³³ همام القوصي، مرجع سابق، ص 98.

رغم خطورة المطلع الثانوي على المعلومات الداخلية فيما يخص استغلالها في بورصة الأوراق المالية، ورغم أن الواقع العملي يؤكد أن هذه الفئة هي الأكثر صعوبة من حيث الإكتشاف والملاحقة والمقاضاة¹³⁴.

يعد التداول بناء على معلومات داخلية عند قيام شخص مطلع مثل عضو مجلس الإدارة، أو المسؤول التنفيذي، أو منسوبي المراجع الخارجي لحسابات الشركة المصدرة للورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية أو أي موظف أو عضو في لجنة لدى تلك الشركة أو الشخص الذي يحصل على المعلومات الداخلية من خلال علاقة عائلية بما في ذلك أي شخص له علاقة بالشخص الحاصل على المعلومة الداخلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية، بالتداول بشكل مباشر أو غير مباشر بناء على تلك المعلومات الداخلية، أيضاً يشمل ذلك تداول الشخص غير المطلع بشكل مباشر أو غير مباشر بناء على تلك المعلومات الداخلية من خلال حصوله عليها من شخص آخر وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات هي معلومات داخلية¹³⁵.

وأن الجرائم المتعلقة بالمعلومات الداخلية بشكل خاص تتطلب وجود مثل هذه الصفة في فاعل الجريمة إذ أن هذه الجرائم لا يمكن أن يقوم بها إلا الشخص المطلع على هذه المعلومات، ومن ثم فإن الشرط المسبق في جريمة التعامل بناء على معلومات داخلية يتمثل في إكتساب فاعل الجريمة صفة الشخص المطلع سواء أكان من الأشخاص المطلعين الرئيسيين أم من الأشخاص المطلعين الثانويين طالما أنه كان يعلم عند إرتكابه للجريمة بأنه ينتهك حقاً محمياً بالقانون أو أنه يعتدي على مركز قانوني أوجب القانون احترامه، ويعني ذلك أن هذا الشخص المطلع قد فرض عليه القانون التزاماً بعدم استغلال المعلومات الداخلية التي اطلع عليها بحكم وظيفته أو مهنته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبصورة مشروع أو غير مشروع سواء أكان ذلك لحسابه الشخصي أم لحساب غيره عن طريق افشائها له، الأمر الذي يعني أن قيامه بذلك بشكل أخلاقياً بهذا الالتزام القانوني مما يشكل تعدياً على هذه المعلومات¹³⁶.

¹³⁴ همام القوصي، مرجع سابق، ص 110

¹³⁵ التداول بناء على معلومات داخلية: هيئة السوق المالية، المملكة العربية السعودية، ص 2.

¹³⁶ أمين الغرابيه: جرائم استغلال المعلومات الداخلية في قانون الأوراق المالية الأردني (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ع 42، 2017، ص 161.

نظام المحافظة على سرية المعلومات في قطاع الأوراق المالية لسنة 2009 على أنه " يحظر على أي شخص غير مطلع تنامي إليه أي معلومات داخلية ويعلم أن مصدرها شخص مطلع استغلال هذه المعلومات لغايات تحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره أو إفشاء أي من هذه المعلومات لأي شخص آخر " .¹³⁷

يظهر جلياً في نص المشرع الفلسطيني، وكذلك الأردني أن الركن المعنوي لجريمة التعامل بناء على معلومات جوهرية غير معلنة أنه يتطلب القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة فيلزم أن يتوافر لدى الفاعل العلم بأن المعلومات التي بحوزته هي معلومات سرية غير معلنة للجمهور وإن إفشائها أو إستخدامها يشكل جريمة، كما يتطلب الركن المعنوي عنصر الإرادة وهي أن تتجه إرادة الفاعل إلى إستغلال هذه المعلومات بما يخالف القانون¹³⁸.

ويتحقق القصد الجنائي العام في هذه الجريمة بعلم الجاني أنه ينتفع أو يستغل المعلومات أو البيانات الداخلية وصلت إليه بحكم عمله وأن تلك المعلومات تتسم بالجهرية كونها ذات أهمية، وأنه يدرك أن الانتفاع يتحقق بسبب تلك المعلومات وأن تلك المعلومات ما كانت تصل إليه لولا قربه منها بحكم وظيفته أو منصبه، ويعلم أيضاً أن هذه المعلومات التي وصلت إليه لم تكن متاحة للجمهور وأن وسيلة هذا الانتفاع أو الاستغلال تتمثل في بيع أو شراء الأوراق المالية أو الكشف عن تلك المعلومات أو تقديم المشورة لغير المطلع، كما لهذه الجريمة قصد جنائي خاص وهو الغاية أو الغرض الذي يتطلب القانون بعض الجرائم أن يستهدفه الفاعل وسيسعى إلى تحقيقه، وعليه يجب ثبوت القصد الخاص لكي يتحقق تجريم فعل الأنتفاع أو الاستغلال، ويتمثل في انصراف نية المطلع إلى تملك الربح الناشئ عن تداول الأوراق المالية أو الفائدة التي جناها من الكشف عن المعلومات، أو تقديم المشورة لغير المطلع أياً كانت الفائدة نقدية أو عينية مادية أو معنوية ويتحقق القصد الجنائي أيضاً في تملك ما كان مفروضاً أن يعد من قبيل الخسارة، وذلك عن طريق تجنب تلك الخسارة¹³⁹.

ومن الأمثلة على ذلك: حقق فريق من الباحثين بشركة Texas Gulf sulfer co كشفاً جديداً عبارة عن مناجم ضخمة من النحاس والزنك، وقد احتفظت الشركة بسرية الكشف الجديد لحين الحصول

¹³⁷ المادة 18 من نظام المحافظة على سرية المعلومات في قطاع الأوراق المالية لسنة 2009.

¹³⁸ علي حمامرة، مرجع سابق ، ص 39.

¹³⁹ نبيل السمحان: مسؤولية الشخص المطلع الجزائية عن المعلومات الداخلية في أسواق المال دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص 74.

على ملكية هذه الأرض التي تقع بها المناجم، وقد استغل هذا الفريق المكون من مديرين وعدد من صغار الموظفين هذه المعلومات واشتروا عدداً ضخماً من أسهم الشركة قبل أن ترتفع أسعارها بعد الإعلام عن هذا الإكتشاف كما أفشوا هذا السر إلى أقاربهم وذويهم ونصحوهم بشراء أسهم الشركة وكان سعر السهم 19 دولاراً، وقد ارتفع إلى 37 دولار فمجرد الإعلان عن الكشف وقد وجهت هيئة البورصة الأمريكية SEC الإتهام إلى ثلاثة عشر شخصاً، منهم سبعة مديرين، والستة الآخرون مجرد موظفين عاديين¹⁴⁰.

ومن الأمثلة أيضاً على الاطلاع على المعلومات الداخلية ذات الصفة السرية نذكر حالة تجهيز البيانات المالية السنوية لإحدى الشركات المساهمة المدرجة في سوق الأوراق المالية حيث أن تجهيز هذه البيانات سيمر على عدد كبير من موظفي الشركة ومحاسبيها ومفتش الحسابات لديها، وكذلك لجان تدقيق الحسابات داخل الجهات المصدرة للأوراق المالية فكل هؤلاء الأشخاص قادرون على الإطلاع على المعلومات الداخلية وعلى الرغم من كثرة عددهم إلا أن المعلومات تبقى سرية إلى حين الإفصاح عنها ووصولها إلى علم واستيعاب أكبر قاعدة ممكنة من جمهور المتعاملين في السوق " 141 ومثال آخر على جريمة استغلال المعلومات هو قيام رئيس الأركان الإسرائيلي قبيل الإعتداء الإسرائيلي على جنوب لبنان في صيف 2006 ببيع الأسهم التي يملكها في البورصة الإسرائيلية، مستغلاً بذلك المعلومات التي يملكها، والتي تتعلق بنية الحكومة الإسرائيلية القيام بالإعتداء على جنوب لبنان، مما ترتب عليه تعرضه في حينه للمساءلة القانونية¹⁴².

كما أن من الأمثلة على هذه الجريمة اجتماع أحد مديري الشركات مع رئيس الشركة في غذاء عمل مع بعض المديرين الآخرين وعلم من خلال الاجتماع بمعلومة سرية وهي انخفاض شديد في الأرباح ولم تعلق هذه المعلومة إلا بعد ثمانية أيام قام خلالها مدير الشركة ببيع 1200 سهم من أسهم الشركة المعنية لحساب زوجته قبل ظهور الإعلان متفادياً بذلك خسارة قدرها 75300 فرنك تقريباً، وبناء على

¹⁴⁰ محمد محمد نصر: الحماية الجنائية للبورصة بين الشريعة والنظام، دار السلام للطباعة والنشر، مجلة القانون المغربي، ع 20، 2013، ص 146.

¹⁴¹ محمد قراش: صفة السرية الخاصة بالمعلومات الداخلية في سوق الأوراق المالية وفق للقانون السوري، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العملية - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تشرين، مج 34، ع 1، 2012، ص

¹⁴² جمال عبد العزيز العثمان: الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية في البورصة، ص 3.

ذلك عاد هذا المدير مستغلاً لتلك المعلومة السرية الداخلية المميزة، وقد قررت لجنة عمليات البورصة في باري C.O.B معاقبته إدارياً بغرامة قدرها 40 ألف فرنك ونشر العقوبة في الجريدة".¹⁴³

الفرع الثاني : جريمة إفشاء المعلومات.

لا تقتصر الجرائم المرتكبة من قبل المطلعين على جريمة استغلال المعلومات، بل تمتد هذه الصور لتشمل جريمة إفشاء المعلومات، والتي تعرف بأنها " ظاهره عامة في كثير من الأسواق المالية المتقدمة منها والناشئة، بمقتضاها تقوم الإدارة أو المديرين بتسريب المعلومات الداخلية لبعض المستثمرين، مما يترتب عليه تحقيق البعض عوائد غير عادية على حساب الآخرين وذلك قبل الإفصاح المحاسبي للمعلومات بوقت طويل، الأمر الذي بدوره يؤدي إلى نقل الثروة من العامة إلى الخاصة " ¹⁴⁴

فالقرارات الاستثمارية التي تصدر عن الوحدات المستقبلية المختلفة في الاسواق تبنى على التوقعات الاحتمالات والتوقعات التي يحتمل تحققها، ولهذا السبب من المتصور ان اسواق الاوراق المالية ستكون احد مصانع الاسقاطات المستقبلية¹⁴⁵.

كما ان هذا الامر يتطلب ضرورة وجود ترجيح وعقلانية خلال عمليات التنبؤ التي تستوجب وتتطلب تدفقا للمعلومات كبيرا ، كون المعلومات تعد احد ركائز سوق الاوراق المالية وبمثابة البناء التحتي للبورصات، ويظهر ذلك جليا كون ان المقترضون والمقرضون بالاضافة الى صانعي سياسيات التمويل لما لهذه المعلومات من اهمية في بناء تصور عن الاوراق المالية مستقبلا، بحيث تكون اهم هذه المعلومات التي يحتاجها المتعاملون واطراف سوق الاوراق المالية هي الاسعار والعوائد الخاصة بالاوراق المالية، بالاضافة الى اسعار الاسهم والعوائد التي تتحقق من خلال التوزيعات ، كما تعد من المعلومات الخاصة هي المعلومات المتعلقة بمن يصدر الاوراق المالية، والبيانات الاقتصادية التي

¹⁴³ صالح الربري: بحث سوق الأوراق المالية واستغلال المعلومات الداخلية، ص، 1987 ومنير أبو ريشة: المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، ص، 1993 مشار إليه في محمد مجمد نصر: الحماية الجنائية للبورصة بين الشريعة والنظام، دار السلام للطباعة والنشر، مجلة القانون المغربي، ع 20، 2013، ص 147.

¹⁴⁴ نيرة الطحاوي: دراسة تحليلية لمعرفة أثر تسريب المعلومات الداخلية على الفجوة المعلوماتية بين المستثمرين في البورصة المصرية، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، جامعة قناة السويس - كلية التجارة بالإسماعيلية، مج 12، ع 3، 2021، ص 305.

¹⁴⁵ محمود محمد الداغر: الأسواق المالية مؤسسات أوراق بورصات ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، ط1 ، الاردن ، 2005 ، ص 275 .

تتعلق بالوضع المالي بشكل عام، كما تمتد لتشمل البيانات المتعلقة بالحسابات القومية والتي تحتوي على النتائج المحلي وعرض النقود البالغة الأهمية في التعامل¹⁴⁶.

فالركن المادي لجريمة إفشاء المعلومات يتوافر بحصول الإفشاء شفاهة أو كتابة، كما يتوافر بالنقل والتصوير أو الهاتف أو النشر في الصحف أو المجلات أو الكتب أو الرسائل، كما يعد إفشاء للسر توينه رسالة خاصة أو مكتوبة أو تسجيله على شريط أو إذاعته في محطات الإذاعة والتلفزيون أو التحدث به في محاضرة أو غير ذلك من الوسائل أو أن يحصل الإفشاء في مجلس خاص أو في محل عام لأن النص ورد مطلقاً لا تخصيص فيه؛ فالشارع لم يشترط وسيلة معينة وإنما قصد تجريم كل ما من شأنه توصيل السر إلى من ليست له صفة في العلم به"¹⁴⁷

ويتوجب الإشارة بأنه الركن المادي لا يتحقق في هذه الجريمة في حال قيام الشخص المطلع بإفشاء الاسرار الى شخص مطلع اخر بحكم منصبه او الوظيفة التي يتمتع بها بالشركة او من خلال الادلاء بشهادته في قضية منظورة امام المحكمة تتعلق بالاوراق المالية او مصدرها ، فان ذلك لا يحقق الركن المادي في جريمة افشاء المعلومات ولا تقوم بحقه هذه الجريمة¹⁴⁸.

وعلى الرغم من أن التشريع الأردني والتشريعات محل المقارنة لم تنص بشكل صريح على الركن المعنوي المتطلب لقيام جريمة إفشاء المعلومات الداخلية إلا أن قيام هذه الجريمة يستلزم توافر القصد الجرمي العام كونها من الجرائم القصدية، وذلك من خلال علم الفاعل بطبيعة وماهية المعلومات التي بحوزته وبأنه عليه الالتزام بالمحافظة عليها وكتمانها عن غير المطلعين ومن ثم إتجاه إرادته إلى إفشائها لهذا الغير مع علمه، أو توقع علمه بأن هذا الغير قد يقوم باستغلالها، ويتعامل بالأوراق المالية بناء عليها"¹⁴⁹.

¹⁴⁶محمود محمد الداغر: الأسواق المالية مؤسسات أوراق بورصات، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2005، ص 275.
¹⁴⁷ عمر سالم: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية ص 87، مشار إليه في وليد البلتاجي السيد، مرجع سابق، ص 3885.
¹⁴⁸ أمين الغرابية، الجرائم استغلال المعلومات الداخلية في قانون الأوراق المالية الأردني: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 166.

¹⁴⁹ أمين الغرابية، الجرائم استغلال المعلومات الداخلية في قانون الأوراق المالية الأردني: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 167.

كما اشارت إلى هذه الجريمة أيضاً أغلب التشريعات ومن ضمنها التشريع الفلسطيني الذي نص في قانون الأوراق المالية الفلسطيني على أنه " لا يجوز للسوق أو مديرها أو مسؤولها أو موظفيها أو للمركز الإفصاح لأي شخص عن المعلومات المتعلقة بمعاملات شركات الأوراق المالية الأعضاء وممتلكاتها أو معاملات الشركات المدرجة وممتلكاتها أو معاملات المستثمرين وممتلكاتهم باستثناء ما يسمح به هذا القانون أو قواعد السوق، إلا إذا كانت هذه المعلومات عامة، ولا ينطبق هذا الحظر على المعلومات المطلوب توفيرها للهيئة بموجب هذا القانون أو اللوائح أو بقرار قضائي".¹⁵⁰

علماً أن قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم 12 لسنة 2004 عرفت الشخص بأنه يقصد بها الشخص الطبيعي أو المعنوي¹⁵¹، وقرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2008 بنظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية إذ نصت المادة 11 فقرة 2 بند ب بعقوبة تخص الشخص المعنوي حيث نصت على أنه : 1- تعليق تداول الشركة العضو أو تعليق ترخيص بعض أو جميع أنشطتها أو الأشخاص المرخصين من الهيئة لفترة مؤقتة حسب ما يراه المجلس مناسباً، إيقاف الشركة المدرجة على التداول أو تعليق إدراجها لفترة مؤقتة حسب ما يراه المجلس مناسباً

وأشار قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه " يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديره أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الاعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً"¹⁵².

المسؤولية على الشخص المعنوي تنص على أنه "المادة 1/47 من قانون العقوبات قد أرسلت قاعدة بينت فيها أساس المسؤولية، وهو أن من يقدم على الفعل عن وعي وإرادة يعاقب على فعله بالعقوبة المقررة في القانون، وأن البند الثاني منها قد اعتبر الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها، وممثليها عندما يأتون هذه الأعمال المعاقبة جزائياً مهامها أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً، وقد قصد الشارع من ذلك وضع حد للجدل الفقهي الذي كان يدور حول ما إذا كانت للشخصية المعنوية إرادة الإنسان أم لا وهل يسأل جزائياً غير الإنسان، فأورد نصاً خاصاً على

¹⁵⁰ المادة 13 من قانون الأوراق المالية الفلسطيني.

¹⁵¹ المادة 2 من قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم 12 لسنة 2004.

¹⁵² المادة 74 فقرة 2 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

معاقتها عند توافر عنصر المسؤولية على أساس أنها تتمتع بوجود قانوني وتمارس نشاطها بهذه الصفة وعليها أن تتحمل جميع الآثار القانونية التي تترتب على فعلها بما في ذلك إنزال العقوبة عليها وفق القواعد المقررة بالقانون فضلاً عن مسؤولية الشخص الذي اقترف الجرم لحماية مصلحة المجتمع" 153.

كما وتناول نظام المحافظة على سرية المعلومات في قطاع الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2009 على أنه " يحظر على أي شخص غير مطلع تنامي إليه أي معلومات داخلية ويعلم أن مصدرها شخص مطلع استغلال هذه المعلومات لغايات تحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره أو إفشاء أي من هذه المعلومات لأي شخص آخر" 154.

فهذه المعلومات تخضع لحظر لمبدأ حظر التعامل الذي يتم من قبل المطلعين بأن يتم استغلالها من قبلهم أو عن طريق الغير بأن يقوم المطلع بنقل المعلومات وإفشاءها إلى الغير بهدف إجراء أو التمكن من إجراء التداول ، الأمر الذي يتسبب بأثار سلبية كبيرة تمس البورصة وتشكل انتهاكا صريحا لقواعد ومبادئ الشفافية والمساواة لذلك كان التوجه الى حظر هذه الممارسات في التشريعات المقارنة في مختلف الانظمة القانونية وقرار عقوبات جزائية لمرتكبيها¹⁵⁵.

أما المشرع المصري فنص قانون سوق رأس المال على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنية ولا تزيد على خمسين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعاً منه هو أو زوجه أو أولاده أو أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها" 156 ، " وعلى الرغم من أن النص في التشريع المصري جاء مطابقاً بعبارة " كل من أفشى سراً " إلا أن تفسيره في سياق نصوص قانون سوق رأس المال يوجب القول بعدم وقوع الجريمة في حالة الإفشاء بالسر بين المطلعين بحكم المهنة أو الوظيفة، إفشاء معلومات سرية بين أعضاء مجلس إدارة شركة، أو بينهم وبين المختصين

¹⁵³ قرار تمييز جزاء اردني رقم 1985/178 منشورات مركز عدالة مشار إليه في أمين الغربية: المسؤولية الجزائية للشخص المطلع على المعلومات الداخلية في قانون الأوراق المالية الأردني: دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص 159.

¹⁵⁴ المادة 18 من نظام المحافظة على سرية المعلومات في قطاع الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2009.

¹⁵⁵ ذكري خليفة، مرجع سابق، ص 149.

¹⁵⁶ مادة 64 من قانون سوق رأس المال المصري قانون رقم 5 لعام 1992.

بالأعمال المتعلقة بهذه المعلومة لا تقع به الجريمة، وكذلك نقل معلومات سرية بين موظفي إدارة متخصصة بهيئة سوق المال أو البورصة بمناسبة أدائهم لوظائفهم لا تقع به الجريمة، وفي هذه الحالات، يصبح كل هؤلاء حائزين لمعلومة سرية اتصلوا بها بحكم عملهم تطبيقاً لأحكام القانون، ويتحملون عبء الالتزام بعدم استغلالها، أو إفصائها إلى الغير " 157.

كما أن المشرع الأردني نص في المادة 166 من قانون الشركات الأردنية على أنه يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، والمدير العام للشركة، وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة، كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثير بشأنها قضية¹⁵⁸.

وقضت محكمة جنابات القاهرة في قضية التلاعب بالبورصة المصرية الى انه قامت المحكمة المختصة بالاطلاع على الاوراق والمستندات المقدمة في الدعوى وتبين عدم وجود تلاعب من قبل المطلعين وعدم قيامهم بافشاء المعلومات الجوهرية وانهم كانوا حريصين على هذه المعلومات وعدم القيام بافشاؤها ، وبالتالي لا تتحقق المسؤولية الجزائية بحق المتهمين بما يشمل قيام المطلعين بالبيع لصالح البنك الوطني الكويتي او الشراء لصالح البنك الوطني المصري ولم يتحقق مخاسر الا للبنك الوطني الكويتي المشتري بمبالغ مالية تقدر ب 77 جنية للاستحواد ، ويستخلص من هذا الحكم بانه لا يمكن تحقق المسائلة على فعل غير مجرم بالقانون ، او فعل لم ينطبق عليه السلوك الجرمي للمرتكب للجريمة ، فلا تنطبق الجريمة في حال القيام بفعل مشروع¹⁵⁹.

¹⁵⁷ مظهر فرغلي محمد، مرجع سابق ، ص424.

¹⁵⁸ المادة 166 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

¹⁵⁹ قضية التلاعب بالبورصة، حكم محكمة جنابات القاهرة ببراءة جميع المتهمين ومنهم نجلي مبارك في قضية التلاعب بالبورصة المصرية في قضية رقم 10427 لسنة 2012 جنابات العجوزة صدر هذا الحكم بتاريخ 22-2-2020.

وبين ذات الحكم بأنه " وترتيباً على ما تقدم وكان الثبات طبقاً لما انتهى تقرير اللجنة الخماسية المشكلة والمنتدبة من قبل المحكمة بهيئة مغايرة بجلسة 23-8-2017 أن التوجه نحو بيع أسهم البنك الوطني المصري لم تكن معلومة داخلية غير معروفة للكافة بل كان البنك محل نظر قبول دولية كلية بالإضافة إلى توجيه البنك المركزي ضمن ما يعرف بخطة الإصلاح المصرفي إلى عمليات الدمج والاستحواذ للبنوك المصرية وبالفعل تم تقليص عدد البنوك من (55 بنكا إلى 39 بنكا) وكان هدف البنك المركزي المصري التقليص بالربح والاستحواذ خلف كيانات مصرفية كبيرة تكون لديها القدرة على المنافسة.... كما ثبت أن المعلومة الداخلية المنسوب للمتهمين إفشاؤها، وطبقاً لكتاب رئيس هيئة الرقابة المالية والصادر في غضون 2007 أن الهيئة بعد دراستها لعرض الشراء الإجباري لصفقة شراء أسهم البنك الوطني قد تحققت من أن الأشخاص المعنية قد بذلوا عناية الرجل الحريص في المحافظة على المعلومات السرية بما في ذلك السعر المحتمل لعرض الشراء، واتخاذ الإجراءات القانونية لمنع تسريب أية معلومات بشأن العرض يكون من شأنها إحداث تأثير ملموس على تداول أسعار أسهم الشركة المستهدفة بالعرض أو الأشخاص المبينة، ومدى عدم إفشاء أية معلومات سرية مرتبطة بعرض الشراء المحتمل... الأمر الذي يقطع بهدم مخالفة أيا من المتهمين لأحكام القانون الذي أوجب المحافظة على المعلومات الداخلية، وقد جاء تقرير اللجنة المشكلة من قبل النيابة العامة خلوا من أية مستندات أو أدلة قطعية تطمئن إليها المحكمة على صحة ذلك الإتهام وأن أياً من المتهمين قد استغل الوظيفة وقام بإفشاء المعلومات الداخلية بشأن صفقة الاستحواذ، فقد جاء تقرير اللجنة المشار إليه بمناهج الظن والاستنتاج¹⁶⁰.

ونجد أن هنالك العديد من القضايا التي تناولت مسألة إفشاء أسرار المعلومات الداخلية ومن ضمنها الإجتهاادات القضائية الصادرة عن حكم محكمة جناح الشؤون المالية بالقاهرة حيث حكمت بغرامة مقدارها خمسين ألف جنية على كل شخص من المتهمين بعد إحالتهم من قبل النيابة المصرية نتيجة إقدام سرقة كلمة سر الخاصة بالهيئة العامة لسوق المال التي تمكن حاملها من الدخول إلى جلسات التداول اللحظي بالبورصة، بالإضافة إلى شفرة دخول موقعها المحمل بتلك الجلسات، وبعد الاطلاع على معلومات سرية غير متاحة لسائر جمهور المتعاملين حيث قاموا بعدها بإنشاء موقع ونشر هذه

¹⁶⁰ قضية التلاعب بالبورصة: حكم محكمة جنايات القاهرة ببراءة جميع المتهمين ومنهم نجلي مبارك في قضية التلاعب بالبورصة المصرية في قضية رقم 10427 لسنة 2012 جنايات العجوزة صدر هذا الحكم بتاريخ 22-2-2020.

المعلومات السرية عليه، وإطلاع آخرين على المعلومات السرية وإفشاءها بهدف تحقيق نفع منها " 161.

" أن إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية أمر حرمة الشريعة الإسلامية لما فيه من إلحاق الضرر بالآخرين والضرر ممنوع ومرفوع شرعاً كما هو معلوم كما أن ذلك خيانة الإنسان التي أوتن عليها هذا المختص من قبل من ولاه هذا الأمر وخيانة الأمانة من صفات المنافقين فقد عدها النبي ص كذلك لذا كان من الواجب الحفاظ على هذه المعلومات الداخلية، وعدم إفشائها حتى لا يتحقق إلحاق الضرر بأصحاب هذه المعلومات" 162، وهو ما بينته القرآن الكريم حيث قال تعالي " يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أنفسكم وأنتم تعلمون. 163"

فالحالة التي تكون فيها جريمة إفشاء المعلومات الداخلية تقام الجريمة من خلال قيام الشخص المطلع بإفشاء المعلومات الداخلية الخاصة بالشركة المساهمة العامة إلى شخص آخر من غير المرجع المختص الذي تمنحه القوانين إمكانية الإطلاع على تلك المعلومات أو القيام بإفشاء هذه المعلومات بين الذين يطلعون على المعلومات بحكم المهنة أو والوظيفة مثل القضاة وموظفي هيئة سوق رأس المال أو القيام بتداول هذه المعلومات بين أعضاء مجلس إدارة الشركة 164 .

إلا أن تداول المطلعين يشكل خرقاً لهذا الأساس، فيقوم تداول المطلعين على وجود معلومة غير مفصح عنها تؤثر في القيمة السوقية للورقة المالية من جهة ودخول تلك المعلومة في حياة شخص طبيعي أو اعتباري عن طريق اطلاعه عليها قبل أن يتم إفصاحها للمتعاملين في سوق الأوراق المالية من جهة أخرى، فيكون هذا الأخير في منزلة أفضل من باقي المتعاملين نظراً لاطلاعه قبل الجمهور والمستثمرين على تلك المعلومة. 165

161 حكم محكمة القاهرة للجرائم المالية في القضية رقم 976 لسنة 2004 جنح مالية 2005/9/26 - غير منشور

مشار إليه في مظهر فرغلي محمد، مرجع سابق، ص 380

162 وليد البلتاجي السيد، مرجع سابق، ص 3896.

163 سورة الأنفال، آية رقم 27.

164 سيف ابراهيم المصاروة: تداول الأوراق المالية (الحماية الجزائية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 228 .

165 عبد اللطيف العايد: الطبيعة القانونية لجريمة تداول المطلعين، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2014، ص 2.

" لم يشترط المشرع الفلسطيني لقيام المسؤولية عن جريمة التداول بناء على معلومات داخلية غير معلنة أو إفشاء مثل هذه المعلومات على النحو السابق أن يحقق الشخص المتعامل أي مكاسب مادية أو معنوية له أو للغير على إعتبار فعله يشكل مخالفة لأحكام قانون الأوراق المالية، والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، وهو ما تم التأكيد عليه من خلال إعتبار المحاولة في ارتكاب مثل هذا النوع من الممارسات بمثابة مخالفات حيث نصت المادة 91 من قانون الأوراق المالية لسنة 2004 على أنه إذا وجدت الهيئة أن أي شخص قد خالف أو اتخذ تدابير تمهيدية لمخالفة هذا القانون أو أي من اللوائح أو التعليمات أو القرارات الصادرة بموجبه يجب عليها أن تأمر هذا الشخص بإزالة المخالفة وتصويب الأوضاع الناجمة عنها " 166.

المادة 110 فقرة أ من قانون الأوراق المالية الأردني. تنص المادة 105 فقرة ز من قانون الأوراق المالية الأردني لسنة 2017 إلى أنه يعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون " إفشاء المعلومات الداخلية لغير مرجعه المختص أو القضاء".

ويجب أن نشير إلى أن السلوك الإجرامي أحد عناصر الركن المادي في الجرائم المرتكبة المطلعين يكون في الغالب سلوك إجرامي إيجابي بارتكاب الفاعل سلوك إيجابي مجرم بالقانون.

السلوك الإجرامي " يعد هذا السلوك العنصر الأهم من عناصر الركن المادي والمقصود به هو ذلك الفعل الذي يقوم به الفاعل ويكون مخالفاً لنص قانوني أو بمعنى آخر يكون هذا الفعل غير مشروع وقد يكون هذا الفعل ذو مظهر إيجابي من خلال قيام الفاعل بسلوك إيجابي يجرمه القانون وقد يكون ذا مظهر سلبي من خلال امتناع الفاعل عن القيام بسلوك أوجبه القانون، وبالنسبة للجرائم التي ترتكب من الشخص المطلع على المعلومات الداخلية في سوق الأوراق المالية فإن أغلب هذه الجرائم ذات سلوك إجرامي إيجابي أي تقوم جراً قيام الشخص المطلع بإتيان سلوك مادي إيجابي مخالف للقانون، كما هو الحال في جريمة تداول أوراق مالية بناء على معلومات داخلية أو حمل الغير على تداولها بناء على هذه المعلومات، وجريمة إفشاء المعلومات الداخلية لغير المرجع المختص أو القضاء وجريمة بث الشائعات أو ترويجها في السوق المالي" 167.

166 علا وجيه علي، مرجع سابق، ص 174.

167 امين الغريبه: المسؤولية الجزائية للشخص المطلع على المعلومات الداخلية في قانون الأوراق المالية الأردني: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 144.

ويتوجب أيضاً أن يتوافر في هذه الجريمة ركن معنوي الذي يقوم على أنه يتوجب أن يكون هنالك قصد جنائي في جريمة إفشاء المعلومات بأن يكون قاصداً ارتكاب سلوك الجرمي بالإفشاء، بحيث لا تتحقق المسؤولية القانونية في حالة ما إذا وقع إفشاء المعلومات عن الإهمال منه أو عدم احتياط في المحافظة على هذا السر، مع ضرورة أن تتوافر في هذه الجريمة العمدية عنصرين العلم والإرادة التي تتكون من قصد جنائي بالإفشاء بالمعلومات دون إكراه من شخص آخر تجرّبه على ذلك، وبهذا الأمر نجد أن المسؤولية الجنائية تنتفي في حالة جنون أو القوة القاهرة¹⁶⁸.

على الرغم من أن التشريع الأردني والتشريعات محل المقارنة لم تنص بشكل صريح على الركن المعنوي المتطلب لقيام جريمة إفشاء المعلومات الداخلية إلا أن قيام هذه الجريمة يستلزم توافر القصد الجرمي العام كونها من الجرائم القصدية، وذلك من خلال علم الفاعل بطبيعة وماهية المعلومات التي بحوزته وبأنه عليه الالتزام بالمحافظة عليها وكتمانها عن غير المطلعين ومن ثم اتجاه إرادته إلى إفشائها لهذا الغير مع علمه أو توقع علمه بأن هذا الغير قد يقوم باستغلالها ويتعامل بالأوراق المالية بناء عليه.¹⁶⁹

وبين النظام الفلسطيني للمحافظة على سرية المعلومات¹⁷⁰، مبيناً أنه يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة السوق والرئيس التنفيذي، بالإضافة إلى موظفيه ومستشاريه ومدققي حساباته، والمتعاقدين معه القيام بالكشف عن المعلومات أو البيانات الداخلية أو كشف تفاصيل ما يتوافر البيانات المالية الخاصة بالسوق أو أية بيانات داخلية أخرى¹⁷¹، كما حظرت التعليمات على عضو مجلس إدارة

¹⁶⁸ وليد البلتاجي السيد، مرجع سابق، ص 3385 وما بعدها.

¹⁶⁹ أمين الغرابيه: جرائم استغلال المعلومات الداخلية في قانون الأوراق المالية الأردني (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ع 42، 2017، ص 167.

¹⁷⁰ تسري أحكام هذه التعليمات على كل من: 1- الهيئة وتشمل: أ- رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه. ب- المدير العام. ج- مدراء عامو الإدارات. د- مدراء وموظفو الهيئة. هـ- المدققين الخارجيين. 2- السوق وتشمل: أ- رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه. ب- الرئيس التنفيذي. ج- مدراء الدوائر وموظفو السوق. د- المدققين الخارجيين. 3- المركز ويشمل كافة موظفيه والعاملين فيه. 4- شركات الأوراق المالية وتشمل: أ- رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه. ب- المدير العام. ج- موظفو الشركة. د- المدققين الخارجيين. 5- صناديق الاستثمار وتشمل: أ- مدير الصندوق وموظفوه. ب- أمين الصندوق وموظفوه. ج- مدير الاستثمار وموظفوه. د- المدققين الخارجيين. 6- ممتهنو المهن المالية. 7- الحافظ الأمين المشار إليه في المادة 2 من نظام المحافظة على سرية المعلومات رقم 1 لسنة 2008، المنشور في مجلة الوقائع في العدد 78 بتاريخ 2008/12/9 ص 119.

¹⁷¹ المادة 9 فقرة 1 من نظام المحافظة على سرية المعلومات رقم 1 لسنة 2008.

السوق القيام بنقل أية معلومات داخلية إلى الشركة التي يمثلها أو إلى أي طرف آخر تحت طائلة المسؤولية وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة¹⁷².

تعتبر الجرائم التي يرتكبها الشخص المطلع من جرائم الخطر بمعنى أنه ليس له نتيجة مادية ولكنها تشكل خطورة على المجتمع والمصلحة العامة والخاصة، وأن المشرع يعاقب هذا الشخص على الفعل أو السلوك الذي قام به على الرغم من عدم وجود نتيجة مادية له، وبمعنى آخر فإن المشرع يعاقب على مجرد السلوك الذي شكل الركن المادي للجريمة وهذا السلوك أما أن يأتيه الشخص المطلع أو لا يأتيه، وبالتالي فهو إما أن يرتكب الجريمة أو لا يرتكبها، وعليه فلا مجال للقول بإرتكاب هذا الشخص للشروع في هذه الجرائم، أما بالنسبة للبعض الآخر من هذه الجرائم وهي جرائم الضرر أي التي يكون لها نتيجة مادية تتمثل في الضرر الفعلي الواقع أو المترتب على إرتكاب السلوك الإجرامي فإنه يمكن تصور الشروع فيها، قد يقوم الشخص المطلع بإتيان السلوك الاجرامي دون أن تتحقق النتيجة المادية التي أراها وعندها نكون أمام حالة الشروع في ارتكاب الجريمة، وبالمفهوم القانوني يكون الجاني قد استنفذ نشاطه الإجرامي بالكامل وفق النموذج القانوني للجريمة ولكن لأسباب خارجه عن إرادته لم تتحقق النتيجة الضارة، فمثلاً في حالة استغلال المعلومات الداخلية من قبل الشخص المطلع عليها من أجل تحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره، وهي إحدى صور جريمة التعامل بناء على معلومات داخلية، فقد يقوم هذا الشخص باستغلال هذه المعلومات الداخلية أي التداول بالأوراق المالية بناء عليها وعلى الرغم من ذلك لا يحقق أي مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره فهنا نكون أمام حالة شروع في إرتكاب الجريمة " 173.

ويجب الإشارة إلى أنه في جريمة إفشاء المعلومات الداخلية لا يكون هنالك أي عبرة للباعث أو الدافع الخاص بالإفشاء، حيث أن المسؤولية الجزائية تتحقق حتى لو ادعى الشخص المطلع بأن الباعث على الإفصاح كان نبيلاً، ومثال ذلك قيام الوسيط المالي بالإدعاء بأن إفشاء المعلومات الداخلية جاء بدافع خدمة الزبائن والعملاء، وتوجيههم إلى تحقيق الربح والحيلولة دون خسارتهم، حيث أنه يترتب عليه التزام القانوني بعدم الإفصاح يجب الالتزام به وعدم مخالفته¹⁷⁴.

¹⁷² المادة 9 فقرة 2 من نظام المحافظة على سرية المعلومات رقم 1 لسنة 2008.

¹⁷³ أمين محمد أمين، مرجع سابق، ص 182 وما بعدها.

¹⁷⁴ فتوح الشاذلي: المسؤولية الجنائية للمهنيين عن إفشاء أسرار المهنة، بحث مقدم إلى مؤتمر مسؤولية المهنيين، كلية القانون جامعة الشارقة، الإمارات، 3 أبريل 2004، ص 23، مشار إليه في أمين الغرابية، مرجع سابق، ص 167.

وبعد أن تناولنا في هذا المطلب صور التجريم، سأبين في المبحث الثاني الجزاء المترتب على جرائم المطلعين في سوق الأوراق المالية.

المبحث الثاني : الجزاء المترتب على جرائم المطلعين في سوق البورصة.

ترتب التشريعات الوطنية جزاء لمرتكبي جرائم التداول من قبل المطلعين سواء أكان هؤلاء المطلعين أساسين أم ثانويين، حيث تنتهي عمل المحكمة المختصة بإصدار حكمها النهائي إما بالإدانة المتهم والحكم عليها بعقوبة الحبس أو بعقوبة الغرامة أو قد يكون الحكم عليه بالبراءة، ولم تقتصر الإجراءات المتخذة بحق المطلع المخالف لأحكام وقواعد سوق الأوراق المالية، حيث أوجب القانون مسؤولية مدنية (تعويض عن الضرر)¹⁷⁵.

ويوفر الجزاء الجنائي الحماية الجنائية للنشاط الاقتصادي بالإضافة إلى تحقيق الحرية الاقتصادية والمساواة والعدالة بين المتعاملين في النظام الاقتصادي بشكل عام وتحديداً سوق البورصة، إلا أنه بذات الوقت يحقق الشفافية ويكفل احترام الجميع للنظام الاقتصادي المطبق داخل الدولة¹⁷⁶، وللحاجة الماسة لهذه الحماية اتخذت الدولة تدابير من شأنها وقف الإعتداء عليه من أي جهة أو بأي شكل من أشكال الإعتداء، وأوجبت المسائلة القانونية عقوبة لمرتكبي مثل هذه الجرائم حتى يتحقق الردع في الدولة، ومن أجل أن يكونوا عبره لغيرهم من المواطنين¹⁷⁷، كما أن طبيعة الأهداف غير المشروعة التي تحدث في البورصة والتي تنتشر في جميع الأسواق العالمية هو ما دفعت التشريعات إلى المصادقة على تشريعات تحتوي عقوبات جزائية ومالية، تحول دون إيقاع خطورة تمس باقتصاد الدولة

¹⁷⁵ المادة 108 فقرة أ من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 18 لسنة 2017 تنص على أنه " يحق لأي مستثمر تعرض لأضرار مالية نتيجة بيع أوراق مالية مطالبة البائع أو المصدر، حسب مقتضى الحال، بالتعويض عن الأضرار التي لحقته شريطة أن يثبت ما يلي: 1- أن بيع تلك الأوراق المالية قد تم بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه 2- أنه قد تعرض لخسارة مالية نتيجة لبيع تلك الأوراق المالية ج - المتضرر إقامة دعواه أمام المحكمة المختصة خلال مدة لا تزيد على سنتين: 1- البيع في حال نجمت الأضرار عن بيع أوراق مالية 2- نفاذ نشرة الإصدار أو تاريخ تقديم التقرير أو التاريخ الذي مان ينبغي تقديمه فيه، وذلك حسب مقتضى الحال"

¹⁷⁶ محمد عبد العزيز الشريف:مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية،2007، ص 1

¹⁷⁷ وليد البلطاجي السيد، مرجع سابق، ص3894

وسياستها المالية بالإضافة إلى إيجاد خطورة أثناء الإستثمار في البورصة¹⁷⁸، وبناء على ما سبق سأتحدث عن العقوبات الجزائية التي سأحدث عنها في المطلب الأول، والتدابير الاحترازية التي سأتحدث عنه في المطلب الثاني.

المطلب الأول : العقوبات الجزائية .

تعتبر العقوبات السالبة للحرية أحد أهم العقوبات الرادعة بحق المتهمين في الجرائم المرتكبة من قبل المطلعين، حيث أن هذه العقوبة تفترض أن يكون هنالك توقيف للمتهمين المرتكبين لجرائم استغلال المعلومات الداخلية للتداول من قبل المطلعين الرئيسيين أو الثانويين أو إفشاء هذه المعلومات الداخلية للغير بشكل غير قانوني، وخلال الفترة التي يستوجب أن تكون سرية للمحافظة على سوق الأوراق المالية ، ومن الامثلة عليها الحبس¹⁷⁹ والغرامة.

وبناء على ما سبق سانتاول في فرع أول العقوبة السالبة للحرية ، وسنخرج في فرع ثاني الى عقوبة الغرامة .

الفرع الاول : العقوبة السالبة للحرية

وفرض المشرع الفلسطيني عقوبة سالبة للحرية بحق مرتكبي الجرائم من قبل المطلعين، في قانون الأوراق المالية الفلسطيني على فرض عقوبة الغرامة أو الحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بكلتا العقوبتين للمخالف لأحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه¹⁸⁰.

في حين نجد أن المشرع الأردني وضع في قانون الأوراق المالية الأردني بأن عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن 3 سنوات لمخالفة أحكام الفقرة (هـ) و(و) من المادة 105 من قانون الأوراق المالية والتي

¹⁷⁸ خديم مختار، زهدور اشواق، المواجهة التشريعية لجرائم البورصة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مج 9، ع 1، 2022، ص 990

¹⁷⁹ يعرف الحبس بأنه " هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك". مشار إليه في: المادة رقم 21 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

¹⁸⁰ مادة (100) فقرة 1 من قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم 12 لسنة 2004.

تتعلق بتداول أوراق مالية أو حمل الغير على تداولها بناء على معلومات داخلية واستغلال معلومات داخلية أو سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره¹⁸¹.

وأرى بأن المشرع الأردني تشدد في عقوبة الحبس بأن حصرها بمدة لا تقل عن 3 سنوات إلا أنها لم تنص على تجريم الفقرة ز من المادة 105 الواردة في قانون الأوراق المالية الأردني " إفشاء المعلومات الداخلية لغير مرجعه المختص أو القضاء"، لذا برأي تعديل نص المادة 107 فقرة ب بند 1 من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 18 لسنة 2017 بإضافة فقرة (ز) للتجريم.

ويتوجب الإشارة إلى أن قانون العقوبات الأردني النافذ في دولة فلسطين عاقب على جريمة إفشاء السرية في هذا القانون حيث نص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من: 1- حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية/ وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة. 2- كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسوماً أو مخططات أو نماذج أو نسخاً منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقضي ذلك طبيعة وظيفته. 3- كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاء دون سبب مشروع"¹⁸².

لذا يتوجب هنا عدم الخلط بين العقوبة المفروضة بالحبس في قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم 12 لسنة 2004 وبين العقوبة المفروضة في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

المشرع الفلسطيني استخدم مصطلح المخالفة في القوانين والأنظمة والقواعد المنظمة لنشاط تداول الأوراق المالية تطبيقاً لأحكامه كوصف للمارسات غير المشروعة، ونجد أن هذا المصطلح لا يستقيم مع وصف الجرائم المرتكبة داخل سوق رأس المال، إذا أورد مصطلحات الاحتيال والغش والتدليس والتلاعب، وأعلن المشرع عن مدى خطورة هذه الجرائم وأوقع عليها عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة، وبذلك فالمشرع حتماً لم يكن يقصد المخالفة وفقاً لمعناها القانوني. نعل ذلك، أنه لا عقاب على الشروع في المخالفات بينما عاقب عليه المشرع في جرائم تداول الأوراق المالية، وكذلك لا عقاب على الإشتراك في المخالفة بينما عاقب المشرع في جرائم التداول الشريك والمعرض والمتدخل، وبذلك يمكن القول بأن المشرع قد قصد بمفهوم المخالفة معناها اللغوي وهو: قصد الفعل المنهي عنه، وبالتالي

¹⁸¹ المادة 107 فقرة ب بند 1 من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 18 لسنة 2017.

¹⁸² المادة 355 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

فالمخالف وفق هذه الأنظمة هو من قام بإرتكاب إحدى جرائم تداول الأوراق المالية أو إرتكب فهل حظر القانون إتيانه¹⁸³.

" نص المشرع الأردني في المادة 108 من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 على جرمي استغلال المعلومات الداخلية، وإفشاء المعلومات الداخلية، إلا أنه وفي المادة 110 قام بالتفريق بينهما من حيث العقوبة بحيث جعل عقوبة جريمة استغلال المعلومات الداخلية الحبس حتى ثلاث سنوات، بالإضافة إلى الغرامة لا تزيد عن مائة ألف دينار، وغرامة غضافية لا تقل عن ضعف الربح المتحقق منها أو الخسارة التي تم تجنبها بسببها، بينما جعل عقوبة جريمة إفشاء المعلومات الداخلية الغرامة فقط دون الحبس، وحيث أنني أرى بأنه ليس هناك ما يوجب التمييز بينهما في العقوبة حيث أن كلاهما تقع على المعلومات الداخلية، وأن جريمة إفشاء المعلومات الداخلية لا تقل في خطورتها على السوق المالي من جريمة استغلال المعلومات الداخلية، لذا برأي ضرورة قيام المشرع الأردني بتعديل نص المادة 110 من قانون الأوراق المالية والمساواة في العقوبة بين هاتين الجريمتين بحيث يصبح نص الفقرة (ب- 1) منها (الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات لمخالفة أحكام الفقرة ج من المادة 63، والمادتين 108 و 109 من هذا القانون)..... وضرورة تعديل نص المادة 108 فقرة ب من قانون الأوراق المالية الأردني ليصبح (ب. استغلال المعلومات الداخلية أو السرية من قبل أي شخص مطلع عليها سواء أكان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر) حيث أن النص الحالي تطلب وجود قصد خاص لقيام جريمة استغلال المعلومات الداخلية وهو (تحقيق مكاسب مادية أو معنوية للشخص المطلع أو لغيره)، وأن إثبات وجود مثل هذا القصد في غاية الصعوبة مما يعني إفلات الفاعل من العقوبة، ومن جهة أخرى فإن مجرد استغلال المعلومات الداخلية يعد تعدياً عليها، وإن لم يحقق الفاعل أي مكاسب من ذلك وبالتالي فلا بد من توسيع نطاق الحماية لهذه المعلومات¹⁸⁴

أما المشرع المصري فنجد أنه قام بتشديد العقوبة من نوع الحبس على مرتكب جريمة إفشاء الأسرار غير المعلنة من خلال جعل الحد الأدنى للعقوبة الحبس هي سنتين، وهو من التوجهات الإيجابية

¹⁸³ علي حمامرة، مرجع سابق ، ص 7.

¹⁸⁴ أمين الغرابية، الجرائم استغلال المعلومات الداخلية في قانون الأوراق المالية الأردني: دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص168.

للمشروع التي ترتب آثار إيجابية تحقق ردع عام وخاص مرتكبي هذه الجريمة نظراً لأضرارهم بالسوق والمتعاملين به بشكل يومي¹⁸⁵.

" فالجزاء الجنائية للجرائم الاقتصادية تتميز بأنها كثيرة ومبعثرة، وهي غير مقننة في تشريع مستقل، وتتميز بأنه يتم فرضها لمواجهة ظروف اقتصادية معينة خلال فترات زمنية، أو يتم فرضها في حال تغير السياسة الاقتصادية، وطبيعة النظام السياسي النافذ في الدولة، والنشاط الاقتصادي الموجود " ¹⁸⁶.

وأرى أن هذا التوجه لا يستقيم مع وصف جرائم السوق المالي بأنها في جرائم الخطر، ويجب أن تجرم ويعاقب عليها ولو لم تترتب عليها أية آثار أو نتائج مادية ذلك أن عدم النص على المعاقبة على الشروع في ارتكابها يؤدي في بعض الجرائم إلى إفلات بعض المخالفين من العقاب، فمثلاً جريمة استغلال المعلومات الداخلية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية إذا قام الفاعل بالسلوك المادي المخالف للقانون ولكن لم يحقق أية نتيجة فلا يمكن معاقبته على هذه المخالفة لعدم ورود نص على ذلك الأمر الذي يعني أنه سيفلت من العقاب على الرغم من أنه قد اعتدى على مصلحة محمية بموجب القانون، الأمر الذي يدعو بدوره إلى تدارك ذلك، والنص على أن الشروع في ارتكاب الجرائم من قبل الشخص المطلع معاقب عليه شأنه شأن ارتكاب الجريمة التامة.¹⁸⁷

" يجب أن تتمتع الأسواق المالية بأعلى مستوى في ثقة المستثمرين، ذلك بالإضافة إلى ضرورة توافر المعلومات واتاحتها في الوقت المناسب ووصولها إلى مجموع المتعاملين في السوق المالي حيث تتطلب قوانين الأوراق المالية معاملات حرة ونزيهه ومفتوحة، غير أنه من الناحية العملية نجد أن بعض المتعاملين (الأطراف الداخلية) تتوافر لديهم معلومات خاصة تعرف بالمعلومات الداخلية وهي: عبارة عن معلومات جوهرية لم يتم إعلانها بجمهور المتعاملين والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية لإحدى الشركات التي يتم تداول أوراقها المالية بالبورصة، مما يتيح لهم تقييم القرار الاستثماري بشكل أفضل وتحقيق أرباح أو تفادي خسائر مستقبلية من وراء استغلال تلك المعلومات في عمليات بيع وشراء الأسهم، الأمر الذي قد يهدد استقرار السوق ونمو المعلومات فيه وإهدار ثقة المتعاملين،

¹⁸⁵ مظهر فرغلي محمد، مرجع سابق، ص 417.

¹⁸⁶ محمد عبد العزيز الشريف، مرجع سابق، ص 1.

¹⁸⁷ أمين الغرابية، الجرائم استغلال المعلومات الداخلية في قانون الأوراق المالية الأردني: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 163 و164 ما بعدها.

فعلى سبيل المثال يتمتع مديري الشركات المسجلة بالبورصة بميزة معلوماتية تتبع من معرفتهم العميقة بعمليات الشركة لقيامهم بأخذ القرارات اليومية التي تؤثر على النتائج الحالية والتوقعات المستقبلية للشركة، ويعتبر حيازة المديرين لهذه المعلومات الداخلية أمر طبيعي بحكم وظائفهم، غير أن قيام هؤلاء المديرين باستغلال تلك المعلومات الداخلية لتحقيق منافع شخصية يعد خرق لواجبات المديرين، وإخلال لمبدأ المساواة في الحصول على المعلومات بين المتعاملين من ناحية كمية المعلومات ونوعها، وكذلك توقيت الحصول عليها " 188.

ونجد أن المشرع الأردني استحدث نصوص تقوم على عدم الحكم بعقوبة الحبس على المتهم في الأفعال المجرمة بالقانون، والتي تتمثل في الحالة التي كانت المخالفة للمرة الأولى، بالإضافة إلى الحالة التي تقوم على قيام المخالف بتوريد مبلغ كافي لدفع قيمة الغرامة التي قد يحكم بها إلى صندوق المحكمة أو الهيئة بشرط أن يكون دفع المبلغ قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية¹⁸⁹.

وبرأي بأن ما ذهب إليه المشرع الأردني لا يتماشى مع الغرض من فرض عقوبة الحبس على مرتكبي الجرائم من المطلعين في البورصة، حيث أن هذا النص ممكن أن يستغل من قبل مرتكبي الجرائم إفشاء الأسرار من فئة المطلعين ومحاميهم من خلال القيام بإسناد إفشاء المعلومة الهامة والجوهرية غير المصرح بها إلى شخص آخر لتجنب عقوبة الحبس، وقيام ذلك الشخص بالإعتراف بأنه هو من قام بإفشاء هذه المعلومات والتصريح بها، الأمر الذي يتسبب بتهرب من العقوبة وبذات الوقت تحقيق كسب غير مشروع مع توافر طمأنينة لدى المطلعين بعدم تعرضهم لعقوبة الحبس، وهو من شأنه أن يلحق أشد الضرر على النظام الإقتصادي في الدولة.

الفرع الثاني : الغرامة

¹⁸⁸ نيرة الطحاوي: دراسة تحليلية لمعرفة اثر تسريب المعلومات الداخلية على الفجوة المعلوماتية بين المستثمرين في البورصة المصرية، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، جامعة قناة السويس - كلية التجارة بالاسماعيلية، مج 12، ع 3، 2021، ص 295 و296.

¹⁸⁹ المادة 110 فقرة ج من قانون الأوراق المالية الأردني.

وضح المشرع الفلسطيني بأن العقوبة التي تفرض على المطلق مرتكب للجريمة الغرامة لا تزيد عن 100 ألف دينار أردني أو ما يقابلها بالعملة المتداولة قانوناً لوحدها أو تفرض عليه عقوبة الحبس لمدة سنة كما أشرنا أو العقوبتين مشتركتان معاً.¹⁹⁰

ويتضح بأن المشرع الفلسطيني ذهب إلى وضع نص عام عقابي يستهدف جميع الجرائم الخاصة بالتداول للأوراق المالية، وجعل العقوبة ذات طابع مالي جاء أن معظم الجرائم يتم ارتكابها من أشخاص معنويين أو من يعمل لحسابهم، ولذلك فإن عقوبة جرائم تداول الأوراق المالية المحددة في قانون الأوراق المالية لا تتناسب مع خطورة الجرائم المتعلقة بالأوراق المالية، حيث يتوجب تقسيم العقوبات المفروضة حسب الجريمة المترتبة وخطورتها، وعدم إقتصارها على عقوبة عامة لجميع الجرائم.¹⁹¹

لعله من الأسلم أن يقوم المشرع بإعادة النظر في المادة 110 فقرة 1 من قانون الأوراق المالية الفلسطيني بخصوص جعل عقوبة الحبس اختيارية مع الغرامة في جرائم تداول الأوراق المالية، فهذه الأخيرة تشكل خطورة على الاقتصاد القومي بالإضافة أن هذه الجرائم تدر أرباحاً وأموالاً طائلة على مرتكبيها وبالتالي فإنه قد لا يكون لتوقيع عقوبة الغرامة على هؤلاء الجناة أي أثر في ردعهم مع العلم أن الغرامة المقررة لا تزيد عن مائة ألف دينار وهم قد يحققون أكثر من ذلك، في حين يكون لفقدانهم الحرية بسبب عقوبة الحبس عظيم الأثر في ردعهم ومنع الآخرين كذلك من الأقدام على ارتكاب هذه الجرائم " ¹⁹².

أما المشرع الأردني في تجريمه لعقوبة جريمة إفشاء المعلومات الداخلية في المادة 110 فقرة 1 من قانون الأوراق المالية الأردني ولكن كان موفقاً في إقراره لمبدأ الغرامة النسبية المرتبطة بالربح أو الخسارة كون التعاملات في الأسواق المالية في نمو وتساعد، وبترتب على مثل هذه الجريمة الحصول على مكاسب أو تجنب خسائر بمبالغ طائلة، كما أنه لا يوجد مبرر لعدم الحكم على فاعل الجريمة بعقوبة الحبس في بعض الجرائم المتعلقة بالأوراق المالية بالغرامة، كما أنه لا يوجد مبرر لفصل هذه الجريمة في العقاب عن جريمة استغلال المعلومات الداخلية إذا أنها لا تقل عنها خطورة

¹⁹⁰ المادة 100 فقرة 1 من قانون الأوراق المالية الفلسطيني.

¹⁹¹ سامر قزاز: التنظيم القانوني لتداول الأوراق المالية وصناديق الاستثمار في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2018، ص 88.

¹⁹² علي حمامرة، مرجع سابق، ص 84.

على المصالح المحمية في السوق المالي¹⁹³. ويتوجب هنا إتباع سياسات ذات مرونة عالية في جرائم البورصة تضمن ملاحقة جرائم البورصة التي تتميز بسرعة التغير والتطور، لأهمية في ظل وجود اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة للدولة، وبالإضافة إلى مصالح المواطنين، فضلاً عن الاعتبارات العملية التي تستوجب ذلك¹⁹⁴.

لذا فنجد أن الغرامة الجنائية باعتبارها أحد الجزاءات في الجرائم الاقتصادية التي تفرض على المخالف لأحكام القانون، تنشئ علاقة بين طرفين الأول هو المدين المحكوم عليه، والثاني هو الدائن الممثل بالدولة، ويعتبر هذا النوع من العقوبة من العقوبات الأكثر شيوعاً في التشريعات الجنائية النافذة في الدولة سواء أكانت هذه الجريمة تتعلق بسوق المال أو البورصة أو بالضريبة أو غيرها¹⁹⁵.

الا ان عقوبة الغرامة التي يتم فرضها على المواطنين المخالفين للقانون قد لا تتناسب مع الجرم المرتكب وما يجنيه المتهم من ارباح نتيجة ارتكابه للجريمة، الامر الذي يستدعي تدخل تشريعي بفرض غرامة غير محددة بحد اقصى، وان يتم تحديد الحد الاقصى للغرامة بشكل يتناسب مع الفائدة المتحققة من ارتكابها¹⁹⁶، ومثال ذلك في حال ارتكاب جريمة استغلال المعلومات التفضيلية التي تعد من ضمن الجرائم التي تصنف من ضمن جرائم الاثراء غير المشروع والتي يكون فيها الارباح المترتبة عنها بالملايين الامر الذي يستدعي ان تكون الغرامة بها نسبية بحيث ينص على حد ادنى لها ويتوقف تحديد حدها الاقصى على الربح المحقق من قبل الجاني، حيث يتوجب ان يكون الربح او النفع ضابطاً مهما لكي يتحدد الغرامة¹⁹⁷.

وترى الباحثة بان اللجوء الى الغرامة المالية كجزاء على ارتكاب افعال من قبل المطلعين قد يستغل من قبل المتهمين بارتكابها للفرار من العقاب وهو ما من شأنه ان يساهم في عدم تحقيق ردع عام وخاص في الدولة، خاصة ان اللجوء الى تحديد الحد الاقصى للغرامة في التشريع يعد من القيود التي تقيد السادة القضاة في عملهم وتمنعهم من اداء واجبهم في الحفاظ على الامن والنظام العام في الدولة من

¹⁹³ أمين الغرابيه: جرائم استغلال المعلومات الداخلية في قانون الأوراق المالية الأردني (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للابحاث والدراسات، ع 42، 2017، ص 167.

¹⁹⁴ ليلي بن تركي، مرجع سابق، ص 616 وما بعدها .

¹⁹⁵ محمد عبد العزيز الشريف، مرجع سابق، ص 1.

¹⁹⁶ مظهر فرغلي محمد، مرجع سابق، ص 417.

¹⁹⁷ محمد عبد العزيز الشريف: مرجع سابق، ص 398 .

خلال تحقيق عقوبة رادعه بحق مرتكبي الجرائم الاقتصادية بشكل عام والجرائم المرتكبة من قبل المطلعين في البورصة بشكل خاص ، كون ان القاضي عند اصداره للحكم يجب ان يراعي نصوص القانون ويتوجب ان لا يخالف احكامه من حيث الحد الادنى والاقصى للعقوبة لذا فانه يتوجب اللجوء الى الغرامة النسبية وعدم تحديد حد ادنى للعقوبة بحق مرتكبي الجرائم وجعل الحد الاقصى للعقوبة سلطة تقديرية للقاضي تتوافق والمبالغ المتحصلة من الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي في الدعوى .
وبعد ان تناولنا في المطلب الاول العقوبات الجزائية ، سنبين في مطلب ثان التدابير الاحترازية .

المطلب الثاني : التدابير الإحترازية

لم تقتصر الإجراءات المتخذة بحق مرتكبي جرائم المطلعين على العقوبات الجزائية بل إمتدت الى إتخاذ تدابير إحترازية والتي يعرفها الدكتور محمود نجيب حسني بانها " مجموعة من الاجراءات تواجه خطورة اجرامية كامنة في شخصية مرتكب جريمة لتدراها عن المجتمع " ¹⁹⁸ ، وبناء على ما سبق سنبين في فرع اول القاء الحجز على الموجودات ، وسنخرج في فرع ثان الى الحرمان من مزاوله المهنة او النشاط

الفرع الأول : القاء الحجز على الموجودات

أشار المشرع الفلسطيني في قانون الأوراق المالية الى أنه " بالإضافة الى فرض الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة ، وبعد ما تثبته الهيئة عن أية مخالفات لهذا القانون او اللوائح او التعليمات او اي من قواعد السوق ، يجوز للمحكمة ايضا القيام بما يلي : أ- أن تأمر بتجميد أصول الشخص لضمان توافر اموال كافية لتغطية اية دفعات مستقبلية من الغرامات او الاضرار ب- تعيين حارس قضائي لهذه الاصول "

في حين أشار المشرع الإردني في نص المادة 110 فقرة د من قانون الأوراق المالية الاردني على أنه " للمحكمة المختصة القاء الحجز على موجودات اي شخص يحاكم لديها ضمانا لسداد الغرامات والتعويضات التي قد يحكم بها ولها ان تعين قيما على هذه الموجودات "

¹⁹⁸ محمود نجيب حسني ، علم الاجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون دار نشر ، بدون طبعة ، ص245، مشار اليه في نور الدين مناني ، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية / م 3 ، ع 3 ، ديسمبر ، 2017 ، ص136

وبالتالي فإنه يستطيع القاضي المختص إصدار قرار بالقاء الحجوزات على الموجودات في قضايا المتعلقة بالاوراق المالية وتعيين قيم للاشراف عليها ومتابعة امورها .

الفرع الثاني : الحرمان من مزاولة المهنة او النشاط.

أشار المشرع المصري في قانون سوق رأس المال نص في على أنه " يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة ، الحكم بحرمان من مزاولة المهنة او بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبةه ، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، ويكون الحكم بذلك وجوبيا في حالة العود "199.

ونجد أن المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني لم يتناول هذا النوع من التدابير الاحترازية بشكل مباشر بالرغم من أهميته لكونه يواجه الخطورة الاجرامية التي تتوافر في شخص الجاني، ويضع حد لتجنب تكرار الجاني للجرائم مرة اخرى.²⁰⁰

ويتوجب الإشارة هنا الى ان المشرع الفلسطيني أشار في قانون الخدمة المدنية الفلسطيني إلى انه المادة 24 فقرة 4 من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني الى انه من ضمن شروط التعيين في الوظيفة ان يكون " متمتعاً بحقوقه المدنية غير محكوم عليه من محكمة فلسطينية مختصة بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يرد اليه اعتباره"²⁰¹

وبرأي و لأهمية إستمرار أداء البورصة لدورها اليومي في النهوض بالإقتصاد الفلسطيني، ولخطورة إرتكاب المطلعين للجرائم على دوام سير البورصة والمساس بحقوق المواطنين وممتلكاتهم من خلال افعال غير قانونية ، فانه يتوجب اجراء تعديل في قانون الأوراق المالية الفلسطيني والأردني بإضافة نص صريح يتيح فرض تدابير احترازية بالحرمان من مزاولة المهنة او النشاط على غرار المشرع المصري.

وبعد ان تناولنا في هذا المطلب التدابير الاحترازية، سنبين في الفصل الثاني الملاحقة الجزائية لمركبي جرائم المطلعين في ميدان البورصة .

199 المادة 69 من قانون سوق رأس المال المصري .

200 عبد اللطيف العايد ، الطبيعة القانوني لجريمة تداول المطلعين ، رسالة ماجستير ، جامعة القدس ، 2014 ، ص 139.

201 المادة 24 فقرة 4 من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 1998 وتعديلاته

الملاحقة الجزائية لمرتكبي جرائم المطلعين في ميدان البورصة.

يعتبر سوق الأوراق المالية مسرحاً للعمليات التجارية المتباينة والمختلفة من حيث الحجم والغرض منها، حيث هذا المكان يستخدم لتكوين الثروة ويكون له أهمية كبيرة وعظيمة في اقتصاديات الدول المختلفة، فلما تكون الدول تمتلك أسواق مالية منظمة من خلال تشريعات سليمة ومترابطة فإن ذلك ينعكس بشكل إيجابي على الإقتصاد ويساهم في زيادة المشروعات الإستثمارية بها ويولد ثقة واطمئنان لدى المتعاملين الامر الذي يساهم في زيادة تطور وفعالية سوق المال، أما في حالة ما اذا كانت السوق المالي غير منظم، فإن ذلك يساهم في آثار ترتب مشكلات اقتصادية متعددة للدولة الامر الذي يتطلب تعديل في أسس وقواعد مالية وقانونية سليمة خاصة في السوق²⁰²، وبالتالي فإن وجود اطار قانوني ناظم للأسواق المالية يوضح آليات متابعة الاجراءات القانونية بحق مرتكبي الجرائم المرتكبة من قبل المطلعين يعتبر امر جوهري ومهم في المواجهة القانونية للآثار السلبية المترتبة عن اعمالهم غير القانونية، وتساهم في تحقيق حق المجتمع بالعقوبة وفرض الامن والنظام العام في الدولة والذي يساهم في تحقيق ردع عام وخاص بحق المطلعين المخالفين للتشريعات الوطنية الناظمة للسوق.

وعليه سأقوم في هذا الفصل بإستعراض اجراءات الملاحقة لمرتكبي جرائم المطلعين في ميدان البورصة في المبحث الأول، وتطرق من خلاله إلي توضيح من هي الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية بجرائم المطلعين في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد وضحت به حدود العقوبة المقررة على المطلعين، أما المبحث الثاني فسوف يخصص لتوضيح الآثار المترتبة على إرتكاب جرائم المطلعين في سوق الأوراق المالية، حيث سنبين الآثار المترتبة على الإقتصاد الفلسطيني في المطلب الأول، وسوف نعرض الى الآثار المترتبة على المتداولين والمطلع في المطلب ثاني.

²⁰² عبد العزيز العتيبي: ، مرجع سابق، ص 1.

المبحث الأول : إجراءات الملاحقة لمرتكبي جرائم المطلعين في ميدان البورصة.

يتطلب مواجهة جرائم المطلعين القيام بإتخاذ خطوات عملية من الجهات المختصة بموجب القانون لتحقيق الردع العام والخاص في الدولة والحيلولة دون إرتكاب مثل هذه الجرائم التي تشكل خطراً على الأمن والنظام العام وتمس النظام الإقتصادي في الدولة، ولتحقيق فاعلية للمواجهة القانونية للجرائم المرتكبة من قبل المطلعين في البورصة، تتطلب من الدولة تحديد الجهات المختصة بمتابعة اعمال سوق الاوراق المالية والاشراف عليه ، حتى يكون هنالك متابعة مستمرة لعمل السوق وتحقيق الغرض من وجوده حسب التشريعات الوطنية الناظمة له ، لما لتحديد هذه الجهات دور مهم في المواجهة الفعلية للافعال غير المشروعة المرتكبة من قبل المطلعين في البورصة ، والتي تتيح لهم طبيعة عملهم الاطلاع على معلومات قيمة وجوهرية يجرم القانون افشاءها او القيام باستغلالها من قبل هذه الفئة. ووفقاً لما سبق سأتناول في المطلب الأول إجراءات اعمال البحث والتحري في جرائم المطلعين، وسنخرج في المطلب الثاني إلى الجزاء المقرر لمرتكبي جرائم المطلعين.

المطلب الأول : إجراء أعمال البحث والتحري في جرائم المطلعين.

حدد المشرع الفلسطيني الجهات المختصة بمتابعة والإشراف على عمل البورصة وتداول الأوراق المالية بها لما له من دور كبير في مواجهة الجرائم المرتكبة من قبل المطلعين، والتخفيف من حجم القضايا المرتكبة منهم ويساهم أيضاً في حماية الاقتصاد في الدولة، وعدم الإخلال في الثقة المتوافرة للمتعاملين في سوق البورصة، بحيث تكون جميع المعاملات التي تتم بين المستثمرين بشكل متساوي، دون إستثمار للمعلومات الداخلية في استغلالها للتداول والتريح من خلال إفشاء المعلومات الداخلية التي يستند عليها المتعامل في اتخاذ قراراته بالبيع أو الشراء.

ويتضح ذلك جلياً في قانون الاوراق المالية الفلسطيني الذي منح صفة الضبطية القضائية لموظفي هيئة سوق رأس المال²⁰³، وهذه الصلاحية الاستثنائية التي تعطى لموظفي الهيئة سلطات اجراء اعمال البحث والتحري وباقي سلطات مأموري الضبط القضائي والتي تعطى لموظفي الهيئة سنداً لقانون

²⁰³ المادة 98 فقرة 2 من قانون الاوراق المالية الفلسطيني.

الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001 والذي منح صفة الضابطة القضائية في حالة تم نص عليها في قانون خاص²⁰⁴.

وأشار المشرع الفلسطيني أيضاً إلى مهام مأموري الضبط القضائي، والتي تتمثل في ما يلي: 1- قبول البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة. 2- إجراء الكشف والمعينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين. 3- اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. 4- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.²⁰⁵

ونستطيع القول بأنه في الواقع العملي يكون تحريك الدعوى الجزائية في جرائم تداول الأوراق المالية من خلال الهيئة المختصة (هيئة سوق رأس المال)، كونها تختص بتنفيذ أحكام القانون داخل السوق، وتشرف على عمليات تداول ويحق لها إتخاذ إجراءات لمتابعة تنفيذ قانون الأوراق المالية الفلسطيني²⁰⁶، وأساس نشأة هذه الهيئة في العام 2005 بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 2005/7/7، هو القانون الأساسي في المادة 69 منه، الذي منح السلطة التنفيذية ممثلة بمجلس الوزراء الصلاحية في تشكيل الهيئات العامة من خلال القيام بإنشاء أو إلغاء الهيئات بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بإعتبارها من ضمن اختصاصاتها على أن يتم تنظيم الهيئة بموجب قانون، بالإضافة إلى منحها صلاحية القيام بتعيين رؤساء الهيئات والإشراف عليها²⁰⁷.

حيث أن المشرع الفلسطيني أشار في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 إلى الحالات التي تنص على أن يكون تحريك الدعوى الجزائية بشكوى حيث بين أنه 1- لا يجوز للنياية العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو إدعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناءً على شكوى كتابية أو شفوية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة²⁰⁸.

²⁰⁴ تنص المادة 21 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 تنص على انه " يكون من مأموري الضبط القضائي ... 40 الموظفون الذين خولو صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون "

²⁰⁵ المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

²⁰⁶ علي حمامرة، مرجع سابق ، ص 73.

²⁰⁷ ايك صبيحات: هيئة سوق رأس المال ودورها الرقابي على سوق الأوراق المالية في فلسطين: دراسة مقارنة، رسالة

ماجستير، الجامعة العربية الامريكية، فلسطين، 2014 ص 8 .

²⁰⁸ المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

وبين ذلك قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م حيث نص على أنه " 1. تنشأ بمقتضى هذا القانون هيئة تسمى (هيئة سوق رأس المال) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أغراضها بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لسير أعمالها وممارسة نشاطها والتصرف فيها وفق أحكام القانون. 2. يكون المقر الرئيسي للهيئة في مدينة القدس ولها فتح فروع في المحافظات الأخرى. 3. تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية.²⁰⁹

علماً بأن سوق الأوراق المالية الفلسطيني عليه تقديم الأنظمة الداخلية والتعليمات الخاصة به، والتي تسمى قواعد السلوك، وأي تعديلات تجري عليها لهيئة سوق رأس المال للموافقة عليها قبل البدء بتطبيقها، مع إمكانية قيام الهيئة بفرض تعديلات خلال المدد المحددة في الطلب، بحيث تعتبر التعديلات نافذة من تاريخ المحدد من قبل الهيئة²¹⁰.

وأشار ذات القانون في المادة (17) منه إلى أن " 1. للهيئة التحقق من مدى الالتزام بشروط ملكية الأوراق المالية وأية قيود مفروضة عليها بموجب القانون أو نص عليها العقد مع المصدر أو حسب النظام الداخلي للمصدر. وللمركز رفض تسجيل تحويلات الأوراق المالية المخالفة. 2. يجوز أن تتطلب قواعد السوق من شركات الأوراق المالية والحافظ الأمين وبقية الأعضاء في السوق، تزويد المركز بأسماء المالكين المنتفعين من الأوراق المالية المودعة في حسابات ممثلين لهم، ويحتفظ المركز بهذه المعلومات الخاصة بسرية وله الصلاحية في تبادل هذه المعلومات مع الهيئة ومع المصدر²¹¹.

اما المشرع الأردني فنجد انه أوكل الاختصاص سوق الأوراق المالية لهيئة الأوراق المالية²¹²، وفقا لقانون الأوراق المالية الأردني²¹³، حيث بين المشرع الأردني بأن هذه الهيئة تمتع بشخصية اعتبارية،

²⁰⁹ المادة (2) من قانون هيئة سوق رأس المال الفلسطيني رقم (13) لسنة 2004م.

²¹⁰ المادة 8 من قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم 12 لسنة 2004.

²¹¹ المادة 17 من قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم 12 لسنة 2004م.

²¹² المادة 7 من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 12 لسنة 2004 على أنه " 1- تنشأ هيئة تسمى (هيئة الأوراق المالية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود والاقتراض وقبول المساعدات والهبات والتربعات، ولها حق النقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذه الغاية، ب - ترتبط الهيئة برئيس الوزراء ح- يكون مقر الهيئة في مدينة عمان.

ويكون لها استقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود والاقتراض، وقبول المساعدات والهبات والتبرعات، ولها حق التقاضي، وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذه الغاية، ووضح أيضاً بأنها مرتبطة برئيس الوزراء، ويكون مقرها في مدينة عمان²¹⁴.

وبين المشرع كذلك في ذات القانون اختصاصات هيئة الأوراق المالية، حيث وضح بأن الجهة المختصة بالهيئة تتمتع بصلاحيات القيام بإجراء تحقيق أو تفتيش أو تدقيق للتأكد من ارتكاب أي شخص لمخالفة تتعارض وأحكام قانون الأوراق المالية الأردني، والأنظمة والتعليمات والقرارات التي صدرت بناء عليه، كما أن للهيئة صلاحيات في القيام التحقيق في أي معلومات وظروف أو ممارسات تعتبر ضرورية وملائمة حتى يتم تنفيذ أحكام قانون الأوراق المالية الأردني والتعليمات والأنظمة التي انبثقت عنه أيضاً، ولهذا الغرض يمكن للهيئة القيام أولاً بتدقيق الوثائق والقيود بالإضافة إلى السجلات التي تعود لأي مرخص له أو معتمد أو أي جهة أخرى تخضع للهيئة ورقابتها وإشرافها، والحصول على نسخ منها، والقيام بالتفتيش عنها سواء أكان بإشعار مسبق أو بدونه، وثانياً : كفل لها القانون إمكانية القيام بطلب احضار الشهود لسماع إفادتهم تحت القسم، مع تقديم وثائق ومستندات مرتبطة بموضوع التحقيق، وفي حال تطلب الأمر وجود خبراء ومختصين في إجراءات التحقيق والتفتيش والتدقيق يمكن لها الاستعانة بهم وتكليفهم بذلك²¹⁵.

ولأهمية هذا الدور يجب أن نشير إلى أن المشرع الأردني اعتبر عدم التعامل مع طلبات الهيئة بتقديم الوثائق أو المستندات اللازمة أو بالحضور للإدلاء بالشهادة سواء أكان هذا الامتناع من أي مرخص أو معتمد أو أية جهة تخضع لرقابة الهيئة وإشرافها مخالفة يعاقب عليها قانون الأوراق المالية، بالإضافة إلى أن المخالفة تمتد لتشمل أيضاً كل من عدم الاستجابة لطلبات الهيئة من أي شخص

²¹³ المادة 8 فقرة ب فرع 6 من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 18 لسنة 2017، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5460 بتاريخ 2017/5/16 تنص على أنه " تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات الرئيسية التالية " تنظيم ومراقبة السوق المالي وأسواق تداول الأوراق المالية " .

²¹⁴ المادة 7 من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 12 لسنة 2004.

²¹⁵ المادة 17 من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 12 لسنة 2004.

غير مرخص أو معتمد أو أية جهة أخرى تخضع لرقابة الهيئة، وآليات تشمل تقديم وثائق أو مستندات أو الحضور لتقديم شهادة أمام الهيئة²¹⁶.

وترى الباحثة أن المشرع الأردني حسناً فعل في ايجاد نصوص تلزم الجهات الخاضعة لهيئة سوق رأس المال للمثول أمام الهيئة لتحقيق الحماية الجنائية للأوراق المالية، لما لهذه النصوص من دور في المساعدة في اداء الدور المنوط بها دون تعسف لحقوق المواطنين المطلعين على المعلومات العامة والجوهرية.

ويتوجب الإشارة إلى أن الصلاحيات الممنوحة للمجلس²¹⁷ يجب أن تكون محكومة بموجب القانون ولا تتعارض مع نصوصه، وذلك بهدف عدم حدوث تعسف في استعمال هذه السلطة كون الهدف منها هو حماية سوق مالي من السلوكيات المخالفة.

والحق الممنوح هنا بموجب التشريعات لهيئة الأوراق المالية الفلسطينية لا يمكن اعتباره حقاً مطلقاً تنفذه كيف ما تشاء بل يتطلب الأمر الالتزام بضوابط وقيود الهدف منها تحقيق حماية للسوق المالي من السلوكيات المخالفة ، دون أي تعسف يمس حقوقهم وخصوصاً الملتزمين باحكام القوانين والانظمة في السوق المالي ، لذا فان المشرع الاردني اوجب على هيئة الأوراق المالية في حال ما اذا كانت ترغب بالتحقيق مع شخص او سماع اقواله لارتكابه مخالفة قانونية فانه يتوجب ان يكون امر التحقيق معه مشتملاً على امر التحقيق معه وصلاحيه الجهة التي ستجري التحقيق بحيث يتم تبليغه بإشعار يبين طبيعة المخالفة المرتكبة والصلاحيات الممنوحة لجهات التحقيق ، كما يتوجب ابلاغ الشخص باشعار خطي يتضمن طبيعة المخالفة وبيان الحقوق المكفولة للشخص من الحق في سماع اقواله وتقديم بيناته وبيان موعد جلسة سماع الاقوال وتاريخ انعقادها، وبعد استيفاء الشروط السابقة فانه يكون لمجلس مفوضي الهيئة الحق في اتخاذ تدابير قد تتمثل في نشر نتائج التحقيق او اصدار امر للشخص المخالف لدفعه للتوقف عن السلوك المخالف للقانون للتوقف عن المخالفة او ازلتها خلال المدة المحددة منه من قبل المجلس بالإضافة الى فرض غرامات مالية قد تصل الى خمسين الف دينار،

²¹⁶ المادة 18 من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 12 لسنة 2004.

²¹⁷ وتنص المادة 10 فقرة أ وب من قانون الأوراق المالية الأردني على أنه " يتولى إدارة الهيئة والإشراف على شؤونها مجلس مفوضي الهيئة (يتألف من خمسة مفوضين متفرغين، يتم تعيينهم وفقاً لقرار صادر عن مجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس الوزراء لمدة زمنية عبارة عن 4 سنوات قابلة للتجديد لأربعة سنوات أخرى مع ضرورة أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية مع إمكانية القيام بتعيين أي بديل له للمدة المتبقية ."

واعطاء صلاحيات للمجلس ايضا بوقف اصدار او تداول اية اوراق مالية قامت الجهة المخالفة بإصداره بالإضافة الى تعليق او الغاء ترخيصه.²¹⁸

وبرأي بان الصلاحيات الممنوحة لجهات المختصة مثل هيئة الاوراق المالية الاردنية او هيئة سوق راس المال الفلسطيني بموجب التشريعات الوطنية ، يجب ان تراعي حق المواطنين وحررياتهم في ممارسة اعمالهم وتعاملاته في البورصة بشكل يضمن عدم وجود تعسف من قبل أي جهة نتيجة مصالح شخصية او غيرها، الامر الذي يستدعي التزام هذه الجهات باحكام القانون من حيث الاجراءات المتبعة والعمل على تضمين هذه التشريعات بنصوص قوانين تحدد طبيعة عملهم وتمنع أي تجاوز لهم بمباشرة صلاحياتهم

"تفعيل الرقابة على التعاملات التي تتم في البورصة، حيث يجب تشديد الرقابة على عمليات التداول التي تتم داخل البورصة للتأكد من تنفيذ أحكام القوانين واللوائح، ومن توافر الشروط المطلوبة في المعاملات، والتأكد من أن المعاملات لا يشوبها تلاعب أو خداع وأيضاً التأكد من توافر الشروط التي يتطلبها القانون في الأشخاص الذين يقومون بإجراء هذه المعاملات فالبورصة تحتاج إلى إدارة رقابية حتى لا تنحرف عن أداء رسالتها أو يساء استخدامها".²¹⁹

كما ويشير الباب الرابع المعنون بالهيئة العامة لسوق المال من قانون سوق رأس المال المصري رقم 5 لسنة 1992 تنص في المادة 42 منه على أنه " الهيئة العامة لسوق المال هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية مقرها مدينة القاهرة، ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع ومكاتب لها داخل وخارج البلاد " في حين تنص المادة 43 من ذات القانون على أنه " تتولى الهيئة - فضلا عن الاختصاصات المقررة لها في أي تشريع آخر - تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ولها إبرام التصرفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضها، وعلى الأخص : 1- تنظيم وتنمية سوق رأس المال ويجب أخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بسوق رأس المال 2 تنظيم أو الاشراف على دورات تدريبية للعاملين في سوق رأس المال أو الراغبين في العمل به 3- الإشراف على توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن سوق رأس المال والتحقق من سلامتها ووضوحها وكشفها عن الحقائق التي تعبر عنها 4- مراقبة سوق رأس المال

²¹⁸ امين محمد امين ، مرجع سابق، ص 247 و 248 .

²¹⁹ وليد البلتاجي السيد، مرجع سابق ، ص3893.

للنامد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة، وأنه غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية 5- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وقضت محكمة العدل الأردنية في إحدى أحكامها " أن أي شخص يخالف أحكام قانون الأوراق المالية أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وقبل اتخاذ أي إجراء بحق ذلك الشخص، لا بد أن يوجه مجلس مفوضي الهيئة إشعاراً لذلك الشخص، ومنحه فرصة لسماع أقواله، ومن ثم يأمره بإزالة المخالفة وتصويب الأوضاع الناجمة عنها أو التوقف عن ارتكابها أو التوقف عن الإجراءات التحضيرية خلال مدة معينة، وإذا لم يستجب الشخص لذلك، فإن للمجلس اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير ومنها إلغاء التراخيص أو وقف العمل بموجبه للمدة التي يراها مناسبة" 220.

ونجد أن هيئة سوق رأس المال قامت بإنشاء إدارة متخصصة لتفعيل الرقابة على سوق الأوراق المالية تسمى إدارة الرقابة على الأوراق المالية، والتي يسند لها القيام " بعمليات التنظيم والرقابة والإشراف على جميع المتعاملين في قطاع الأوراق المالية من شركات أوراق مالية وممتهني المهن المالية وصناديق الاستثمار، وتطوير قطاع الأوراق المالية من حيث تحديد السياسات المطلوبة والملاءمة وإعداد الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة " 221

حيث أن هذه الهيئة تشير التقارير السنوية إلى تعاملها مع عدد من المخالفات والشكاوي حيث بين تقرير هيئة سوق رأس المال الفلسطينية لعام 2021 أنه " تعاملت الإدارة العامة للأوراق المالية خلال العام 2021 مع عدد من مخالفات المرخصين والأشخاص المطلعين في الشركات المدرجة نتيجة لعدم الالتزام بتعليمات الإفصاح السارية، بحيث تم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، بموجب قانون الأوراق المالية والتعليمات ذات العلاقة الصادرة بموجبه. إضافة إلى ذلك، تعاملت الإدارة مع 17 شكوى خطية، بحيث قامت الهيئة على إثرها بأخذ المقترضات القانونية، وذلك حماية لحقوق المتعاملين في السوق" 222.

²²⁰ محكمة العدل الأردنية في القضية رقم 419 / 2001 مشار إليه في موقع قرارك على الرابط الإلكتروني: <https://www.qarark.com/login> تاريخ الزيارة 2022/10/1 .

²²¹ الأطر التشريعية والتنظيمية المنظمة لعمل سوق فلسطين للأوراق المالية، هيئة سوق رأس المال الفلسطيني، دائرة الدراسات والأبحاث، 2008، ص 6.

²²² تقرير هيئة سوق رأس المال، التقرير السنوي لعام 2021 ص 9.

وبعد أن تناولنا في هذا المطلب أعمال البحث والتحري في جرائم المطلعين المرتكبة في البورصة، سأبين في المطلب الثاني إقامة الدعوى العمومية في جرائم المطلعين في البورصة.

المطلب الثاني: إقامة الدعوى العمومية في جرائم المطلعين في البورصة.

بين المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أن الإختصاص الأصيل بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها يكون للنيابة العامة الفلسطينية، حيث أن هذه الدعوى لا تقام من غير النيابة العامة إلا في الأحوال المبينة في القانون²²³.

ومنح المشرع الفلسطيني في قانون الأوراق المالية خصوصية لقضايا الأوراق المالية بأن جعل التبليغ في الوضع الطبيعي وفقاً للقوانين النافذة في دولة فلسطين، إلا أنه أتاح تبليغ أي شخص يقع مكان الإقامة أو العمل الخاص به خارج فلسطين من خلال إرسال الإشعار إلى العنوان المختار داخل فلسطين في حال وجد أو عن طريق القيام بالإعلان في صحيفة يومية واحدة على الأقل مع ضرورة إرسال نسخة من إشعار التبليغ عن طريق البريد المسجل أو السريع أو الممتاز إلى العنوان المعروف للهيئة خارج فلسطين²²⁴

والخصوصية الممنوحة امتدت أيضاً لآليات الإثبات بقضايا الأوراق المالية والمعاملات التي تمت من قبل الهيئة والسوق فإن الإثبات يكون هنا بواسطة البيانات الإلكترونية أو التي تصدر عن الحاسوب أو البيانات المتعلقة بتسجيلات الهاتف ومراسلات أجهزة التلكس والفاكس²²⁵.

وأسند المشرع الفلسطيني الاختصاص بالتحقيق في جرائم المطلعين في البورصة إلى نيابة عامة متخصصة هي نيابة الجرائم الاقتصادية بمتابعة جرائم تداول الأوراق المالية، ومن ضمنها إحالة الدعاوى الجزائية المتعلقة بالأوراق المالية. وبين قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أنه يجوز القيام بتفويض مأموري الضبط القضائي مثل موظفي هيئة سوق رأس لسماع الأقوال ومباشرة بعض إجراءات التحقيق الجنائي²²⁶.

²²³ المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

²²⁴ مادة (101) فقرة 1 من قانون الأوراق المالية الفلسطيني.

²²⁵ مادة (101) فقرة 2 من قانون الأوراق المالية الفلسطيني.

²²⁶ المادة 55 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

وبعد ذلك يكون الإختصاص للمحكمة المختصة التي تنظر إلى الملفات المحالة من قبل نيابة الجرائم الاقتصادية وفقاً للتشريعات الوطنية في الدولة ، وتصدر حكمها ببراءة المطلع على المعلومات سواء أكانت الجريمة هي إنشاء المعلومات أو استغلال المعلومات الجوهرية المتعلقة بالأوراق المالية، بحيث يكون الحكم إما بالبراءة أو بالإدانة، وفي حال ما كانت العقوبة الإدانة فإن الجزاء يكون في هذه الحالة الحبس أو الغرامة.

يجب أن نشير إلى أن النيابة العامة تختص أيضاً في حالة الادعاء المباشر تنص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا اقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقاً للقواعد المعينة في القانون " .

ويتوجب الإشارة الى أنه كان توجه لدى البعض لإنشاء محكمة اقتصادية مختصة حتى تقوم بالنظر في تداول الأسهم في البورصة، وذلك كون هذه القضايا تحتاج إلى خبرة فنية وإدارية لا تتوفر أحياناً لدى القضاة العاديين²²⁷.

ويتوجب أن يكون هنالك نص صريح وذلك من أجل تعليق تحريك الدعوى الجزائية على الجرائم المرتكبة ضد أسواق الأوراق المالية على شكوى أو طلب من قبل هيئة سوق رأس المال كونها مسؤولة عن الرقابة على أي ممارسات غير مشروعة أثناء عمليات تداول في البورصة، حيث أنه يترتب على عدم مراعاة ذلك بطلان الإجراءات²²⁸.

كما أن نظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية لسنة 2008 تنص على أنه " إذا وجدت الهيئة الملف والوثائق والمستندات والنتائج التي توصلت إليها إلى الجهات القضائية أو المحكمة المختصة للنظر فيه على صفة الاستعجال " .²²⁹

أما المشرع الأردني فنجد أنه منح قضايا الأوراق المالية سواء أكانت حقوقية أو جزائية صفة تسمى صفة الإستعجال أمام المحاكم المختصة بما في ذلك بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها²³⁰.

²²⁷ علا وجيه علي، مرجع سابق، ص 185 و 184.

²²⁸ علا وجيه علي، مرجع سابق ، ص 185 و 184.

²²⁹ المادة 18 من نظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية لسنة 2008.

²³⁰ المادة 110 فقرة أ من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002.

أما فيما يتعلق بالتبليغ في هذه القضايا فإن المشرع الأردني وضح بأنه يكون وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وفي حال ما كان مكان إقامة أو عمل الشخص خارج المملكة فيكون من خلال عنوانه المختار داخل المملكة في حال ما كان متوفراً، أو عن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل والقيام بإرسال نسخ من إشعار التبليغ أو الإعلان باستخدام البريد المسجل أو السريع أو الممتاز للعنوان المعروف لدى الهيئة خارج البلاد، وبهذه الحالة يكون تقرير التبليغ في اليوم السابع من تاريخ ايداع إشعار التبليغ في البريد²³¹، وعادت الفقرة التالية من ذات القانون لتبين بأنه يجوز القيام بالإثبات في ذات النوع بالقضايا باستخدام البيانات الإلكترونية التي صدرت عن الحاسوب والتسجيلات الخاصة بالهاتف والمراسلات الصادرة عن أجهزة الفاكس.²³²

كما أن المشرع الأردني وضح في قانون الأوراق المالية الأردني بأن المقصود بالمحكمة المختصة هي محكمة بداية عمان²³³، وبالتالي فإنه لا يمكن لمحكمة أخرى غير المحكمة المحددة في هذا القانون نظر الدعوى الجزائية المتعلقة بجرائم المطلقين.

وأشار المشرع الأردني أيضاً بأن جلسات محكمة البداية تتعقد بحضور ممثل النيابة العامة والكاتب²³⁴، وبالتالي يكون تمثيل النيابة العامة في جرائم المطلقين من الأمور المهمة والتي يرتب مخالفتها البطالان، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بينت بأن يكون الطعن في الأحكام الصادرة منها أمام محكمة الاستئناف²³⁵

ونجد بأن قانون الأوراق المالية الأردني نص أيضاً على أنه " للمتضرر إقامة دعواه أمام المحكمة المختصة خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ : 1- البيع، في حال نجمت الأضرار عن بيع أوراق مالية 2. نفاذ نشرة الإصدار، أو تاريخ تقديم التقرير أو التاريخ الذي كان ينبغي تقديمه فيه، وذلك حسب مقتضى الحال ".²³⁶

²³¹ المادة 110 فقرة ب من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002.

²³² المادة 110 فقرة ب من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002.

²³³ المادة 2 من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002.

²³⁴ المادة 116 فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

²³⁵ المادة 191 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

²³⁶ المادة 108 فقرة ج من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 18 لسنة 2017.

ويجب أن نشير إلى أن دولة الكويت كان لها تجربة ناصعة في ما يتعلق بالإهتمام بالأوراق المالية، وذلك من خلال تخصيص نيابة متخصصة بسوق المال حيث نصت على أنه " تنشأ نيابة خاصة تسمى نيابة سوق المال تختص دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم التي تخص بنظرها محكمة سوق المال والطعن في الأحكام الصادرة فيها "237.

كون جرائم التداول من الجرح يجوز إقامتها مباشرة أمام محكمة الصلح، حيث نصت على أنه " إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجرح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناءً على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة"238.

" الامر الذي يتطلب ضرورة تفعيل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتبطة بتداول الأسهم في البورصة، وخاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، على نحو يسهم في ضمان ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وعدم إفلاتهم من العقاب وتبني سياسات ذات مرونة عالية ومن ضمنها ضرورة النص على محاكم مختصة للنظر في المنازعات الناشئة عن تداول الأسهم في البورصة والجرائم المرتبطة بها بما يكفل سرعة البت في القضايا ذات الصلة، والتي تتطلب من الخبرة الفنية والدراية العلمية ما قد لا يتوافر للقضاء العادي بالإضافة إلى ضرورة رصد المشرع عقوبات خاصة بكل جريمة من الجرائم المتعلقة بتداول الأسهم تتوافق وخطورتها على المصلحة العامة، وهو ما يتبعه ضرورة إعادة النظر في نص المادة 100 من قانون الأوراق المالية لسنة 2004 والتي قررت عقوبة عامة لجميع أنواع الجرائم على إختلاف أنواعها" 239 .

والسؤال الذي يثار هنا : هل يتمتع المطلع على المعلومات بضمانات تحميه من أي تعسف من قبل هيئة سوق رأس المال ؟

أشار المشرع الفلسطيني في الباب الثاني من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 والمعنون بالحقوق والحريات العامة الى جملة من الحقوق والحريات ابرزها حق المتهم بالبراءة حيث

237 المادة 114 من قانون هيئة سوق رأس المال رقم 7 لسنة 2010.

238 المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

239 علا وجيه علي: رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، ص194.

نصت على انه " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".²⁴⁰

وبالتالي فلا يمكن إتخاذ إجراءات تعسفية بحق المطلع دون توافر شروط وأركان تحقق المسؤولية الجزائية، فلا يعقل ان يسأل المطلع عن جرم لم يرتكبه، ولا يجوز ان تحرك الدعوى العمومية بشكل كيدي بحقه حيث ان الاصل بالانسان البراءة والاستثناء هو الادانة، وبالتالي يتوجب على هيئة سوق رأس المال الفلسطينية التحقق من أن المعلومات التي تم استغلالها او افشاؤها قد تمت من خلال المطلع نفسه ومن ثم يتم المباشرة باتخاذ المقتضى القانوني اللازم بحقه .

كما يتوجب الإشارة الى الى ان العقوبات المفروضة بحق المتهم يتوجب ان تكون عقوبة شخصية فلا يجوز اتباع سياسية العقاب الجماعي على مطلع لم يرتكب الجريمة ، كما انه لا يجوز ايقاع عقوبة دون ان يكون هنالك نص قانوني يجرم الفعل المرتكب من قبل المطلع وهذا ما نصت عليه ايضا القانون الاساسي حيث نصت على انه " العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاز القانون".²⁴¹

وأرى بأنه يتوجب التحقق من ارتكاب مخالفة من قبل المطلعين قبل مباشرة اجراءات الملاحقة، لما لهذا التحقق من اهمية في ضمان الحقوق والحريات للمطلع ، وعدم وجود تعسف او انتهاك لحقوقه سواء من قبل الإدارة المختصة بموجب القانون او من خلال اية جهات اخرى قد تساهم في اختلاق جرائم بشكل مخالف للقانون .

وبعد أن تناولنا في هذا المطلب إقامة دعوى العمومية في جرائم المطلعين، سنخرج في مبحث ثان إلى الآثار المترتبة على إرتكاب جرائم المطلعين في سوق الأوراق المالية.

²⁴⁰ مادة (14) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003

²⁴¹ مادة (15) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على ارتكاب جرائم المطلعين في سوق الأوراق المالية.

تترتب على إرتكاب الجرائم بشكل عام أضرار تمس المجتمع وتمتد هذه الآثار لتشمل المواطنين في هذا المجتمع، وأحد أنواع الجرائم التي تشكل من الأهمية عاملاً مهماً هي جريمة المطلعين في سوق الأوراق المالية لما لها من آثار على الاقتصاد الوطني والمستثمرين والمتداولين في السوق، لذا استدعى الأمر توافر تنظيم قانوني لتداول الأسهم في بورصة فلسطين من أجل زيادة ثقة المستثمرين بعمليات التداول التي تجري في البورصة، والعمل على تشجيعهم على توظيف الأموال الخاصة بهم داخل شركات المساهمة العامة في ظل إطار قانوني داعم ومساند لحماية المتعاملين وحقوقهم²⁴².

كما تعتبر المعلومات المالية من الأمور الضرورية التي تحتاج لبورصة حتى تستمر بالسير بعملها ويتوجب أن تتميز هذه المعلومات بالشفافية، لكونها أحد المواد الخام التي تستخدم في المؤسسات الحديثة²⁴³، لذا فإن إدارة الجيدة والفعالة لهذه المعلومات بكفاءة يحقق استمرارية في عمل السوق المالي²⁴⁴.

ونتيجة لهذا التعامل فإنه سيتوفر عن هذه الجرائم آثار جزء منها قد يؤثر على الاقتصاد الفلسطيني والجزء الآخر ممكن أن يمتد إلى المتعاملين في سوق الأوراق المالية، ووفقاً لما سبق سأبين في المطلب الأول الآثار المترتبة على الإقتصاد الفلسطيني، وسنخرج في المطلب الثاني إلى الآثار المترتبة على المتداولين والمطلع.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الإقتصاد الفلسطيني.

الغاية من التنظيم القانوني للبورصة وتحديد إجراءات عملها وإنشاء أنظمة وهيئات متخصصة بتنظيم عملها، كونها تلعب دور مهم بالنسبة لمختلف الأعوان الإقتصادية وأهمية الوظائف التي تقوم بتأديتها²⁴⁵، لذا فإن البورصة أصبحت ضرورة مهمة ولا يتصور وجود اقتصاد قوي دون وجود بورصة ولا يمكن اقامة مجتمع اقتصادي متكامل بدونها، وبالتالي فإن انشاء وتطوير البورصات يحتاج الى قرار اقتصادي واسع وافضل حتى تستطيع البورصة القيام بتحقيق اثرها الايجابي في المجتمع²⁴⁶.

²⁴² علا وجيه علي: رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، ص 192.

²⁴³ عثمان لخلف: إدارة وتنظيم عمل السوق المالي، مجلة دفاثر البحوث العلمية، ع 3، 2013، ص 237.

²⁴⁴ عثمان لخلف: مرجع سابق، ص 255 .

²⁴⁵ عثمان لخلف : ادارة وتنظيم عمل السوق المالي ، مجلة دفاثر البحوث العلمية ، ع 3 ، 2013 ، ص 239

²⁴⁶ محسن الخضيري ، مرجع سابق ، ص 12

لذلك سعت الجهات المختصة قانونياً بالإشراف وتنظيم أعمال البورصة إلى وضع النصوص التشريعية والتنظيمية المهمة بتنظيم البورصة، وتحديد إجراءات عملها بالإضافة إلى إنشاء أنظمة وهيئات متخصصة بتنظيم عملها، والغاية من ذلك هو أهمية البورصة، ولما تلعبه من دور مهم بالنسبة لمختلف الأعوام الاقتصادية وأهمية الوظائف التي تقوم بتأديتها²⁴⁷، " حيث أن البورصات أصبحت من الضرورة من الأهمية بحيث أنه لا يتصور وجود اقتصاد قوي، بدونها وأنه لا يتصور إقامة مجتمع إقتصادي متكامل بدون تواجدها، ومن هنا فإن إنشاء وتطوير البورصات تحتاج من يتخذ القرار الإقتصادي إدراكاً أوسع وأفضل وألوية متقدمة حتى تؤدي البورصة تأثيرها الإيجابي في المجتمع²⁴⁸.

وعلى الرغم من خطورة الإستثمار نسبياً في سوق الأوراق المالية مقارنة بالسوق النقدي سواء كانت هذه المخاطر سعرية أو سوقية أو تنظيمية والاستثمار إلا أنها ذات عائد أكبر نسبياً، على الرغم من أن النوع الأول من الأسواق والذي يتم بإستخدام السندات الطويلة الأجل يكون أقل سيولة من الإستثمار في النوع الثاني²⁴⁹. " أن النتائج الوخيمة التي يمكن أن تحدث بسرعة فائقة بفعل الممارسات غير المشروعة في البورصة " 250

لذا اعتبرها البعض بأنها من محددات النمو بين القطاعات الأساسية للاقتصاد القومي، كونه السوق الوحيد الذي يعكس حالة المنافسة الكاملة على مستوى العالم، من خلال مساهمته في زيادة الأنشطة الإستثمارية، بالإضافة إلى إتاحة مصادر تمويل ميسرة، كما أن السوق المالية النشطة تساهم في إيجاد وعاء مناسب للادخار والإستثمار الأمر الذي يؤدي إلى القضاء على المضاربات في المجتمع، ويساهم في تقليل الإكتتاب غير المنتج الأمر الذي يساهم في إيجاد فرص عمل جديدة وتسهيل اللجوء إلى رؤوس أموال أجنبية واجتذاب المساهمات الأجنبية التي تحقق خبرة للإدارة والتسويق، وتساهم في

²⁴⁷ عثمان لخلف: إدارة وتنظيم عمل السوق المالي، مجلة دفاثر البحوث العلمية، ع 3، 2013، ص 239.

²⁴⁸ محسن الخضير، مرجع سابق، ص 12.

²⁴⁹ عبد الله غالم، عبد الحفيظ خيران: أسواق الأوراق المالية (نشأتها، الوظائف الاقتصادية، خصائصها، وأقسامها) مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 11، الجزائر، ص 80.

²⁵⁰ فريد زقموط: دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي والمالي، Revue Académique de la Recherche Juridique، 2014، ص 297.

تقبل التكنولوجيا الجديدة، إلا أن كفاءة سوق الأوراق المالية يتأثر بالعادة بالمتغيرات الداخلية والخارجية
251.

وأحد أهم هذه المتغيرات هي الناتجة عن إرتكاب جرائم من قبل المطلعين التي تساهم في متغيرات في سوق الأوراق المالية، وانخفاض وارتفاع في أسعار الأسهم وتنفيذ عمليات شراء وبيع بشكل لا يراعي المساواة بين أطراف المتداولين، ويحقق اختلاف نوعي في مدخرات السوق المالي.

فترتبط البورصة بعلاقة طردية مع الإقتصاد، حيث أنه عندما تكون البورصة نشيطة فإن الإقتصاد في الدولة يكون نشيطاً والعكس صحيح، لذا فإن البورصة تعتبر أداة إحداث حيوية يصعب تجاهلها أو ممارسة تهيمش لدورها²⁵²، حيث أن البورصة تعد أداة تفاعل وتلعب دور مهم في توجيه الإقتصاد وتحريك عجلته وتنشيط دورته الاقتصادية، وتوزيع الأدوار الاقتصادية على فواعل الإقتصاد والاستثمار بالإضافة إلى أنه درب من دروب المستقبل، ويساهم في إعطاء قوة دفع أكبر للمشروع الاقتصادي الحضاري القومي²⁵³، ويجب الإشارة إلى أن إقامة سوق الأوراق المالية مرتبط بتوافر مناخ استثماري مستقر سواء من الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، الأمر الذي يساهم في زيادة عدد الشركات المدرجة من خلال تحسين القرارات والشروط الخاصة بالإدراج مع ضرورة وجود تنوع بالأوراق المالية وربط السوق بأنظمة اتصال فعالة بينه وبين المستثمر بهدف زيادة المعالجة للمعاملات الدولية والإقليمية مع أهمية الإفصاح المالي لتمكين ومساعدة المتثمرين من ترشيد قراراتهم المالية، الأمر الذي يساهم في زيادة المعاملات الإستثمارية وزيادة النمو الإقتصادي²⁵⁴

بحيث يساهم السوق الكفاء في رفع الكفاءة لمنشأة الأعمال بالإضافة إلى مساهمته في جذب مستثمرين جدد، وتقاس الكفاءة للبورصة من خلال قدرتها على القيام بالتخصيص الكفاء للموارد المتاحة، وذلك من خلال ما توفره من كفاءه للتسعير والتشغيل وعدالة السوق مع توفير وسائل لمواجهة

²⁵¹ وفاء بسويني شحاتة: تقييم كفاءة سوق الأوراق المالية في الإقتصاد المصري، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، جامعة بنها - كلية التجارة، س 35، ع 4، 2015، ص 159.

²⁵² محسن الخضيرى، مرجع سابق، ص 6.

²⁵³ محسن الخضيرى، مرجع سابق، ص 5.

²⁵⁴ عبد الله غالم، عبد الحفيظ خيران، مرجع سابق، ص 83 و 84.

المخاطر المتوقعة، إلا أن هذه الكفاءة تتأثر بالعوامل غير المشروعة التي تساهم في إضعاف قدرة السوق ويحول دون تحقيق أهدافها²⁵⁵

فالجرائم المرتكبة من قبل المطلعين مثل استغلال المعلومات تساهم بآثار سلبية كبيرة تمس توازن الأسعار وكفاءة البورصة وتتسبب بانهيار القطاع المالي، بالإضافة إلى الأزمات المالية والإقتصادية التي تنشئ من جراء هذه الأعمال²⁵⁶.

كما ويساهم السوق في تحقيق آثار إيجابية على مختلف الجوانب في النشاط الاقتصادي من ضمنها جذب الفائض في رأس المال غير الموظف في الإقتصاد القومي، الأمر الذي يساهم في تحويل هذه المال من مال عاطل وخامل إلى مال ذو أهمية وفعالية في الدورة الاقتصادية ومن خلال استخدام الأسهم والسندات والصكوك بشكل فعال من قبل الأفراد والشركات في سوق الأوراق المالية²⁵⁷.

وبالتالي يتضح لنا أهمية كفاءة سوق الأوراق المالية على الإقتصاد القومي وخطورة الآثار السلبية لجرائم المطلعين على هذا الإقتصاد من حيث إضعاف عمل سوق الأوراق المالية، وعدم القدرة على الاستفادة من الأموال بشكل يحقق الإستفادة الفعلية لهذه الموارد، الأمر الذي يتسبب بأزمات إقتصادية تشهدها الدولة لم تكن تحدث في حالة عدم وجود الأفعال الجرمية المرتكبة من قبل المطلعين.

مع ضرورة الإشارة إلى أن قيام الأشخاص المطلعين بالتداول بناء على معلومات داخلية سيؤدي إلى قيام حركات غير طبيعية على التداول للأوراق في السوق، وتزييف أداء السوق المالي، ويكون ذلك نتيجة لجوء المتعاملين الآخرين في سوق الأوراق المالية إلى تقليد المطلعين والقيام بشراء أو بيع الأوراق المالية وفقاً لتحركات المطلعين الأمر الذي يساهم في التأثير على أسعار الأوراق المالية سواء

V.NRontchevsky , une evaluttion du prejudice financier delicate et maiaisee, RDF n 12 ²⁵⁵ 2015، septembre، 13 مشار إليه: في أحمد منصور: جريمة التلاعب في البورصة - آثارها وطرق مكافحتها (دراسة مقارنة) مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع 36 جزء 2، 2021، ص332.

²⁵⁶ همام القوصي، مرجع سابق، ص89.

²⁵⁷ نبيل سمور: سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق " دراسة حالة سوق رأس المال الاسلامي في ماليزيا " رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2007، ص31.

سلباً أو ايجاباً وفقاً لنظرية العرض والطلب وهو من شأنه إعطاء تصور غير حقيقي عن طبيعة التعامل في السوق المالي.²⁵⁸

تحليل الأوراق المالية أن الخطوة التالية في عملية الإستثمار هي القيام بتحليل الأوراق المالية وهي التي تتضمن فحص عدد من الاستثمارات الفردية (أو مجموعات من الأوراق المالية) في إطار المجموعات العامة للأصول المالية والتي سبق تعريفها، وأحد أغراض القيام بهذه الفحوصات هو تحديد تلك الأوراق المالية، وإن كان معظمها يقع في مجموعة واحدة من المجموعتين التاليين: أولاً : التحليل الفني ويتضمن دراسة أسعار الأسهم السوقية في محاولة للتنبؤ بتحركات السعر في المستقبل لأسهم شركة محددة وفي البداية فإنه يتم فحص الأسعار السابقة في محاولة للتعرف على الإتجاهات أو الأنماط المتكررة لتحركات الأسعار وبعد ذلك يتم تحليل الأسعار في الفترات الأقرب إلى الحاضر بغرض تعرف الإتجاهات أو الأنماط التي تتشابه مع الإتجاهات أو الأنماط في الفترات السابقة والربط بين الإتجاهات أو الأنماط الحديثة وتلك التي حدثت من زمن أبعد يستند إلى اعتقاد أساسي مفاده أن الأنماط والاتجاهات تكرر نفسها وعلى هذا الأساس - ويتعريف الأنماط والاتجاهات القريبة - فإن المحلل يكون في موقفه يمكنه من التنبؤ بتحركات الأسعار في المستقبل لسهم معين، ثانياً : التحليل الأساسي والذي يبدأ من افتراض أن القيمة الحقيقية أو القيمة الذاتية لا أصل مالي تتساوى مع القيمة الحالية لجميع التدفقات النقدية التي يتوقع حائز الأصل أن يحصل عليها، وبناء على ذلك يكون المحلل الأساسي أن يتنبأ بوقت وقيمة هذه التدفقات النقدية، ثم يحولها إلى القيم الحالية المقابلة باستخدام معامل خصم ملائم مع نموذج مناسب لخصم التوزيعات، ويعني ذلك ضرورة قيام المحلل بالتنبؤ بتوزيعات السهم في المستقبل (أو بصورة أخرى التنبؤ بإيراد السهم في الشركة وكذلك نسبة التوزيعات)، وبعد تحديد القيمة الحقيقية للسهم يتم مقارنتها بسعر السهم السوقي لمعرفة ما إذا كان السهم قد تم تسعيره بصورة عادلة، وإذا كانت القيمة الحقيقية للسهم أقل من سعر السهم السوقي، فيقال أن هنالك مغالاة في سعر أو قيمة السهم أما العكس فيعني أن هنالك قصور في سعر أو قيمة السهم ويعتبر اتجاه الاختلاف بين القيمة الحقيقية والقيمة السوقية من المعلومات الهامة التي يستند عليها المحلل في الوصول إلى اقتناع بأن مثل هذا الخلل يتم تصحيحه بواسطة السوق في المستقبل بمعنى

²⁵⁸ أمين الغرابية: المسؤولية الجزائية للشخص المطع على المعلومات الداخلية في قانون الأوراق المالية الأردني: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 102.

أن أسعار الأسهم ذات السعر القاصي سترتفع بدرجة كبيرة في حين أن أسعار الأسهم ذات السعر المغالى فيه سيتم انخفاضها بدرجة كبيرة من خلال حركة وحجم التعامل في السوق²⁵⁹.

ونشير إلى أن البورصة توفر مؤشراً يومياً عن ظروف الإستثمار واتجاهاته، وهو مؤشر يعكس قوة الإقتصاد الوطني أو ضعفه، كما أنه يعكس مستوى الأداء للقطاعات الاقتصادية، وكذلك الأداء المالي للشركات الإستثمارية²⁶⁰، لكون أن المعلومات تمثل العصب الرئيس الذي يتم بناء عليه تداول الأوراق المالية، فلكي يتخذ المستثمر القرار الإستثماري الصحيح فإنه يجب أن تتوافر لديه كافة المعلومات المحيطة بالأوراق المالية المراد شرائها التي يمكن أن تؤثر على قيمتها السوقية بالبيع أو الشراء وتعد المعلومات من أبرز ميادين جرائم تداول الأوراق المالية وأخطرها²⁶¹.

ويشير هذا المؤشر الخاص بسوق الأوراق المالية الفلسطيني إلى نتائج ايجابية بفعل التعاون المشترك والمتابعة للمطلعين حيث تشير نتائج مؤشر القدس إلى أن المؤشر يشير إلى أنه تم " إغلاق مؤشر القدس عند حاجز 608.5 نقطة نهاية الربع الرابع من العام 2021، مسجلاً ارتفاعاً بنسبة 5 % عن إغلاقه نهاية الربع السابق (الربع الثالث من العام 2021، 579.5 نقطة) و 29 % عن إغلاقه نهاية الربع المناظر من العام السابق (الربع الرابع من العام 2020، 471.3 نقطة) من جهة أخرى، شهدت القيمة السوقية في نهاية الربع الرابع من العام 2021 نموا ملحوظا بنسبة 4% و 28% مقارنة مع نهاية الربع السابق والمناظر على التوالي، لتصل إلى 4.4 مليار دولار، وهذا يعادل ما نسبته 24% من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية (ارتفاع ما يقارب نقطة مئوية مقارنة مع الربع السابق، ونقطتين مئويتين مقارنة مع الردع المناظر)، وقد شهد إجمالي أحجام وقيم التداول في بورصة فلسطين مع نهاية الربع من العام 2021 انخفاضاً بنسبة 16% و 4% مقارنة مع نهاية الربع السابق على التوالي، فيما ارتفعت بشكل ملحوظ بنسبة 138% و 147% مقارنة مع نهاية الربع المناظر من العام 2022 على التوالي²⁶².

²⁵⁹ . محمد صالح الحناوي، مرجع سابق ، ص 11 وما بعدها.

²⁶⁰ عصام حسين: اسواق الأوراق المالية (البورصة)، دار اسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص 83.

²⁶¹ علي حمامرة، مرجع سابق ، ص 5.

²⁶² المراقب الاقتصادي: معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، العدد 68 الربع الرابع 2021، فلسطين، ص 66.

كما أن تأثيره على الاقتصاد الفلسطيني يظهر جليا كون التشريعات الوطنية نصت على إلزام الشركات المساهمة العامة بالتسجيل في سوق الأوراق المالية، وهو ما يوسع إطار المنضمين الى سوق الأوراق المالية ، بحيث يتوجب على كل شركة مساهمة عامة يتم تسجيلها لدى الجهات المختصة في الدولة تقديم طلب إلى سوق الأوراق المالية .

وهذا ما أكد عليه المشرع الفلسطيني في قانون سوق الأوراق المالية الفلسطيني والذي نص على أنه " يجب على جميع الشركات المساهمة العامة القائمة أن تقدم طلبا لإدراجها في السوق وتصوب أوضاعها بما يتماشى وأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه.²⁶³

كما تنص المادة 4 فقرة 1 من نظام الإدراج الصادر عن سوق فلسطين للأوراق المالية بتاريخ 3-8-2006 والمصادق عليها من قبل مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بتاريخ 8-12-2006 والتي نصت على : " يجب على كل شركة مساهمة عامة أن تتقدم بطلب للسوق لإدراج أوراقها المالية) الأمر الذي يستفاد منه إلزام الشركات المساهمة بإدراج أوراقها المالية في السوق".²⁶⁴

وتأكيداً على ذلك أيضا نص القرار بقانون بشأن الشركات الفلسطينية على أنه " يجوز تأسيس الشركة المساهمة العامة من خلال طرح اسهمها للاكتتاب العام او دون اكتتاب عام في مرحلة التأسيس ، يوتوجب على الشركة المساهمة العامة التي تؤسس دون طرح اسهمها للاكتتاب العام في مرحلة التأسيس ان تعرض اسهمها للاكتتاب العام ، والادراج في سوق الأوراق المالية وفقا لاحكام التشريعات ذات العلاقة"²⁶⁵.

وبالتالي فإن جميع شركات المساهمة العامة المسجلة تقوم بادراج اموالها لدى سوق الأوراق المالية، وعدم الالتزام من قبلها بالاجراءات القانونية الخاصة بالمطالعين قد يساهم في التأثير على وضع هذه الشركات والحاق اشد الضرر بها ، الامر الذي من شأنه ان يتسبب في افلاس شركة المساهمة العامة والاستغناء عن العاملين فيها الامر الذي يساهم في توسيع فئة المتضررين من جراء اي سلوك غير قانوني من قبل المطلع على المعلومات الجوهرية والهامة .

²⁶³ مادة (103) فقرة 3 من قانون سوق الأوراق المالية الفلسطيني رقم 12 لسنة 2004

²⁶⁴ ايك صبيحات: هيئة سوق رأس المال ودورها الرقابي على سوق الأوراق المالية في فلسطين: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين، 2014، ص 96.

²⁶⁵ المادة 124 فقرة 1 من القرار بقانون رقم 24 لسنة 2021 بشأن الشركات الفلسطينية

وبعد أن تناولنا في هذا المطلب الآثار المترتبة على الاقتصاد الفلسطيني، سنبين في مطلب ثاني الآثار المترتبة على المتداولين والمستثمرين.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على المتداولين والمطلع.

تنطوي أسواق الأوراق المالية على درجة المخاطر أكثر من الأسواق التقليدية وذلك بسبب التقلبات التي تحدث بها مما يؤدي إلى إلحاق خسائر كبيرة بالمتعاملين بتلك الأسواق، وتتشأ المخاطر المصاحبة للإستثمار نتيجة عدم التأكد من تحقيق العائد المتوقع، وإحتمال خسارة بعض أو كل رأس المال، وعلى الرغم من تعرض كافة أنواع الأوراق المالية المتداولة بالبورصة للمخاطر إلا أن هنالك اختلافاً في نوعية تلك المخاطر ودرجة تأثيرها على الأوراق المالية، وتعتبر مخاطر الإستثمار في الأسهم أعلى من مخاطر الإستثمار في السندات على إعتبار أن أصحاب الأسهم العادية لا يحصلون على أية توزيعات للأرباح إلا بعد سداد جميع الالتزامات الأخرى، كما أنه عند التصفية فإن أصحاب الأسهم العادية لا يحصلون على شيء إلا بعد سداد مستحقات المديونية كلها.²⁶⁶

ويتوقع أن تستجيب أسعار الأسهم في سوق الأوراق المالية وعلى وجه السرعة لكل معلومة جديدة ترد إلى المتعاملين فيه يكون من شأنها تغيير نظرتهم في المنشأة المصدرة للأسهم، حيث تتجه أسعار الأسهم صعوداً أو هبوطاً، وذلك تبعاً لطبيعة الأنباء إذا كانت سارة أو غير ساره، وفي السوق الكفاء يعكس سعر سهم المنشأة المعلومات المتاحة عنها سواء كانت تلك المعلومات على شكل قوائم مالية، معلومات تبثها وسائل الإعلام، السجل التاريخي لسعر الأسهم، أو تحليلات وتقارير حول الحالة الإقتصادية العامة على أداء المنشأة²⁶⁷، يحتاج المستثمر الفرد إلى المعلومات الكافية لرصد تحركات السوق بطريقة أو بأخرى لأنه بموجب هذه المعلومات يقوم بإتخاذ قراراته الاستثمارية المبنية على أساس سليم لكي يتضمن النتائج المرجوة²⁶⁸.

²⁶⁶ محمد المغربي: البورصات والأسواق المالية مدخل حديث، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2017 ص114.

²⁶⁷ عصام حسين: أسواق الأوراق المالية (البورصة)، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص30 و 31.

²⁶⁸ محمد المغربي: البورصات والأسواق المالية مدخل حديث، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2017 ص100.

وتعتبر أسواق الأوراق المالية أحد الوسائل المهمة التي تساهم في تسهيل عملية تبادل الأصول المالية والتي تضم بشكل أساسي كل من المستثمرين والبائعين في هذا السوق²⁶⁹، ولقد حظر المشرعون حول العالم الممارسات غير المشروعة في أسواق الأوراق المالية، ومن ضمنها الأفعال الجرمية المرتكبة من قبل المطلعين التي تساهم في انتهاك مبدأ المساواة بين المستثمرين في البورصة²⁷⁰. " توصلنا فيما سبق إلى أن أهم المبادئ التي يقوم عليها التداول بالأوراق المالية في السوق المالي هو العدالة والمساواة بين المتعاملين، بحيث لا تعطي لأي متعامل ميزة أو أفضلية على غيره من المتعاملين تسمح له بتحقيق مكاسب أو تجنب خسائر دون سواه من المتعاملين، وتشمل هذه المساواة حق جميع المتعاملين في الحصول على المعلومات الخاصة بالأوراق المالية أو مصدرها، في نفس الوقت حتى تعطى لكل منهم الفرصة من أجل تقييم هذه المعلومات والتداول بالأوراق بناء عليها، حيث تلعب المعلومات في إطار السوق المالي دوراً جوهرياً في تحديد توجهات المتعاملين بالسوق وبناء عليها يتخذ المستثمرون قراراتهم لدرجة أن كفاءة السوق المالي تقاس بمدى توفر ومصداقية المعلومات فيه. ومن هنا فرضت التشريعات على مصدري الأوراق المالية التزاماً بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بأوراقهم المالية تحت إشراف ورقابة هيئة السوق المالي، وإعتبرت أن أي إخلال بهذا الإفصاح أو استغلال لهذه المعلومات من قبل المطلعين عليها قبل إعلانها لسائر المتعاملين بشكل رسمي يعد جرمًا يعاقب عليه القانون، وكذلك فقد حظرت التشريعات على الأشخاص المطلعين على هذه المعلومات الداخلية التعامل بالأوراق المالية بناء عليها " ²⁷¹

فالإشكاليات تدور في الحالة التي يحصل بعض المطلعين على معلومات داخلية (سرية) نتيجة طبيعة منصبه أو وظيفة البائع أو المشتري في الشركة أو من خلال منصبه أو وظيفته في الشركة، وليس بناء على جهد مبذول في تحليل المعلومات المتوافرة للجميع، وتحديد تأثير هذه المعلومات على أسعار الأسهم واتخاذ القرار السليم، الأمر الذي يقوض الثقة بسوق الأوراق المالية وأحجام المستثمرين عن الاستثمار بالأسهم²⁷². خاصة أن طبيعة الاستثمار في سوق الأوراق المالية يتميز بأنه استثمار طويل

²⁶⁹ محمد صالح الحناوي، مرجع سابق، ص8.

²⁷⁰ همام القوصي، مرجع سابق، ص89.

²⁷¹ أمين الغرابية: المسؤولية الجزائية للشخص المطلع على المعلومات الداخلية في قانون الأوراق المالية الأردني:

دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص81.

²⁷² أحمد سليمان زايد، مرجع سابق، ص14.

الأجل ويكون الهدف الأساسي منه هو تحقيق العائد المرتفع ونمو رأس المال وليس تحقيق السيولة، الأمر الذي قد يسبب في بعض الأحيان مخاطرة يتوجب أن يضعها المتعامل في الحسبان²⁷³.

حيث ان ما يميز طبيعة الاستثمار في سوق الأوراق المالية انه طويل الاجل ويكون الهدف الاساسي منه هو تحقيق العائد المرتفع والوصول الى نمو في راس المال وليس تحقيق السيولة، وهو ما من شأنه انه قد يتسبب في وجود مخاطر في بعض الاحيان يتوجب ان يضعها المتعامل في الحسبان²⁷⁴.

كما أن هذه الممارسات غير المشروعة من قبل المطلعين - الافصاح عن المعلومات الداخلية واستغلالها من قبل المطلعين - تساهم في هدر مبدأ المساواة بين المتعاملين والقائم في سوق الأوراق المالية، الأمر الذي يحقق ميزة للمطلعين وإعطائهم مركز أفضل عن سائر المتعاملين، حيث أنه قد تكون هذه الميزة حصولهم على منفعة أو الحيلولة دون حصول خسائر لهم، فالأصل أن يكون التداول مبني على معطيات قائمة على عرض والطلب بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية والشركات المصدرة لها والتي تكون متاحة وتم الإعلان عنها بشكل متساوي لجميع المتعاملين في البورصة²⁷⁵.

الأمر الذي يساهم في عدم وجود ثقة لدى المستثمرين بالشركات المتعاملة في سوق الأوراق المالية بالإضافة إلى إجماعهم عن استثمار أسهمها وهو ما من شأنه انخفاض قيمة الأسهم، وهو ما يؤثر سلبياً على الشركات ويؤدي إلى عدم قدرتها على زيادة رأس مالها، وعدم قدرتها على الحصول على المال للقيام بتمويل المشروعات الجديدة التي تخطط للقيام بها مستقبلاً²⁷⁶.

خصوصاً أن المستثمر دائماً ما يبحث عن أسواق توفر له عائد أفضل والمعروف بالقاعدة الاستثمارية Risk- Return trade off حتى وإن كانت الفوائد متساوية بين الأسواق المجاورة مع السوق

²⁷³ محمد أمين الكبيدي: البورصة والاقتصاد الاكبر، بدون دار نشر ، ص2.

²⁷⁴ محمد امين الكبيدي ، مرجع سابق ، ص 2 "

²⁷⁵ أمين الغرابية: المسؤولية الجزائية للشخص المطلع على المعلومات الداخلية في قانون الأوراق المالية الأردني:

دراسة مقارنة، ، مرجع سابق، ص 101.

²⁷⁶ أحمد سليمان زايد، مرجع سابق ، ص94 .

الفلسطيني.²⁷⁷، والأفعال المرتكبة من قبل الأشخاص المطلعين ستساهم في ابتعاد صغار المستثمرين عن الإستثمار في سوق الأوراق المالية لكون ممارستهم للتداول في الأوراق المالية والاستثمار بها مرهون بعنصر الثقة ووجود مبدأ المساواة بين المتعاملين في السوق المالي وذلك بالحصول على فرص متساوية للجميع من خلال حصولهم على المعلومات بشكل متساوي دون تمييز أو استئثار بالمعلومات الداخلية من قبل أي جهة سواء الأشخاص المطلعين أو غيرهم، لكون استغلال المعلومات الداخلية من قبل المطلعين يساهم في هدم الثقة بالسوق المالي، وعدم قدرة المستثمرين على اتخاذ القرارات السليمة المبنية على معلومات متاحة للجميع وليس لجهة دون الأخرى الأمر الذي سيؤدي إلى العزوف عن الإستثمار في سوق الأوراق المالية والبحث عن وسائل بديلة لاستثمار الاموال²⁷⁸.

لذا فإن حالة أنعدام العدالة في السوق المالي خاصة في التعامل المحظور بالمعلومات الداخلية المتعلقة بأسهم الشركات مثلاً لا يحقق التنافس بين المستثمرين وفقاً لمبادئ المساواة لكون التعامل بالأسهم من قبل المطلعين على هذه المعلومات يكون دون وجود عنصر المخاطرة يلحق أضراراً بحق المتعاملين الآخرين في سوق الأوراق المالية نتيجة عدم وجود عدالة في السوق المالي الأمر الذي يتم اعتباره من السلوكيات غير المشروعة²⁷⁹.

فيتوجب وجود شفافية في سوق الأوراق المالية القائمة على المساواة بين المتعاملين في السوق سواء كانوا مساهمين أو مستثمرين، وذلك يكون من خلال القيام بتوفير المعلومات والأحداث الخطيرة الخاصة بأسهم الشركات المساهمة العامة مثلاً، وهو من شأنه أن يساهم في اتخاذ القرارات السليمة بالاستثمار في أسهم شركة مساهمة دون الأخرى أو التخلص من أسهم شركة أخرى في حال ما تبين أنها غير مثمرة²⁸⁰.

وبالتالي فإنه يتوجب ضرورة وجود توعية لجمهور المتعاملين والمتداولين في سوق الأوراق المالية بالحماية المقررة للأسواق المالية. لكون أغلب المتعاملين هم من فئة صغار المستثمرين وبالتالي لا

²⁷⁷ تنافسية سوق فلسطين للأوراق المالية، الإدارة العامة للدراسات والتطوير، هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، 2009، ص4.

²⁷⁸ أمين الغرابية: المسؤولية الجزائية للشخص المطلع على المعلومات الداخلية في قانون الأوراق المالية الأردني: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص101.

²⁷⁹ أحمد سليمان زايد، مرجع سابق، ص 98 .

²⁸⁰ أحمد سليمان زايد، مرجع سابق، ص 101 .

تتوافر الخبرة الكافية بالإضافة لكي لا يكونوا ضحية لاستغلال الأشخاص المطلعين الأمر الذي يتطلب إخضاعهم لدورات وندوات تتعلق بالتوعية بهذا الأمر، بالإضافة إلى تزويدهم بمنشورات وكتيبات تساهم في رفع التوعية لهم بهذا الخصوص²⁸¹.

" إن التعامل بالأوراق المالية بناء على معلومات داخلية له آثار سلبية على هذه المعاملات، وكذلك على الإقتصاد الوطني ككل، بحيث يضعف ثقة المستثمر بالسوق المالي، ويشعره بعدم عدالة السوق ويؤدي إلى أضرار تقع على الشركة وعلى المساهمين فيها وعلى الغير، وهذا يتعارض مع أهداف هيئة الأوراق المالية التي تهدف إلى توفير مناخ مناسب من أجل تحقيق سلامة التعامل بالأوراق المالية وتنظيم وتطوير ومراقبة سوق رأس المال الوطني، وكذلك حماية الأوراق المالية والمستثمرين والجمهور من الغش والخداع " ²⁸²

"إن الأسواق المالية تعمل كمرآة الإقتصاد وذلك من خلال تفاعل قوى العرض والطلب وتأثير هذه القوى بإحالة الاقتصادية، وبما أن البورصة هي سوق لكنها تختلف عن غيرها من الأسواق فهي لا تعرض ولا تملك في معظم الأحيان البضاعة والسلع يتم تداول أوراق مالية بها أو أصول مالية وغالباً ما تكون أسهم وسندات لها قواعد قانونية تحكم أداءها ويتم تحديد أسعار الأوراق المالية وفقاً لقانون العرض والطلب وبالنظر إلى التلاعب والغش الذي ظهر في البورصة، كان من الضرورة أن تساير تطورها نشوء تشريعات تنظم وتسير آليات عمل البورصة، على الرغم من الأسواق المالية تعتبر حديثة العهد بالنسبة للأسواق الأخرى إلا أنها تطورت في الأونة الاخيرة تطوراً كبيراً، سواء من حيث التنظيم أو من حيث الإمكانيات والتسهيلات المتاحة للمتعاملين فيها ويرجع ذلك لضخامة الإستثمارات المالية التي يتم تداولها في هذه الأسواق التي تعرف بأنها الميكانيكية التي تستخدم بين جميع بائعي ومشتري الأصول المالية بغرض تسيير عمليات التداول، وبما أن البورصة الأوراق المالية تلعب دوراً هاماً في تنشيط الوضع المالي العام للدولة من خلال الثروة التي تنتج عن إرتفاع قيمة الأسهم التي يتم إنفاق

²⁸¹ أمين الغرابية: جرائم استغلال المعلومات الداخلية في قانون الأوراق المالية الأردني: دراسة مقارنة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الانسانية والاجتماعية، ع42، 2017، ص168.

²⁸² مراد المواحدة: الحماية القانونية في التعامل بالأوراق المالية بناء على معلومات داخلية غير معلنه في التشريع الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، مج 4، ع 2، 2012 ص 256.

جزء منها على الاستهلاك والجزء الآخر على الاستثمار، لذلك كان لزاماً على التشريعات أن تقوم بحماية الاستثمار من أي فعل غير مشروع قد يقع في البورصة من أجل السير العادي لها.²⁸³

علماً أن الإحصائيات تشير بخصوص بورصة فلسطين عام 2021 إلى أن عدد المساهمين في الشركات المدرجة بها في نهاية الربع الرابع من العام 2021، حيث بلغت عدد الشركات في الضفة الغربية حوالي 83%، في حين بلغت في قطاع غزة حوال 17%²⁸⁴.

²⁸³ ليلي بن تركي، مرجع سابق ص 616 وما بعدها .

²⁸⁴ المراقب الاقتصادي: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، العدد 68 الربع الرابع 2021، فلسطين، ص 66.

انطلاقاً من دراسة جرائم المطلعين في سوق البورصة والتطرق إلى أركان هذه الجريمة وصورها والآثار المترتبة عليها، يمكن اعتبار هذا النوع من الجرائم الاقتصادية من الجرائم شديدة الخطورة على المجتمعات والمواطنين والتي تلحق أشد الضرر وترتب أضرار اقتصادية تمتد لتشمل النظام الاقتصادي في الدولة، حيث أن طبيعة هذه الجريمة تتطلب توافر ركن مادي ومعنوي وشرعي، وتكون صورة الجرائم المرتكبة من قبل المطلعين على شكل إنشاء معلومات هامة وجوهرية غير مفصح عنها أو القيام بتداول الأوراق المالية بناء على معلومات وردت من قبل المطلعين، بحيث تباشر سوق رأس المال الفلسطيني باعتباره الجهة المكلفة بموجب القانون أعمال البحث والتحري ومن ثم إحالة القضية إلى النيابة العامة المتخصصة وهي نيابة الجرائم الاقتصادية التي تباشر إجراءات التحقيق، وتقوم بإحالة الملف إلى المحكمة المختصة لإصدار حكمها في القضية المنظورة أمامها، ويلاحظ أن المشرع الوطني وفر حماية جزائية لسوق البورصة والمتعاملين معه من خلال فرض عقوبة الحبس والغرامة على مرتكبي هذه الجريمة بإيراد نصوص قانونية لتجريم هذا السلوك الإجرامي، إلا أنه يمكن التأكيد على قصور الحماية الجزائية من جراء جرائم المطلعين وذلك يتضح جلياً كون العقوبة الجزائية المقررة في قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم 12 لسنة 2004 لا يضيفي خصوصية حول طبيعة جرائم المطلعين ودرجة خطورة الجرم بحيث ساوى المشرع الفلسطيني في العقوبة بين جميع الجرائم الواقعة على الأوراق المالية، بالإضافة إلى أنه أعطى سلطة تقديرية للقاضي في العقوبة بين الحبس أو الغرامة، وحصر الحد الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة بشكل لا يراعي تحقيق الردع العام والخاص في الدولة كون أن هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية التي تلحق ضرر كبير ويمكن أن يكون العائد المالي المتحصل يفوق مبلغ الغرامة المالية المفروض بشكل كبير.

مما يستلزم الخروج بجملة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي :

أولاً : النتائج

- المشرع الفلسطيني قد وضع نصاً عاماً عقابياً لجميع جرائم تداول الأوراق المالية دون أي استثناء بناء على طبيعة الجرم أو في حال تكرار ارتكاب العقوبة، وجعل عقوبة الحبس اختيارية مع الغرامة وفقاً لصلاحيات المحكمة المختصة الأمر الذي يتيح الحكم بعقوبة الغرامة التي لا تحقق رد عام وخاص في الدولة، كما أن الغرامة لا تزيد عن 100 ألف دينار وأن المطلع على المعلومات الهامة والجوهرية يمكن أن يحقق مبالغ مالية تفوق مبلغ الغرامة.
- المشرع الأردني تشدد في عقوبة الحبس بأن حصرها بمدة لا تقل عن 3 سنوات إلا أنها لم تنص على تجريم الفقرة ز من المادة 105 الواردة في قانون الأوراق المالية الأردني " لإفشاء المعلومات الداخلية لغير مرجعه المختص أو القضاء"، لذا أوصي بتعديل نص المادة 107 فقرة ب بند 1 من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 18 لسنة 2017 بإضافة فقرة (ز) للتجريم.
- المشرع الأردني استحدثت نصوص تقوم على عدم الحكم بعقوبة الحبس على المتهم في الأفعال المجرمة بالقانون والتي تتمثل في الحالة التي كانت المخالفة للمرة الأولى، بالإضافة إلى الحالة التي تقوم على قيام المخالف بتوريد مبلغ كافياً لدفع قيمة الغرامة التي قد يحكم بها إلى صندوق المحكمة أو الهيئة بشرط أن يكون دفع المبلغ قبل إكتساب الحكم الدرجة القطعية.
- تعتبر المعلومات في سوق الأوراق المالية (البورصة) عماد عمل هذا السوق والحصول على المعلومات الداخلية، يرتب آثار سلبية على الوضع الإقتصادي في الدولة والاستثمارات المنشأة بها وقد يضر بمصالح المتعاملين بسوق الأوراق المالية.
- تُرتكب الجرائم الجزائية المتعلقة بالمعلومات الداخلية المتعلقة بتداول الأوراق المالية من خلال مطلعين رئيسيين أو ثانويين.
- تعتبر جريمة إفشاء المعلومات وجريمة استغلال المعلومات الداخلية أحد صور جرائم الواقعة على سوق الأوراق المالية.

- تختص هيئة سوق رأس المال بالرقابة على سوق الأوراق المالية لتحقيق المساواة في التداول في هذا السوق وفرض الجزاءات الإدارية والمدنية وإحالة المتهمين إلى نيابة الجرائم الإقتصادية لإتخاذ المقتضى القانوني اللازم بحقهم وفقا لقانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم 12 لسنة 2004
- لم يشر المشرع الاردني والفلسطيني في القانون الناظم للاوراق المالية الى تدابير الحرمان من الوظيفة لمرتكب الجرائم المطلعين في حالة العود الى تكرارها .

ثانيا : التوصيات

- ضرورة تعديل نص المادة الثانية من قانون الأوراق المالية الأردني بتسوية مصطلح المطلعين لتشمل اكبر فئة من المتعاملين في سوق الاوراق المالية الفلسطيني .
- ضرورة تجريم الشروع في جرائم المطلعين في سوق الأوراق المالية لتحقيق الردع في مواجهة المطلعين.
- نوصي المشرع الفلسطيني بتعديل نص المادة 110 فقرة 1 من قانون الأوراق المالية الفلسطيني بخصوص جعل عقوبة الحبس اختيارية مع الغرامة وذلك بتحديد طبيعة الجرم والعقوبة التي تتناسب معها، مع تشديد العقوبات حسب خطورة الجرائم على الاقتصاد والضرر الذي يمس المواطنين، وعدم توحيد العقوبة على جميع الجرائم المرتكبة في قانون الأوراق المالية الفلسطيني.
- نوصي بتعديل نص المادة 110 فقرة ج من قانون الأوراق المالية الأردني بإلغاء عدم الحكم بعقوبة الحبس على المتهم في جرائم المطلعين لما من شأنه أن يلحق أشد الضرر بالإقتصاد الوطني ويعطي المجال للتهرب من العقوبة بأن يقوم شخص آخر لم يسبق أن تم حبسه من المطلعين بالاعتراف بجريمة إفشاءه الأسرار.
- نوصي المشرع الأردني بتجريم الفقرة ز من المادة 105 الواردة في قانون الأوراق المالية الأردني المتعلقة بإفشاء المعلومات الداخلية لغير مرجعه المختص أو القضاء، لذا أرى تعديل نص المادة 107 فقرة ب بند 1 من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 18 لسنة 2017 باضافة فقرة (ز) للتجريم.
- نوصي المشرع الفلسطيني والاردني باجراء تعديل في قانون الاوراق المالية الفلسطيني والاردني باضافة نص صريح يتيح فرض تدابير احترازية بالحرمان من مزاولة المهنة او النشاط على غرار المشرع المصري.

المصادر والمراجع

أولاً : المصادر :

- القرآن الكريم

- القوانين :

1- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 المنشور في العدد 0 من مجلة الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2003/3/19.

2- قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم 12 لسنة 2004 المنشور في العدد 53 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2005/02/28.

3- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المنشور في العدد 1487 من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) بتاريخ 1960/05/01.

4- قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 المنشور في العدد 38 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2001/09/05.

5- قانون سوق رأس المال الفلسطيني المنشور في العدد 53 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2005/02/28.

6- قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992

7- قانون الأوراق المالية الأردني رقم 18 لسنة 2017، المنشور في الجريدة الرسمية، بتاريخ 2017/4/5.

ثانيا : المراجع

الكتب :

1. التداول بناء على معلومات داخلية، هيئة السوق المالية، المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر.
2. حسام الدين السيد:البورصة بلغة المحترمين،.2007
3. سيف إبراهيم المصاروة: تداول الأوراق المالية (الحماية الجزائية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
4. عبد الرحمن توفيق أحمد: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2012.
5. عصام حسين: أسواق الأوراق المالية (البورصة)، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008.
6. كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2011.
7. محسن الخضيرى: كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط 2، 1999.
8. محمد الصيرفي: البورصات، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2007.
9. محمد المغربي: البورصات والأسواق المالية مدخل حديث، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
10. محمد صالح الحناوي: أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، مصر، ط 2، 1997.
11. محمد عبد العزيز الشريف: مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، 2007.

12. محمد علي الحلبي: شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

13. محمود محمد الداغر: الأسواق المالية مؤسسات أوراق بورصات، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2005.

14. مظهر فرغلي محمد: الحماية الجنائية الثقة في سوق رأس المال (جرائم البورصة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

15. فريد زقموط: دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي والمالي، Revue Académique de la Recherche Juridique، 2014، ص297.

أحكام المحاكم :

1. قرار تمييز جزاء اردني رقم 1985/178 منشورات مركز عدالة

2. حكم محكمة جنايات القاهرة ببراءة جميع المتهمين ومنهم نجلي مبارك في قضية التلاعب بالبورصة المصرية في قضية رقم 10427 لسنة 2012 جنایات العجوزة صدر هذا الحكم بتاريخ 2020-2-22.

3. محكمة العدل الأردنية في القضية رقم 2001 /419

الرسائل الجامعية :

1. احمد سليمان زايد: التعامل المحظور باسهم الشركات المساهمة العامة : دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والإنجليزي، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2005.

2. أمين محمد أمين: المسؤولية الجزائية للشخص المطلع على المعلومات الداخلية في قانون الأوراق المالية الأردني : دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن، 2015.

3. أمين الغريبه: المسؤولية الجزائية للشخص المطلع على المعلومات الداخلية في قانون الأوراق المالية الأردني : دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2015.

4. عبد العزيز العتيبي: المسؤولية الجزائية للمتعاملين في سوق الأوراق المالية (البورصة) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2008.
5. عبد اللطيف العايد: الطبيعة القانونية لجريمة تداول المطلعين، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2014.
6. علا وجيه علي: التنظيم القانوني لتداول الاسهم في بورصة فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، 2012.
7. علي حمامرة: الحماية الجزائية لسلامة تداول الأوراق المالية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2017.
8. سامر قزاز: التنظيم القانوني لتداول الأوراق المالية وصناديق الاستثمار في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2018.
9. نبيل السمحان: مسؤولية الشخص المطلع الجزائية عن المعلومات الداخلية في أسواق المال، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014.
10. فهد العنبيبي: الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006،

المجلات العلمية :

1. عادل المانع: تجريم إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية في سوق رأس المال : دراسة مقارنة في التشريعين الكويتي والفرنسي، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، مج 36، ع 1، 2012
2. عثمان لخف: ادارة وتنظيم عمل السوق المالي، مجلة دفاتر البحوث العلمية، ع 3، 2013.
3. ليلي بن تركي: الجرائم الواقعة على البورصة في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، ع 32، ج 3، سبتمبر، 2018.
4. محمد الخطيب، سالم درويش: أثر الأزمات الاقتصادية على سوق فلسطين للأوراق المالية، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، مج 8، ع 2، يونيو، 2018.

5. مراد المواحدة: الحماية القانونية في التعامل بالأوراق المالية بناء على معلومات داخلية غير معلنة في التشريع الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، مج 4، ع 2، 2012.
6. المراقب الاقتصادي: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، العدد 68 الربع الرابع 2021، فلسطين.
7. نيرة الطحاه: دراسة تحليلية لمعرفة أثر تسريب المعلومات الداخلية على الفجوة المعلوماتية بين المستثمرين في البورصة المصرية، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، جامعة قناة السويس - كلية التجارة بالإسماعيلية، مج 12، ع 3، 2021.
8. همام القوصي: مدى شمول المطع الثانوي بحظر استغلال المعلومات الداخلية في بروصة الأوراق المالية : دراسة قانونية مقارنة بين القانون اللبناني والكويتي والفرنسي، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، ع 20، 2017.
9. وفاء بسويني شحاتة: تقييم كفاءة سوق الأوراق المالية في الاقتصاد المصري، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، جامعة بنها - كلية التجارة، س 35، ع 4، 2015.
10. أمين الغرابية: الجرائم استغلال المعلومات الداخلية في قانون الأوراق المالية الأردني: دراسة مقارنة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، ع 42، 2017.
11. نبيل سمور: سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق " دراسة حالة سوق رأس المال الاسلامي في ماليزيا " رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2007.
12. أحمد منصور: جريمة التلاعب في البورصة - آثارها وطرق مكافحتها (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع 36، ج 2، 2021.
13. عبد الله غالم، عبد الحفيظ خيران: أسواق الأوراق المالية (نشأتها، الوظائف الاقتصادية، خصائصها، وأقسامها)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 11، الجزائر.
14. وليد البلتاجي السيد: إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مجلد 21، ع 5، 2019

15. نكري خليفة: حظر التعامل على الأدوات المالية المقيدة بسوق الأوراق المالية وفقاً لمعلومات داخلية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مج 108، ع 525 2017

المواقع الالكترونية :

1. موقع سوق رأس المال، على الرابط الالكتروني :

<http://www.pcma.ps/%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%88%d8%b1%d8%a7%d9%82->

تاريخ [، %d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a7%d9%84%d9%8a%d8%a9/](http://www.pcma.ps/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a7%d9%84%d9%8a%d8%a9/)

الزيارة 2022/8/25 الساعة السادسة مساءً.

2. موقع قرارك على الرابط الالكتروني : <https://www.qarark.com/login> تاريخ الزيارة

2022/10/1

3. أحمد السيد النجار: فلسفة إنشاء البورصات وتطبيقاتها في العالم العربي، موقع الجزيرة على الرابط

الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net> تاريخ الزيارة 2022/10/1 الساعة السادسة مساءً

فهرس المحتويات:

أ	الإقرار:
ب	الملخص
ج	Abstract
1	المقدمة
6	الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجرائم المطلعين
8	المبحث الأول: تجريم الإطلاع في ميدان البورصة
10	المطلب الأول : أركان تجريم جريمة المطلعين في ميدان البورصة.
10	الفرع الأول: الركن المادي
20	الفرع الثاني : الركن المعنوي
23	الفرع الثالث : الركن الشرعي.
24	المطلب الثاني : صور تجريم الاطلاع.
33	الفرع الأول : جريمة استغلال المعلومات
45	الفرع الثاني : جريمة إفشاء المعلومات.
55	المبحث الثاني : الجزاء المترتب على جرائم المطلعين في سوق الأوراق المالية.
56	المطلب الأول : العقوبات السالبة للحرية.
60	المطلب الثاني : الغرامة المالية

65	الفصل الثاني: الملاحقة الجزائية في جرائم المطلعين في ميدان البورصة
66	المبحث الأول : قيام المسؤولية في جرائم المطلعين في ميدان البورصة.
66	المطلب الأول : اجراء اعمال البحث والتحري في جرائم المطلعين.
73	المطلب الثاني: إقامة الدعوى العمومية في جرائم المطلعين في البورصة.
78	المبحث الثاني : الآثار المترتبة على ارتكاب جرائم المطلعين في سوق الأوراق المالية.
78	المطلب الأول: الآثار المترتبة على الاقتصاد الفلسطيني.
85	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على المتداولين والمطلع.
91	الخاتمة
92	أولا : النتائج
94	ثانيا : التوصيات
95	المصادر والمراجع
95	أولا : المصادر :
96	ثانيا : المراجع
101	فهرس المحتويات:

